وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الدولي العام

من إعداد الطالب(ة):

مجاهد منصوريــة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

طواولة أمينــة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	دويـدي عائشة	رئيـــسا
الأستاذ(ة)	طواولـة أمينـة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	زموش فاطمة الزهراء	منـاقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم : **2019/07 / 07**

إهـــداء

أهدي هدا العمل المتواضع

إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله وأطال في عمرهما

الى زوجي العزيز الذي أعانني على إنجاز هدا البحث

إلـى أولادي رعاهم الله عيسى ،جميلة ،رتاج ،رحمة

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل عزيز الى قلبي وروحي

شكـــر وتقديـــر

بعد حمد الله وشكره والثناء عليه وعلى نعمة العلم وكل النعم

نتقدم بأسمى آيات الشكر وعظيم الامتنان للأستاذة طواولة أمينة

على تفضلها وتكرمها على الاشراف على هذا العمل المتواضع

وعلى نصائحها وإرشاداتها القيمة منذاللحظة الاولى الى غاية

كتابة المذكرة وعلى تواضعها الكبير

فلها منا كل الامتنان والتقدير

ونتقدم بتشكراتنا الخالصة الى أعضاء لجنة المناقشة عن قبولهم

تقييم هذا العمل ومناقشته

المقدمـــة

ظهرت الحاجة إلى إعداد قانون و قضاء جنائي للمجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى عندما وجد المجتمع نفسه عاجزا عن محاكمة مجرمي الحرب لارتكابهم أبشع الجرائم ضد الإنسانية و ضد السلام و لعل أهم أهداف القانون الجنائي الدولي تحقيق العدالة ، إن إرضاء الشعور بالعدالة يفرض تطبيق القانون الجنائي الدولي على كافة الدول التي تخرق أحكامه و لن يتأتى ذلك إلا أذا أنيط هذا التطبيق بجهاز قضائي دولي محايد يحكم بالعقاب العادل.

فقد مر المجتمع الدولي بعدة تجارب في مجال تثبيت المسؤولية الجنائية و فرض العقوبة الجزائية على مقترفي الجرائم الدولية لذلك برزت غداة الحرب العالمية الأولى فكرة ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أن هذه الفكرة لم تتجسد في الواقع العملي إلى غاية الحرب العالمية الثانية التي صدمت بأهوالها الضمير العالمي، و نتيجة للفضائح المرتكبة تحركت الأمم و نادت لضرورة معاقبة مسؤولي النتائج المؤلمة التي تمخضت عن هذه الحروب .

و ظهرت التصريحات لضرورة محاكمة و معاقبة كبار المجرمين و من بينها تصريح موسكو لعام 1943 المتضمن الأسس الواجب إتباعها لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان لذلك وقعت الدول الحلفاء على اتفاق لندن في 1945/08/08 الذي تقرر بموجبه إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب و عرفت هذه المحكمة بمحكمة " نورمبرغ" و التي رغم الانتقادات التي وجهت لها لاسيما عدم احترامها المبادئ التقليدية للقانون الجنائي تمكنت من معاقبة مجرمي الحرب و نفذت العقوبات التي نطقت بها، و اثر توقيع اليابان على وثيقة التسليم لسنة 1945 أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة إعلانا خاصا في 19 من شهر جانفي من سنة 1946 قضى بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى محكمة طوكيو" نسبة لمقرها و بذلك فتحت كل من محكمة نورمبرغ و طوكيو المجال أمام نظام دولي جديد يحترم حقوق الانسان، و في نفس الوقت دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي لإنشاء جهاز قضائي دولي يتكفل بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أين توالت قرارات الجمعية العامة

تدعوا فيها لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة و تحليل القضايا المتعلقة بمسألة ولاية جنائية دولية بما فيها مسألة إنشاء تلك المحكمة .

لكن التطور في هذا المجال لم يتجدد إلا بعد مرور حوالي خمسين سنة من إنشاء كل من محكمتي نورمبرغ و طوكيو نتيجة للحروب التي نشبت في التسعينات و الأحداث المأساوية التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة وروندا لإشعال جذوة التوجهات الرامية لإيجاد آلية لمحاربة الجرائم التي ارتكبت آنذاك و أقنعت الجميع بالحاجة الملحة لإنشاء محكمة جنائية دولية في أقرب وقت فقرر مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة بموجب القرار827 المؤرخ في 1993/05/25 إنشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا وبعد مرور عام جاء القرار 955 في 08 نوفمبر 1994 المقرر لإنشاء محكمة في روندا شكلت هاتين المحكمتين هيئات قضائية مؤقتة لوجود نزاع خاص و لكن وجودهما سمح بوضع الخطى الأولى نحو هيئة قضائية جنائية دولية مختصة بمتابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم ذات البعد الدولي، لذلك بتاريخ 09 ديسمبر 1994 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قــرار رقم 53/94 يقضي بإنشاء لجنــة متخصصة لاستعراض المسائل الفنيــة والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وعقدت من أجل ذلك عدة اجتماعات إلى أن انتهت مـن المسودة الختامية للمشروع .

وأجل هذا الأخير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، الذي اجتمع في منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في روما في الفترة الممتدة بين 15 و 17 جويلية من عام 1998 أين تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي عرف بنظام روما نسبة للعاصمة الإيطالية التي انعقد فيها و دخل حيز النفاذ في عام 2002 الموافق للفاتح من شهر جويلية عند اكتمال العدد اللازم من التصديقات المحددة بستين دولة و بذلك أثمرت الجهود في هذا الصدد من طرف هيئة الأمم المتحدة بوضع النظام المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي والحدث التاريخي الذي تحول من خلاله الحلم الذي ظل يراود البشرية من القرن التاسع عشر حتى نهاية القرن العشرين إلى حقيقة و تحقق معه خطوة

عظيمة في مجال تطور القانون الدولي العام ، فتعد بذلك أول جهاز قضائي جنائي ذو طابع دائم .

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف منحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها التي تتلخص في محاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية .

يمتد اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط و بصفة فردية و في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما و التي تبنت اختصاص المحكمة الذي بدأ العمل به في أول يوليو 2002 وهو أول الشهر الثاني لليوم الستين على إيداع التصديق الستين من جانب الدول و بذلك اكتمل النصاب القانوني لعدد الدول المصدقة و فتح الباب أمام سريان نظام المحكمة الجنائية الدولية فشكلت هيئتها وعين مدع عام لديها و شرعت في ممارسة اختصاصاتها و بين نطاق عملها الذي على أساسه يتحدد اختصاصاها الموضوعي أو النوعي بأربع أصناف من الجرائم وصفت وفقا لتعبير النظام الأساسي بأشد الجرائم خطورة[1] وهي جريمة الإبادة الجريمة وجرائم ضد الإنسانية، جريمة الحرب و هي محددة بموجب المادة 5 و معرفة بموجب المواد 6 7، 8 و جريمة العدوان التي نصت عليه المادة الخامسة في الفقرة الأولى البند "د" لاعتبارها جريمة دولية تعصف بالسلم و الأمن الدوليين اللذين أنشأت من أجل الحفاظ عليهما الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم فبذلك ضمن النظام الأساسي للمحكمة الركن الشرعي لهذه الجريمة .

هذا وتجدر الملاحظة أنه تم عرض في مشروع نظام روما الخاص بالمحكمة جرائم الإرهاب وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة، لكن الاتجاه الغالب رفض إدراجها ضمن نظام روما على أساس أن

(1) أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "إن اختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة..."

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها يثير الكثير من المتاعب ومن الأفضل أن يختص القضاء الوطني بنظرها ومن أجل ذلك انتهى المؤتمر لحل وسط متمثل في إمكانية إضافة هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة وذلك عند تعديل اختصاصها مستقبلا وكل ذلك بعد القيام بدراسات معمقة حول الموضوع[1].

تظهر أهمية دراسة موضوع تحديد الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية أو الاختصاص الموضوعي لفهم اختصاصها و نطاق عملها من أجل جعلها أداة أكثر فعالية و لتمكينها من وضع حد لمختلف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في مختلف أرجاء العالم لمحاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية فهذا الأمر يستوجب منحها اختصاصات شاملة و كبيرة لأداء مهامها و هو الأمر الذي يعتبر التقدم الحاسم في مناهضة الإفلات من العقاب، و ضمان احترام القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الانسان نحو الأفضل لاعتبار اتفاقية روما بمثابة وعاء قانوني تجسدت من خلاله عدة مبادئ جنائية و قواعد إجرائية و موضوعية انعكست آثارها على مضمون هذه الاتفاقية فاكتسبت متانة و تناسق بين مختلف موادها و هذه المتانة هي التي سوف تسمح لاتفاقية روما ببلوغ هدفها.

أما عن الهدف المتوخى من هذه الدراسة هو الوصول الى معرفة هذه الجرائم وتبيانها وتحديدها ومعالجة المواد القانونية المتعلقة بها في ظل نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أما عن الإشكالية المطروحة والتي على ضوءها ترسم الخطوط العريضة تتمثل في:

ما هي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؟ وكيف تمارس المحكمة اختصاصاتها ؟

(1)علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة الأولى 2001، ص325

وتتفرع تحت هذه الاشكالية أسئلة فرعية اخرى :

ما هو البنيان القانوني للجرائم الاربعة؟ وكيف عالجها نظام روما الاساسي ؟ وإذا وقعت هذه الجرائم فكيف يتم تحريك الدعوى ؟

سيتم الإجابة على هذه التساؤلات بالاعتماد على دراسة مواد النظام الأساسي للمحكمة ثم عملنا على تحليلها معتمدين على المنهج التحليلي لبناء خطة بحثنا في فصول و مباحث ثم مطالب معتمدين على مراجع عامة و متخصصة تناولت الموضوع من عدة زوايا و هو ما يجعل دراسة بحثنا تنحصر في فصلين:

الفصل الأول : تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي سوف نتطرق فيه الى الجرائم الأربعة وفق الترتيب الذي جاءت به المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة .

أما الفصل الثاني سوف نحاول تسليط الضوء على كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصاتها أي إجراءات سير المحاكمة وحاولنا أثناء دراسة الاختصاص أن نتطرق إلى الممارسات الميدانية أو الجانب التطبيقي لبعض القضايا المحالة أمام المحكمة.

الفصــل الأول

الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تمثل الأحكام المتعلقة باختصاص المحكمة جوهر النظام الأساسي لها باعتبارها نـظام دائم للعدالة الجنائية الدولية ، فنصت المـادة الخامسة من نظام الأساسي لروما على الجرائـم التي تدخـل في اختصاص المحكمة وهي الجرائم الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي ومن تم نخـرج الجرائم العادية من ولايتها ووقوعها في صميم الولاية القضائية الوطنية وبموجب هذا النظام فان المحكمة تنظر في جريمة الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية ، جرائم الحرب والعدوان .

وتنص المادة التاسعة من النظام الاساسي على كيفية استعانة المحكمة باركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد الخاصة بالجرائم الثلاث الواردة بالمواد 6، 7، 8 اما فيما يخص جريمة العدوان للأسف الشديد لم يتم التحديد النهائي لمضمونها وأركانها ، هذا المفهوم الذي كان من المفترض أن تناقشه الدورة التحضيرية الثامنة التي عقدت في سيبتمر 2001 لكن عطلت حسم مسألة العدوان أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية . على ان تمارس المحكمة اختصاصاتها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهدا الشان وفقا للمادتين 121 و123 بخصوص جريمة العدوان.

وفي هدا الصدد سوف نتطرق في هدا الفصل الى تبيان الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من خلال تقسيمه الى مبحثين حيث خصصنا المبحث الاول لجرائم الابادة وجرائم ضد الانسانية ودلك بتسليط الضوء على بنيانهما القانوني أي أركان كل جريمة والأفعال المادية التي تشكلها والإشكالات التي تطرحها أما في المبحث الثاني فسنتناول جرائم الحرب والعدوان وذلك بالتطرق إلى كل جريمة على حدى بتبيان جريمة الحرب وأركانها و الإشكالات التي تثيرها المادة الخامسة في فقرتها الثانية فيما يخص جريمة العدوان في ظل عدم تحديد أركانها.

المبحث الأول

جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

تعتبر جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية التي تناولتها المحكمة الجنائية الدولية و نصت عليها في مادتها الخامسة من نظامها الأساسي.

حضت جرائم الإبادة بالتأثيم و التجريم قبل منتصف القرن العشرين بموجب اتفاقية دولية لمنع جريمة إبادة الجنس و توقيع العقاب على من يرتكبها في 9 ديسمبر 1948 التي دخلت النفاذ ابتدءا من 12 جانفي 1951 وقد ورد تعريف جرائم الإبادة في المادة الثانية من الاتفاقية[1] فجرائم الإبادة الجماعية من اشد الجرائم الدولية خطورة فهي سلوك إجرامي منهجي تقوم به جماعة بهدف فرض سطوتها على جماعة أخرى ودالك بقتلها أو إلحاق أدى شديد بها [2]

كما تناولت الجرائم ضد الإنسانية حيث أن أول استخدام لتعبير جريمة ضد الإنسانية ورد في لائحة نورمبرغ في المادة 06 منه ، و أخيرا عندما صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998 عرف لنا جرائم الإبادة الجماعية في المادة 6 و الجرائم ضد الإنسانية في المادة 7 منه[3] و ذلك و فق نص أكثر دقة و صياغة، و كون الجرائم ضد الإنسانية تقترب من جرائم الإبادة الجماعية في كونها لم تعد مرتبطة بوجود نزاع مسلح و بالتالي فهما ترتكبان في زمن الحرب و السلم، كما أنهما تشتركان في بعض العناصر القانونية و تختلفان في أخرى فإننا ارتأينا دراستهما في مبحث واحد و ذلك بتناول بنيانهما القانوني أي أركان هاته الجريمتين وتبيان الأفعال المادية المكونة لكل جريمة على حدى في المطلب الأول تم نتطرق إلى إشكالات دراسة الجريمتين في المطلب الثاني .

---

(1) عرفت المادة 2 من اتفاقية 1948 لمنع جريمة الإبادة بأنها ارتكاب أعمال معينة تمثلت في قتل أفراد الجماعة ،أو إلحاق ضرر جسماني أو عقلاني جسيم بأفراد الجماعة ، أو نعمد فرض ظروف معيشية من شانها إعاقة التوالد داخل الجماعة أو النقل القسري لأفراد الجماعة إلى جماعة أخرى ودالك بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أوإثنية أو عنصرية أو دينية .

(2) خالد مصطفى فهمي،النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص بنظرها،مصر 2011 ،ص236

(3) انظر المادة 6 والمادة 7 من نظام روما الأساسي.

المطلب الأول : البنيان القانوني لجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية

لا تتحقق جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية إلا بتوافر بنيانهما القانوني المتمثل في الركن الدولي و هو محل دراسة الفرع الأول، أما الركن المادي فان كل جريمة لها الأفعال المادية المشكلة لها و هو ماسنتناوله في الفرع الثاني و ذلك بتبيان الأفعال المادية الخاصة بكل جريمة على حدى. و أخيرا الركن المعنوي في الفرع الثالث الذي يتناول القصد الخاص في جرائم الإبادة و ويظهر لنا تداخل القصد العام مع الخاص في الجرائم ضد الإنسانية .

الفرع الأول: الركـــن الدولـــي

جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية جريمتين دوليتين بطبيعتهما نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب جميعا ضد الإنسان، فالقتل العمد لأشخاص كجريمة ضد الإنسانية وقتل أفراد الجماعة يعتبر اعتداء على حق الإنسان في الحياة، وهو محظور في القوانين الوطنية و كذا في القانون الدولي ، فالمادة 44 من اتفاقية جنيف الدولية لسنة 1949 حظرت القتل العمد ضد السكان المدنيين، كما أن جريمة الاسترقاق تعد اعتداء على حرية الإنسان في التنقل و العمل حظرتهما جميع المعاهدات والمواثيق الدولية و بالرجوع للمادتين السادسة و السابعة نجد أن الأفعال التي تشكل جرائم الإبادة في المادة السادسة وكذا الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة يجب أن ترتكب بناء على خطة سياسية رسمتها الدولة و تنفذها أو ترضى بتنفيذها سواء من الحكام أو كبار المسؤولين أو من الموظفين أو من الأفراد العاديين على دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى، فبرجوع للمادة السابعة فقرة 1 تنص على أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و نستخلص من مصطلحي النطاق الواسع والمنهجي أن ثمة سياسة محكمة موجهة ضد مجموعة من المدنيين للقضاء عليهم.و كي يتم ذلك يفترض توافر مجموعة من الإمكانيات و الوسائل و هو نفسه الركن الذي نجده في الجرائم

الإبادة، وعلى ذلك الأساس يعتبر ركن السياسة هو المحك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل هذه الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية فهو ركن أساسي وضروري.

و بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فقد ورد في المادة 7 /2/ أ أن عبارة" هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر لأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة. و هذا الفعل لا يقضي تضمنه لهجوم عسكري مما يعني أن سياسة ارتكاب ذلك الهجوم تتطلب أن تقوم الدولة أو المنظمة بشكل فعال بالتشجيع ذلك الهجوم ضد السكان المدنيين[1].

مع أن الدكتوران قهواجي و منتصر حمودة يتفقان على أن الجرائم ضد الإنسانية تعد دولية حتى و لولم تقع بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان ذات عقيدة معينة تتمتع بذات جنسية هذه الدولة فيستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أولا تحملها أي يستوي أن يكون المجني عليه وطنيا أم أجنبيا.

الفـــرع الثاني: الركـــــن المادي

تختلف كل من الجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية في ركنيهما المادي، فالمادة السادسة من النظام الأساسي حددت لنا الأفعال التي تشكل جرائم الإبادة الجماعية بينما نجد أن المادة السابعة ذكرت الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية مضيفة أن تلك الأفعال يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق و منظم ضد مجموعة مدنية.

(1) محمود شريف البسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية"نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة "، مصر طبعة 2002. ص 156

أولا: الأفعال المادية المشكلة لجرائم الإبادة الجماعية

تتمثل الأفعال المادية لجريمة الإبادة الجماعية في النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه و معاقبة مرتكبوه و يستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك إيجابيا أم سلبيا بشرط أن يؤدي إلى نتيجة يؤثمها القانون الدولي الجنائي ، و أن يرتبط هذا السلوك بالنتيجة الإجرامية في إطار علاقة سببية بحيث تكون النتيجة سبب هذا السلوك و هو الأخير المؤدي لها. فيقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري عن طريق أفعال مادية كالقتل أوإعاقة التناسل و كذلك قد يتحقق بأفعال معنوية تؤثر على النفس البشرية تأثير يؤدي إلى القضاء عليها كالوضع تحت الإرهاب في معسكرات خاصة أو التأثير على الأشخاص بعقاقير و مواد مخدرة أو الحد من حقوقهم الطبيعية في المأكل و الملبس و الزواج [1]

وبذلك فإن الركن المادي يتحقق بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي لأنه يلاحظ عدم وجود اختلاف بين المادتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي اللهم إلا من حيث الصياغة فقط ، لذلك سوف نتعرض لصور الأفعال المادية لهذه الجريمة كما وردت في نظام المحكمة الجنائية الدولية مع ربط ذلك بما نص عليه في الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري في إطار الأمم المتحدة ، و من بين هذه الأفعال التي يعاقب عليها مرتكبوه إذا توفر الركن المعنوي لديهم نذكر :

1- قتل أفراد الجماعة : و هي الصورة الأولى الشائعة لوقوع جريمة الإبادة الجماعية و لعل أهم الأمثلة في هذا الشأن ما قامت به إسرائيل في مذبحتي دير ياسين عام 1948 و كفر قاسم في 1956 و ما قام به الصرب ضد الأسرى الكروات في شمال غرب البوسنة في أوت 1992 و ضد المسلمين وفي جمهورية البوسنة و الهرسك للتخلص ممن

(1) عبد الفتاح بيومي الحجازي " المحكمة الجنائية الدولية" دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي .النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية ، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة دار الفكر الجامعي ، مصر طبعة 2004 ص 343

هو ليس صربيا من المدنيين بهدف إحداث تغير في الهيكل الإحصائي للسكان و ذلك بإنشاء صربيا الكبرى،و تعد قضية ادولف إيخمان Adolphe – Eichmann تطبيق حديث لجريمة الإبادة في صورة القتل الجماعي .

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة : يعتبر الصورة الثانية للركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية بشرط أن يكون الاعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية جسيما .

و اشتراط الجسامة في هذا الفعل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيرا مما يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة،وقد أثار تقرير لجنة هلسنكي في إطار التحقيق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة و الهرسك إلى قيام الجناة بتقييد ضحاياهم و تعذيبهم تعذيبا وحشيا حتى يفقدوا وعيهم وضربهم بقطع من الخشب و الحديد ضربا مبرحا على أجسادهم و رؤوسهم و أعضائهم التناسلية وكانوا يغتصبون النساء اغتصابا جماعيا .

3-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا :

يشترك هذا الفعل مع سابقه في انه إبادة بطيئة للجماعة لأنها لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء الجسيم و إنما تهدف إلى إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهم ببطء. و قد شهدت حرب البوسنة في السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين عديد من التجاوزات التي تندرج في هذا الإطار ، و حسب تقرير وكالة غوت للاجئين التابعين للأمم المتحدة فقد ورد فيه أن 380 ألف شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة و الأمراض المستوطنة بشكل كبير في مدينة سرايبوا عاصمة البوسنة ، و خصوصا المدن المحاصرة و لابد أن يكون فرض أحوال معيشية مهلكة على أفراد الجماعة ضمن سلوك منظم و واضح هدفه القضاء على الجماعة.

4-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة : هذا النوع من الإبادة الجماعية يسمى بالإبادة البيولوجية أو الاستئصال المادي للجنس البشري و يشكل هذا السلوك نوعا

من الإبادة البطيئة على مدار عدة سنوات بحيث يؤدي تلقائيا إلى انقراض أفرادها ، و من هذه الأفعال ما قامت به ألمانيا النازية من تعقيم البعض من الرجال و النساء الذين يعانون من بعض الأمراض و ذلك بغرض خلق جنس موفور الصحة و القوة و في الهند و تحت شعار تحديد النسل عن طريق التعقيم القسري للرجال بشرط أن تتم عمليات أو إجراءات منع الإنجاب لدى الجماعة المستهدفة ضمن خطة منظمة أو محكمة بحيث تؤدي بذاتها إلى إهلاك الجماعة[1].

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2]:ينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية إذ يمثل الأطفال مستقبل الجماعة الثقافي و استمرارها الاجتماعي و لن تتحقق هذه الصورة إلا إذا كان الأشخاص الذين نقلوا من جماعة إلى جماعة أخرى لأسباب عرقية دينية أو قومية دون الثامنة عشر و في نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة و يعرضها للانقراض ، و يستوي بعد ذلك لتحقق هذا الفعل أن ينقل هؤلاء الأطفال إلى جماعة ترعاهم صحيا اجتماعيا و ثقافيا أو إلى جماعة لا توفر لهم مثل هذه الرعاية مما يؤدي إلى موتهم و في هذه الحالة تتوافر الإبادة الجسدية إلى جانب الإبادة الثقافية للجماعة.

و عملية النقل المذكورة قد تستخدم عن طريق النقل المادي للأشخاص بالقوة الجبرية أو بأي وسيلة أخرى تعدم إرادة المجني عليهم أو تفسدها كاستعمال الغش أو الإكراه ضد هؤلاء الأطفال و يستوي في ذلك أن تكون هذه الجماعة الأخرى داخل نفس الدولة أو خارجها و يدخل في الأفعال المذكورة محاولات السلطات الإسرائيلية ترويع الفلسطينيين في

---

(1) نص على هذا الشرط ضمن الأحكام التكميلية لنظام المحكمة الجنائية الدولية و هو شرط متكرر في كل صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية .

(2) مصطلح عنوة لا يقصد به على وجه الحصر القوة البدنية إنما قد يشمل التهديد باستعمالها أو القسر الناشئ عن الخوف أو الإكراه و كذلك الاحتجاز و القمع النفسي

الضفة الغربية و قطاع غزة في فلسطين على نحو يؤدي لهجر هذه المناطق إلى مناطق أخرى و كذلك محاولة إسرائيل من وقت إلى آخر إبعاد بعض النشطاء الفلسطينيين .

ثانيـا : الأفعال المادية المشكلة لجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية كبقية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذات علاقة وثيقة بحقوق الإنسان لأنها تحصر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي.و كما أشار إليه (بيار تروش –Pierre Truche) فإن الجريمة ضد الإنسانية إنكار للإنسانية من أعضاء جماعة بشرية تطبيقا لإيديولوجية معينة و لا تعد جريمة رجل ضد رجل و لكنها تنفيذا لمخطط مدروس لاستبعاد أساس عن الجماعة البشرية و يضيف أنه لا اقتراف للجريمة ضد الإنسانية دون أن يكون هناك إيديولوجية أساسها و هدفها الهيمنة و تتجسد هذه قي إتباع سياسة معينة.

و قد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة منه بنصها أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من سكان المدنيين و على علم بالهجوم وارتأينا أن تتطرق لما يلي من الأفعال .

1- **القتل العمد :** جريمة القتل العمد هي إحدى الجرائم ضد الإنسانية وردت في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- **الإبادة :** نصت المادة السابعة الفقرة الأولى على الإبادة كصور من صور الجرائم ضد الإنسانية ووفقا لملحق النظام الأساسي فإن عملية الإبادة تكون:

بقيام المتهم بقتل شخصا أو أكثر أو بإجبار الضحايا على العيش في ظروف تؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة السكان المدنيين و هنا لا تهم الوسيلة المستعملة في القتل و يرى الأستاذ البسيوني أنه يدخل في إطار هذه الأعمال محاصرة السكان المدنيين على نحو يمنع وصول الأدوية الضرورية إليهم و من تم هلاك السكان المدنيين و هو الشيئ الذي حدث

في العراق حيث أنه تمت محاصرته من 1991 إلى 2002 مما أدى إلى موت مليون طفل نظرا لنقص الأدوية. بالإضافة إلى أنه يجب أن ترتكب الأفعال السابقة في إطار عملية قتل جماعي.

3- الاسترقاق : و نعني بالاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص و لا سيما النساء و الأطفال . و يرى الأستاذ علي عبد القادرالقهوجي أنه لا يشترط لوقوع الجريمة ضد الإنسانية بهذا الفعل أن يكون الاسترقاق متعلقا بجموعة من السكان تربطهم إحدى الروابط السابقة ، إذ ترتكب هذه الجريمة مجرد تكرار استرقاق مجموعة من الأشخاص المقيميــن على أرض الدولــة أو حتى خارجــها لطالما أن هذا السلوك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة أو برضاء منها لأنه ينسجم من تلك السياسة و يعززها.

4- الإبعاد أو النقل القسري للسكان :نعني بإبعاد السكان أو النقل القسري حسب الفقرة ((2)/ د) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن ينقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

و لكن نطرح التساؤل التالي ماذا لو قامت الدولة بترحيل سكانها لأسباب أمنية ؟

و الحقيقة أن هذا السؤال أجابت عنه المادة 1/31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويمكن اعتباره كاستثناء حيث تنص "أنه لا تطبق المادة (1/7/د) في حق الجناة أمام المحكمة الجنائية الدولية متى كانت عمليات النقل أو الترحيل تبررها الضرورة.

5- ا لسجن و الحرمان الشديد من الحرية البدنية: نصت المادة 7 /(هـ) على اعتبار السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البد نية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي كجريمة ضد الإنسانية.

6-التعذيب: ورد التعذيب في المادة 1/7/و و قد فسرته الفقر (2/هـ) من نفس المادة كالتالي :"إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا،بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته،و لكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب على عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها".

و التعذيب بمفهومه الدقيق ينطوي على قدر من الجسامة و الخطورة بحيث يلغي من يمارسه كافة اعتبارات للإنسانية و الاحترام الواجبة لآدمية الإنسان حيث يقوم بممارسة هذه الأفعال و لهذا عدت جريمة التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية.

7- **جرائم العنف الجنسي** : تعتبر جرائم العنف الجنسي من الصور الحديثة للجرائم ضد الإنسانية و قد أشارت إليها المادة 1/7/(ر) و تضم الاغتصاب، الإستعباد الجنسي الإكراه على البغاء ،الحمل القسري، التعقيم القسري أوأي شكل من أشكال العنف الجنسي[1] و تتضمن :

أ- **الإغتصاب:** و حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن جريمة الإغتصاب تقوم باعتداء من الجاني على المجني عليه يستوي فيه أن يكون المجني عليه رجلا أو امرأة فأي اعتداء على الحياء .

ب - **جريمة الاستعباد الجنسي:** و حسب نظام المحكمة الجنائية فإن هذه الجريمة تعني أن يمارس الجاني سلطته على شخص أو مجموعة من الأشخاص بوصفه مالكا له كالقيام بأعمال البيع أو الشراء أو الإعارة أو المقايضة[2] و إجبارهم على ممارسة الأفعال الجنسية.

---

(1)انظر المادة 7 من نظام روما الاساسي

(2) أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها 317 (د/ب) في 1949/10/06 و التي دخلت حيز النفاذ في 1951/07/25 حاربت جريمة الدعارة و ما يصاحبها من أفت الإتجار في الأشخاص لأغراض الدعارة و ما لهذه الجريمة من أثر يتعدى الفرد إلى المساس بمصلحة الجنس البشري كله

ج – الإكراه على البغاء: إن الأفعال المجرمة في جريمة الإكراه على البغاء و على اعتبار أنها هي تلك الأفعال التي قد تقع من رجل أو امرأة مع آخر أو على نفسه طالما حملت الدلالة أو الإيحاء ذات الطابع الجنسي و في الوقت ذاته فإن المقابل المالي في هذه الجريمة لا يحصل عليه الضحية أو الضحايا إنما يذهب إلي الجاني الذي يكره هؤلاء الضحايا على مثل هذه الجريمة.

د –جريمة الحمل القسري:من خلال استقراء المادة 2/7/و و كذا ملحق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الجريمة تقوم باحتباس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر حملت بالقوة بهدف التأثير في التكوين العرقي لدولة أو لمجموعة عرفية من السكان.

هـ– جريمة التعقيم القسري: مفاد هذه الجريمة جعل الإنسان سواء ذكر أو أنثى غير قادر على الإنجاب بأي طريقة كانت بشرط ألا تكون عملية التعقيم تتطلبها ضرورات العلاج،لأنه بذلك ينتفي القصد الجنائي

و– العنف الجنسي: و تتلخص هذه الجريمة في قيام الجاني بارتكاب فعلا جنسيا ضد المجني عليه أو بإجباره على ممارسة هذه الأفعال وذلك باستخدام القوة أوالتهديد باستخدامها و الفعل الجنسي هنا جاء مطلقا دون تقييد و اشترطت المادة السابعة من الملحق أن يكون هذا التصرف على درجة من الخطورة تمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (1)/(ز) من نفس المادة السابقة.

8 – جريمة الاضطهاد: من خلال استقرائنا فحوى المادتين السابعة/(ح) و كذا الفقرة الثانية نستنتج أن جريمة الاضطهاد تواجه أي انتهاك للحقوق الأساسية للمواطنين كحق الإنسان في التنقل أو حريته في التعبير عن رأيه أو حقه في رعاية صحية كاملة.

و تعتبر جريمة عنصرية لأنها تستهدف الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، و يكون ذلك لسبب طائفي أو قومي، بمعنى أن ترتكب جريمة الاضطهاد لأسباب عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو نوع الجنس أو أسس أخرى محظورة حسب القانون الدولي.

و نلخص إلى أن جريمة الاضطهاد تواجه أي فعل يعد جريمة ضد الإنسانية ولا يندرج ضمن التصنيف السابق للجرائم ضد الإنسانية كالقتل أو الإبادة.

9-جريمة الاختفاء القسري للأشخاص: نص على هذه الجريمة الفقرة 1/(ط) من المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية،و تقوم هذه الجريمة حسب الملحق الخاص بالنظام الأساسي على 03 أفكار أساسية:

الأولى: تمكن في قيام الجاني الذي قد يكون دولة أو منظمة سياسة بإلقاء القبض على المجني عليه أو احتجازه أو اعتقاله و قد يكون دور الدولة هنا مجرد العلم بها و السكوت عنها.

الثانية: تتمثل في رفض الجاني الإقرار بحرمان المجني عليه من حريته أو إعطاء أي معلومة عن مكانه أو مصيره.

الثالثة: و هي ارتكاب الأفعال السابقة بهدف حرمان المجني عليه و يرى الأستاذ الحجازي أنه يمكن إدماجها ضمن القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة، الذي سوف نتكلم عنها لاحقا في الركن المعنوي.

يشترط في الأفعال السابقة أن ترتكب باسم الدولة أو منظمة سياسية معينة و بدعم منها لهذا التصرف أو الإقرار به.

10- جريمة الفصل العنصري:إن المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أنه:"يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق و قد وهبوا عقلا و ضميرا و عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإيخاء".و تضيف المادة الثانية"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز" كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو الأصل الديني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.و لذلك فإن الفصل أو التمييز العنصري يتضمن أي فعل غير إنساني لفرد أو مجموعة أفراد على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.....الخ حسب ما ورد في المادتين أعلاه،و يشترط في هذه الأفعال حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية أن ترتكب من جانب جماعة عرقية ضد جماعة عرقية أخرى.

11- الأفعال اللاإنسانية المسببة للأذى البدني و العقلي الجسمي:وردت هذه الجريمة ضمن الفقرة (1/ ك) من المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية :"يعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"

و هنا على عكس الصور الأخرى للجرائم ضد الإنسانية نلاحظ أن النص جاء على إطلاقه فذكر الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل لتلك الأفعال المشار إليها في المادة 1/7 كالتعذيب أو الاعتقال أو الحجز أو أي حرمان من الحقوق الأساسية كحق المأكل و المشرب و التنقل ويجب أن تسبب هذه الأفعال في معاناة شديدة للمجني عليه أو تمس سلامته الجسدية سواء عقله أو بدنه.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تتداخل الجريمتين – الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية – من حيث وجوب توافر الركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]

فالقصد العام في هذه الجرائم يتكون من عنصري العلم و الإرادة، فالجاني يجب أن يعلم ارتكاب ذلك السلوك المجرم و المعاقب عنه بالمادة السادسة أو السابعة من النظام لأساسي ومع ذلك تنصرف إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل و تحقيق النتيجة الإجرامية.

بالإضافة إلى ذلك فان جرائم الإبادة تتطلب قصدا خاصا منصوص عليه في المادة السادسة و ذلك كما أن الجرائم ضد الإنسانية قد تظهر بعض البس بين القصد العام و القصد الخاص كالتالي :

محمود شريف البسيوني ،المرجع السابق، ص 159.

أولا : القصد الخاص في جرائم الإبادة

اشترطت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قصد خاص في هذه الجريمة و هو قصد الإبادة أو الإفناء أي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة أي يجب أن ينصرف علمه و إرادته أيضا أثناء ارتكاب الأفعال المادية الى إبادة كلية أو جزئية لأعضاء تلك الجماعة ، لذلك يمكن تصور وقوع جريمة الإبادة حتى و لو لم تتحقق الإبادة بالفعل طالما أنه صدر عن الجاني الأفعال المادية للجريمة و كان قصده مركزا على إبادة تلك الجماعة . فإذا نخلف هذا القصد الخاص لا تقع جريمة الإبادة الجماعية.لدالك يشترط اثبات هذا القصد الخاص وهو قصد الإبادة الذي يهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة بمعنى أن ينصرف علم وإرادة الجاني أثناء ارتكابه الأفعال السابقة الذكر إلى الإبادة[1]

ثانيا : تداخل القصد العام مع القصد الخاص في الجرائم ضد الإنسانية

إن الجرائم ضد الإنسانية حسب ملحق النظام الأساسي لمحكمة روما تشترك في قصد جنائي خاص و هو : " **أن يعلم** " مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أومنهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم.

و هنا تقوم الجرائم ضد الإنسانية متى كان الجاني قد علم بوقائع الجريمة ضد الإنسانية . و اتخذها كمسلك له أو انتوى أن تكون هذه الوقائع بمثابة جزء من قصده الخاص أو باعثه على ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية وهذا ماستخلصناه من خلال العبارة الواردة في جميع فقرات المادة السابعة من ملحق النظام الأساسي و هي أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.ولكن ما لاحظناه أو بالأحرى ما أثار لنا إشكالية و أن المشرع عندما تكلم لنا عن القصد الخاص أخلط بين مسألتي العلم بالعناصر الواقعية كعنصر من عناصر القصد

(1) علي عبد القادر القهواجي ،.المرجع السابق ، ص 137

الجنائي العام، كما أنه حاول صياغتها و كأنها الباعث على الجريمة – القصد الخاص – إذن نطرح التساؤل التالي : هل العنصر السابق أي عبارة ان ينوي هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم و الذي ذكر في جميع فقرات المادة السابعة يمثل كعنصر العلم في القصد الجنائي العام؟ أو أنه يتناول القصد الجنائي الخاص؟

و نحن نرى و حسب استقرائنا للمادة السابعة بأن ذلك الركن المذكور في جميع فقرات المادة السابعة يتناول عنصري العلم أي القصد الجنائي العام بدليل أنه ذكرت عبارة "العلم" و بالتحديد يتناول القصد الجنائي الخاص بدليل عبارة "أو ينوي".

و لعل أن هدف المشرع من الخروج عن القواعد العامة يكمن في الهدف الذي أنشأت من أجله المحكمة الجنائية الدولية و تحدي نظامها الأساسي الذي يظم لنا أركان الجرائم على نحو من التفصيل و ذلك لمنع الجاني من الإفلات من العقاب نظرا لخطورة هذه الجرائم.

المطلب الثاني : الإشكالات التي تطرحها جريمة الإبادة االجماعية و الجرائم ضد الإنسانية

إن دراسة جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية تثير بعض الإشكالات و الانتقادات الذي تم إشارتها من طرف الفقهاء و على ذلك الأساس تطرقنا للإشكالات المتعلقة بالجرائم الإبادة في الفرع الأول و تناولنا تلك المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حصر تعريف جريمة الإبادة الجماعية فيما يصعب تطبيقه على عدد من حالات القتل الجماعي

رغم أن نص المادة السادسة من النظام الأساسي تم اعتماده في مؤتمر روما بتأييد واسع النطاق لسبـق النص عليه في اتفاقـية منع جريـمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها سنـــة 1948

فان ذلك لم يحول دون اجترار الانتقاد ذاته الذي وجه للمادة الثانية من اتفاقيـة 1948 [1] .

و الملاحظ أنه أثناء دراسة هذه الجريمة و تحليلها أركانها لا سيما الركـن المادي فان المادة السادسة حصرت الأفعال التي تشكل جرائم الإبادة الجماعية و اشترطت أن توجه أفعال الإبادة ضد جماعة وطنية أو اثنيه أو عرقية أو دينية مما يصعب معه تطبيق وصف جريمة الإبادة على عدد كبير من حالات القتل الجماعي و يرجع ذلك لعدم إدماج الجماعات الاجتماعيـة و السياسية في التعريف .

ويرى الاستادMauro politi :

" أن المسائل المثارة بشأن نقائص اتفاقية الإبادة تعد مشروعة وتتفق مع ضرورة تحديث تعريف الجريمة و تجليته و يعتقد أنه يجب مد الحماية إلى الجماعات الاجتماعية والسياسية كما تم اقتراحه من قبل" .

وحصر مفهوم الإبـادة في القضاء على أربعـة أصناف من الجماعات فقط أنعكس في أول محاكمة عن جريمة الإبادة في المحكمة الخاصة برواندا إذ ورد فيها أن محرري اتفاقية 1948 كانوا يقصدون من التعريـف تطبيقه على كـل جماعة دائمـة و مستقرة .

إذ يطرح تعريف جريمة الإبادة الجماعية تسائل حول تعريف الجماعات المذكورة في المادة السادسة؟

إن تصنيف الجماعات البشرية إلى قومية وعرقية واثنيه ودينية هو تصنيف غامض وقاصر في ذات الوقت اد توجد صعوبة لغوية في استخراج معايير محددة لتفرقة بين هذه المفاهيم .

والقول بأنه يمكن الاعتماد الكلي على مفاهيم الانثروبولوجيا وعوامل الوراثة كوسيلة لتمييز هده الجماعات هو قول يفتقر إلى الدقة دالك انه وعند محاولة تصنيف الجماعات البشرية

(1) واسع حورية" النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دراسة تحليلية تقيمية جامعة فرحات عباس سطيف السنة الدراسية 2003– 2004 ص 133.

لا يمكن تجاوز العوامل التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي لها دورها دون شك في إنتماء البشر إلى مجموعة معينة تتمتع بخصائص تميزها عن الجماعات لأخرى[1]

الفرع الثاني : تأرجح تعريف الجرائم ضد الإنسانية بين التضييق المضعف في توقيع العقاب و الاتساع المسرف في تحقيقه

إن الإخراج نص المادة السابعة من النظام الأساسي للوجود كان ثمرة لاتفاق سياسي الأمرالذي يثير الصعوبات في دراسة مفهوم هذه الجريمة خاصة من ناحية تعريفها فالجريمة ضد الإنسانية تقتضى أن يرتكب الجاني أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة السابعة في إطارهجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و هذا ما أثار بعض الانتقادات حيث أنه في هذه الأفعال المشرع ضيق في تعريف البعض منها بينما ترك المجال واسعا و مفتوحا في البعض الأخر و بالرجوع إلى الأفعال التي ذكرتها المادة السابعة فإنها ذكرت على سبيل المثال و بدقة في نفس الوقت إلا أنها اتبعت عبارات عامة و بالرجوع للعبارة الواردة في المادة السابعة الفقرة الأولى (ك) "الأفعال اللاإنسانية الأخرى "فهي واسعة غير دقيقة فالمادة لم تذكر صراحة و لم تحدد لنا ما هي الأفعال الاإنسانية الأخرى و التي تدخل في اختصاص المحكمة و هذا سوف يمس بمبدأ " لا جريمة بدون نص " كما أنه من ناحية أخرى نجد أن المادة جرمت فعل الاضطهاد الموجه ضد جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية، عرقية قومية ، اثنيه ثقافية أو دينية و اشترطت أن ترتبط بأي جريمة ذكرتها المادة ، فهنا نجد نوع من التضييق فهذا النص قد يحتاج إلى تعديل كون أن الجماعات تتوسع و ذلك لأسباب غير تلك التي ذكرتها المادة و هذا التضييق سوف يضعف لنا إمكانية توقيع العقاب على مرتكبيها كما أن التوسع في النص قد يؤدي بنا إلى عدم ضبط عناصر الجريمة و بالتالي يؤدي إلى نفس النتيجة و هي عدم إمكانية متابعة مرتكبيها.

(1) لندة معمري يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصتها ،ماجيستر في القانون العام ،جامعة الأردن 2010 ص185

المبحث الثانـــي

جرائـــم الحـرب و جرائـم العـدوان

لما كانت الحروب آلة تدمير تبطش بالإنسان و الإنسانية بوحشية و فضاعة و بلا هوادة فإن الحد من ويلاتها أصبح ضرورة ملحة و هو ما إتجه إليه المجتمع الدولي أفرادا وجماعات و دول نحو المطالبة بوضع قيود على الحرب.

و نظرا للآثار الخطيرة و المدمرة و الانتهاكات الفظيعة التي كانت ترتكب أثناء الحرب دفعت فقهاء القانون الدولي إلى المناداة بالحد من الحروب و تقيدها بقواعد محددة كانت بمثابة النواة لميلاد عرف دولي سمي بقواعد و عادات الحرب و التي تعد قيود تفرض على المحاربين، و قد ساهمت الأمم المتحدة في هذا المجال بدور فعال و من أهم الأعمال التي أنجزتها اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عن الأمم المتحدة في 1949/08/12 المتعلقة بحماية المدنيين و العسكريين من جرحى و مرضى و أسرى في زمن الحرب و كذلك الملحقان الإضافيان لها اللذان صدرا عن الأمم المتحدة عام 1977 بهدف تحديث و إكمال هذه الاتفاقيات ثم نص نظام روما الأساسي عليها في المادة الخامسة الفقرة الأولى البند "ج " وبأكثر تفصيل في المادة الثامنة وهو ما سوف يكون محل دراسة المطلب الأول من هدا المبحث.

اما المطلب الثاني فسوف نخصصه لدراسة جريمة العدوان رغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص عليها في المادة الخامسة الفقرة الأولى البند "د"لاعتبارها جريمة دولية نعصف بالأمن والسلم الدوليين إلا انه وللأسف لم يحدد مضمونها وأركانها و بالتالي نرى أن دراسة أركان جريمة العدوان نرجع فيه إلى النظرية العامة لأركان الجرائم ، لعدم وجود نص خاص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

(1) منتصر سعيد حمودة : "النظرية العامة للجريمة الدولية " أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية دار الجامعة الجديدة ،مصر طبعة 2006 ص 166

المطلب الأول : البنيان القانوني لجرائم الحرب

جرائم الحرب هي مخالفات تقع ضد القوانين و الأعراف التي تحكم سلوك الدول و القوات المتحاربة و الأفراد في حالة الحرب قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات و قد يكون هؤلاء الأشخاص من المدنيين أو العسكريين[1].

و هناك فرق بين الحرب المشروعة و حرب العدوان أو الاعتداء أو ما يسمى بالمؤامرة و الأخيرة لم يتفق على تعريفها حتى الآن في نظام المحكمة ، فالحرب التقليدية أو المشروعة حسب ما عرفها القانون الدولي التقليدي هي حالة عداء تنشأ بين الدولتين أو أكثر و تنهي حالة السلام بينهما و تستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها و من ثم فرض إرادتها عليهم و إملاء شروطها المختلفة من أجل السلام و بذلك تعد جرائم الحرب المخالفات التي تقع ضد القوانين.

و حتى تقوم جريمة الحرب لابد من تحقق بنيانها القانوني الذي لا يستقيم إلا بتوافر أركانها التي إن تخلف أحدها تسقط الجريمة فأركان جريمة الحرب ثلاث هي : الركن الدولي ، المادي و المعنوي وسوف نتطرق لكل ركن من هذه الأركان .

الفرع الأول : الركن الدولي :

يقصد بالركن الدولي ارتكاب جرائم الحرب بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة و تنفذ من احد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد رعايا دول الأعداء أو السكان التابعين لها أو مؤسساتها و ذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح أي أن يكون كل من المعتدي و المعتدى عليه منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى ، و مع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في الحالات التي يتم فيها انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

(1) عبد الفتاح بيومي الحجازي ، المرجع السابق، ص157

و هي عبارة عن أفعال مرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بين الدول المتحاربة حتى و لو كانوا من أفراد القوات المسلحة لهذه الدول الذين تخلوا عن أسلحتهم طواعية و اختار أو صاروا عاجزين عن الحرب و القتال لأسباب مختلفة منها المرض و الإصابة والاحتجاز و كذلك الحال لو وقعت هذه الأعمال ضد مدنيين في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي و هو ما أكدته المادة الثامنة الفقرة الثانية البند –ج– من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما لو وقعت هذه الجرائم من وطني و على وطني أو ساعد وطني سلطات دولة أجنبية حتى و لو كانت معادية و كانت بالسلاح فلا تعتبر الجريمة في الحالتين جريمة دولية لانتفاء العنصر الدولي وإن كان يمكن اعتبارها جريمة داخلية ، و في حالة ما إذا وقعت هذه الجرائم داخل الدولة الواحدة بين رعايا هذه الدولة أثناء الاضطرابات الداخلية أو أعمال العنف الفردية أو المنقطعة من الأفراد أو عصابة أو جماعة معارضة أو حركة تحرير أو بين فئات متناحرة لا تعتبر الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب التي ترتكب أثناء هذا النزاع جرائم حرب و لكن البروتوكول الأول و الثاني الذي أضافته الأمم المتحدة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة اعتبر أن النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال أو أثناء الحروب الداخلية في حكم النزاع المسلح بين الدول و تطبق بشأنه قواعد و عادات الحرب بحيث إذا وقعت أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد و العادات من احد أطراف النزاع على الأخر فإنه يعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي و هذا استثناء ثم إقراره من المجتمع الدولي حماية للمدنيين و المقاتلين العزل لان مبادئ الإنسانية تفرض هذا الاستثناء.

الفرع الثاني : الركن المادي

بالرجوع إلى المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة فإن هذه الأخيرة تنظر في جرائم الحرب لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق

لهذه الجرائم و يتكون الركن المادي لجريمة الحرب من عنصرين :

1- توافر حالة الحرب

2- ارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين و عادات الحرب .

من ثم فإنه لا تقع جرائم الحرب إلا أثناء قيام حالة الحرب و نشوبها فلا تقع قبل بدء الحرب و لا بعد انتهائها، و الحرب تحمل مفهومين ، واقعي و قانوني .

أ - **المفهوم الواقعي** : هي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة و ينهى ما بينهما من علاقات سلمية سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر .

ب- المفهوم القانوني : أن يصدر إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية العسكرية إلا أن الاتجاه الراجح هو الأخذ بالتعريف الواقعي للحرب لان الإعلان في حد ذاته ليس أمر جوهريا .

* أما ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دوليا فهي تعد صور السلوك الإجرامي و المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية بفقراتها الثلاث نصت حصرا على الأفعال التي تعد جرائم حرب و هي حسب الفقرة الثانية من هذه المادة أربعة فئات و تتمثل في الآتي

- **الفئة الأولى** : الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 و هذه الاتفاقيات هي :

- ✓ الاتفاقية الأولى في شأن مرضى و جرحى الحرب البرية.
- ✓ الاتفاقية الثانية في شأن مرضى و جرحى الحرب البحرية.
- ✓ الاتفاقية الثالثة في شأن أسرى الحرب.
- ✓ الاتفاقية الرابعة في شأن حماية المدنيين تحت الاحتلال و أثناء الحرب

أي وقوع أي من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات محل الحماية بموجب اتفاقية جنيف ذات الصلة بـ :

القتل العمد : نصت على هذه الجريمة بوصفها من جرائم الحرب في المادة 2/8 أ1 و تقوم

بأي فعل يؤدي إلى الموت أو الوفاة حالا سواء وقع السلوك الإجرامي على شخص أو أكثر من الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف الأربعة ، سواء وقع القتل العمد بسلوك إيجابي أو سلبي أي بالامتناع و القتل بالامتناع أكثر شيوعا في جرائم الحرب و الجرائم الدولية بصفة عامة و قد نصت المادة 13 من الاتفاقية الثالثة يعتبر قتلا بالامتناع القتل بالتجويع أي منع الطعام كلية أو التخفيض النصيب اليومي من الطعام لأسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين بقصد موتهم ، و هذه الجريمة تقع كل يوم في فلسطين و يكفي في ذلك الإشارة إلى مذبحة جنين عام 2002 في شهر أفريل .

1- التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية : يعد التعذيب صورة من صور السلوك الإجرامي في الإبادة الجماعية و في الوقت ذاته يشكل جريمة مستقلة بذاتها كجريمة حرب و يقصد بالتعذيب إخضاع الشخص لألام جسدية أو نفسية للحصول منه على اعترافات أو معلومات تتعلق بجيش بلده أو أسرار دولته [1] .

و المعاملات اللاإنسانية هي الأفعال أو الظروف التي تهدر قيمة الإنسان و تحط من كرامته مثل حرمان الأسير من الاتصال بالعالم الخارجي أو تقديم الطعام إليه بصورة غير لائقة الاغتصاب ، الإكراه على البغاء ....الخ، أما التجارب البيولوجية : فهي معاملة المدنيين و الأسرى على أنهم حقل تجارب لمعرفة آثار دواء جديد و هو ما حدث في الحرب العالمية الثانيـــة في ألمانيـــا النازيـــة في الفتـــرة بيـــن 1939 و 1945 على المعتقليـــن في معتقلDachau – Sachenhonsen –Netzmeiler الأمر الذي أدى إلى موت الكثيرين من هؤلاء المعتقلين و أصيب بعضهم بعاهات مستديمة و البعض الآخر بعاهات مؤقتة كنقل ميكروب الملاريا إلى مجموعة من الأفراد و القيام بالتجارب العلمية في علاجهم.

2- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة :أي جعل المدنيين و الأسرى يتحملون آلاما جسيمة بدون هدف معين كما هو الحال في التعذيب الذي يكون الغرض

(1)عرف التعذيب في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مناهضة التعذيب لعام 1984

منه الحصول على اعترافات أو معلومات ، فالأمر مختلف هنا لان التعذيب يكون بهدف الحقد أو الانتقام أو لإشباع غريزة في نفس الجاني ويستوي أن تكون هذه الآلام جسدية أو معنوية مثل إبلاغه و هو في سجنه أنه حكم عليه بالإعدام بقصد إرهابه و قتل معنوياته أو إعلامه بموت عزيز عليه لتحطيم نفسيته ، أما الاعتداءات الخطيرة على السلامة الجسدية أو الصحية قد تتمثل في تقديم وجبات غير صحية بالمرة أو عدم تقديم الرعاية الصحية اللازمة في حدها الأدنى والتي تؤثر في السلامة الجسمية أو الصحية للمريض أو الجريح أو تعريضه لآلام لا داعي لها .

3- إلحاق تدمير واسع النطاق لممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية يقرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة : تنطوي هذه الجريمة على نموذجين من السلوك الإجرامي : أ- تدمير الممتلكات – ب – الاستيلاء عليها دون مبرر .

أ- فالممتلكات التي تكون محلا للتدمير هي الممتلكات العسكرية أو تلك المملوكة للمواطنين لان تدمير الأموال يعد خرق للمادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى التي جرمت ممارسة إجراءات الانتقام ضد الممتلكات [1]بما فيها المباني ، المستشفيات المدنية ، قوافل السيارات ، القطارات ، البواخر الطائرات ، المخصصة لنقل الجرحى و المرضى و إلى جانب إتلاف الأموال و تدميرها هناك جريمة أخرى و هي:

ب – الاستيلاء على الأموال و تملكها بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية أو بطريقة عبثية أو بصورة غير مشروعة : فحسب قواعد القانون الدولي العرفي يعد الاستيلاء غير المشروع على أموال العدو و مهما كانت صفتها عملا محظورا بغض النظر عن الطريقة التي يقع بها السلب أو الاستيلاء إما بناءا على تصرف شخص من أفراد القوات المسلحة للعدو أو السلب المنظم مثل ما حدث في الحرب العالمية الثانية عندما قامت ألمانيا النازية بنهب كنوز و آثار و ثروات البلدان التي احتلتها أو قد يقع بناءا على تفويض أو أمر صادر من الجهات الرسمية لان الغنائم في الماضي كانت تجمع كي توزع على أفراد

(1) انظر المادة 46 من اتفاقية جنيف الاولى المؤرخة في 1949/08/12

الجيش و تعد جزءا من مرتباتهم لكن هناك ضرورة عسكرية مبررة لتدمير الممتلكات و التي تمليها الحاجة المطلقة للعمليات الحربية و هو ما يجد تطبيقا فيما تقوم به القوات الاسرائلية كل يوم تحت بصر و سمع العالم كله حيث تدمر منازل الفلسطينيين و ممتلكاتهم و تصادرها دون رادع أو وازع أو تعويض و قد اختلف الفقه و القضاء في تفسير الضرورة العسكرية التي تبرر تدمير المنازل و الممتلكات فهناك اتجاه يرى أن النصوص القانونية ليست هي المعيار الذي يتم اللجوء إليه بقدر ما يلجأ إلى الضرورات العسكرية في حين يرى الاتجاه الآخر أن الضرورة العسكرية مانعا للمسؤولية الجنائية .

4- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية : يتمثل هذا السلوك في إجبار أسرى الحرب و المدنيين بفعل أو تهديد على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص أو على الخدمة بشكل آخر في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية لان قتال الإنسان ضد بلده عمل ليس أخلاقيا و مجرد من الوفاء و المروءة و يعد خائنا في نظر بلده لأنه رفع السلاح ضد وطنه .

5-تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة و نظامية: يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقيام الجاني بحرمان المجني عليه " المدنيين تحت الاحتلال ، أسرى الحرب " من محاكمة عادلة و نزيهة أو عدم عقد هذه المحاكمة من الأصل و هذه الضمانات التي يجب مراعاتها نذكر :

الحق في الاستعانة بمحام أو مترجم الحق في الاستئناف ، إعلان المتهمين بجلسة المحاكمة كتابيا ، تعين المحكمة التي ستتولى محاكمته و نذكر التاريخ و المكان المحدد لبدء المحاكمة الحق في الطعن في الأحكام أو العقاب دون محاكمة .

6-الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع : يعني الإبعاد في هذه الجريمة نقل شخص بالإكراه إلى مكان آخر بعيد عن وطنه أي إقصائه من بلده أما النقل فيكون عن طريق تغير مكان الإقامة و من أمثلة ذلك ما قامت به إسرائيل و لازالت فهي تلجأ إلى إقصاء

الفلسطينيين إلى خارج الأراضي الفلسطينية بالقوة ، أما الصورة الثانية للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو حجز شخص أو أكثر بطريقة غير مشروعة عن طريق حبسه أو سجنه.

7-أخذ الرهائن : يقوم السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على ثلاث عناصر :

أ- أفعال القبض أو الاحتجاز.

ب- التهديد بالقتل أو الإيذاء أو الاستمرار في الاحتجاز.

ج-إجبار دولة أو منظمة على عمل أو امتناع عن عمل و هذه الجريمة شهدت تكاثر في السنوات الأخيرة في المجتمعات و ذلك لإجبار طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية أو أشخاص طبيعية أو اعتبارية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهائن أو للإبقاء على سلامتهم .

الفئـــة الثـانيــة :

الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي : نصت عليها المادة 8 الفقرة 2 ب و قد يكون مصدر هذه القواعد الأخرى في القانون الدولي للنزعات المسلحة معاهدة دولية أو عرف دولي إستقر في القانون الدولي لكن خارج معاهدات جنيف المذكورة .و قد تم تحديد اثنان و عشرون صورة من صور السلوك الإجرامي كجريمة حرب[1] ضمن الفقرة الثانية " ب" و سوف نتطرق لمجملها كآلاتي:

1- **يضم السلوك الأول و الثاني و الثالث و الرابع و الخامس في مجمله مفهوم مهاجمة المدنيين و المواقع المدنية:** و ذلك بشرط أن لا يكون هؤلاء المدنيين منتمين للقوات المسلحة و لا يشتركون فعلا في العمليات الحربية مثل السكان العاديين و الطلبة في المدارس و الجامعات و العمال في المصانع والمدن غير المحصنة أو التي لا تستخدم كمواقع عسكرية و المستشفيات و الآثار و المباني ذات النفع العام و سيارات الإسعاف

(1)انظر المادة 8 من نظام روما الاساسي فقرة 2

والسفن التجارية و دور العبادة المختلفة فكلها تعد مواقع مدنية بشرط عدم استعمالها في أغراض عسكرية و كذلك قصف المدن أو القرى أو المساكن العزلاء .

2- يشمل السلوك السادس الذي يشكل جريمة حرب : جرح او قتل مقاتل استسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع : المجني عليه في هذه الحالة يكون من المحاربين و يكون في حالة عجز مؤكد فخطره على الجاني غير وارد على الإطلاق فهو يكون في حكم أسرى الحرب و مع ذلك فيتعمد الجاني قتله.

3- إساءة استعمال أعلام الأطراف ذات العلاقة و شاراتها المميزة [1]: و يعالج هذا البند مسألة محاولة تخفي احد أفراد العمليات القتالية في علم الطرف الأخر أو علم جهة محايدة على نحو يبعث الثقة في ذهن الطرف الآخر و من ثم يؤخذ على غرة في القتال أي تحريم بذلك وسائل الغش و الخداع غير المشروعة و تتمثل هذه الأعلام و الشارات المميزة أعلام الهدنة أو علم العدو أو شاراته أو زيه العسكري علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف .

4- نقل السكان المدنيين من و إلى الأرض المحتلة : و يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة عن طريق قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو جزء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها ، فلا يجوز نقل رعايا الدولة المحتلة إلى داخل الإقليم المحتل و حضر إبعاد السكان المدنيين أو ترحيلهم لان كلاهما يؤدي إلى تغيير في الطبيعة السكانية للمناطق المحتلة .

5- مهاجمة المباني ذات الطبيعة الثقافية أو التاريخية و كذلك المستشفيات:

يتضمن هذا السلوك توجيه هجوما ضد واحد أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية و ضد الآثار التاريخية أوالمستشفيات

(1)انظر المادة 8 من نظام روما الاساسي فقرة 2

أو الأماكن التي يجمع بها المرضى و الجرحى والتي لم تكن تشكل أهدافا عسكرية .

6- جريمة التشويه البدني و التجارب الطبية أو العلمية : يتعرض المجني عليه في هذه الجريمة للتشويه البدني عن طريق إحداث عاهة مستديمة أو عجز دائم في جسده أو بتر عضو من أعضائه أو طرف من أطرافه أي تعريض الصحة الجسدية أو العقلية للمجني عليه لخطر شديد من جراء القيام عليه بتجارب علمية أو طبية لا تبررها الضرورة الطبية .

7- قتل الأفراد و إصابتهم غدرا : أن يقوم الجاني بإصابة شخص أو أكثر مشمولين بالحماية حسب قواعد القانون الدولي إلى تحكم النزاعات المسلحة مثل المدنيين و أطقم فرقة الإغاثة ولابد أن يكون الجاني قد أتى تصرفا يبعث على الثقة بأنه لن يمس هؤلاء الأشخاص بسوء ثم يقوم بقتلهم غدرا .

8- جريمة التهديد بالإعلان أنه لن يبقى احد على قيد الحياة :يستوي في هذه الجريمة أن يكون الباعث على هذا الإعلان أو الأمر تهديد الأعداء أو إصدار الأمر بقتلهم فعلا لان في هذا الإعلان نية في قتل الأعداء و أبادتهم سواء أكانوا مقاتلين أو من الفئات المحمية و يشترط في الجاني صفة خاصة و هي أن يكون في مركز قيادة يسمح له بهذا الإعلان .

9- تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية : تعد الضرورة العسكرية مانع من موانع المسؤولية الجنائية في حال توافرها . لكن لا تحددها النصوص القانونية و إنما يمليها الواقع و سير العمليات العسكرية .

10- جريمة انتهاك الحقوق القضائية للطرف المعادي :تتعلق هذه الجريمة بتوفير الضمانات القضائية و المحاكمات العادلة للأشخاص تحت سلطات الاحتلال لأنها ملزمة بتوفير الضمانات القانونية المناسبة لمحاكمة الأشخاص.

11- جريمة إجبار رعايا الدولة المعادية على العمليات العسكرية ضد دولتهم : تقع هذه الجريمة عندما يقوم الجاني عن طريق الفعل أو التهديد بإكراه رعايا دولة أخرى ترتبط معه

بنزاع دولي مسلح يجبرهم على الخدمة ضد دولتهم سواءا كانوا يخدمون قبل ذلك في صفوف قوات دولتهم ام لا و هذه الجريمة تتعارض و مشاعر الانتماء .

12- جريمة النهب و الاستيلاء عنوة: يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في ممارسة النهب أو السلب لبلدة أو مكان مملوك لدولة معادية في نزاع مسلح فتقوم قوات الدولة المسلحة بالاستيلاء على ممتلكات المواطنين أو الممتلكات العامة دون مبرر مثلما حدث من القوات العراقية حين اجتاحت الكويت عام 1991 و يكون الهدف في هذه الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات و استعمالها بوصفه مالك لها.

13 – جريمة استعمال وسائل قتال محظورة : نصت عليها الفقرات 17 ، 18 19 20 يتمثل السلوك الإجرامي في استخدام وسائل محظورة كاستخدام السموم أو الأسلحة المسممة التي تؤدي إلى الموت أو أضرار جسيمة بالصحة وكذلك حضر استخدام الغازات الخانقة أو السامة و ما في حكمها مثل استخدام رصاص محظور دوليا تتمدد و تتسطح أو تنفجر بسهولة في جسم الإنسان و استخدام أسلحة أو قذائف أو أساليب حربية تسبب أضرارا أو ألاما زائدة لا لزوم لها[1] و السبب في فعل هذا السلوك بشكل جرائم حرب هو الآلام الزائدة و الأضرار الصحية الجسيمة التي تسبب فيها .

14- جريمة الاعتداء على كرامة الشخص : يتمثل السلوك الإجرامي في أن تمارس الجاني سلوكا حاطا بالكرامة قبل المجني عليه يسبب له إهانة يترتب عليها إحساس بالازدراء و الاحتقار كتعمد تعذيب الشخص أمام أهله و ذويه وهتك عرض المرأة أمام أهلها كذلك يشمل الإساءة إلى الموتى كما في حالة التمثيل بجثثهم.

---

(1) إن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يشر إلى الأسلحة و القذائف و المواد و الأساليب غير حربية فهي لم تحدد حصرا و بذلك فإن الإشارة لأركان هذه الجريمة يتعطل بسبب عدم وضع الجدول الخاص بالأسلحة و القذائف المحظورة و سوف يتم الاتفاق عليها و تدرج في نظام المحكمة الجنائية الدولية عملا بالأحكام المواد 121 ، 123 ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

15-جرائم العنف الجنسي : و تشمل جريمة الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي الإكراه على البغاء الحمل القسري و التعقيم القسري صور هذا السلوك الإجرامي هي ذات صور السلوك الإجرامي في الجريمة ضد الإنسانية التي سبق عرض أحكامها في المبحث الأول و قد يشمل أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الذي يمثل انتهاك خطير لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.

16- استغلال وجود شخص مدني:أو أشخاص آخرين متمتعين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق أو قوات عسكرية معينة : فالغرض من هذا النص هو تحريم وسائل الخداع التي تجعل الخصم يثق في عدوه، حتى إذا ما أطمأن إليه أنقض عليه فقتل و أذى بعض أفراده.

17- تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية ووسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي

و يدخل هذا السلوك ضمن أفعال الاعتداء على الإنسان و المال التي لا تتطلبها الضرورات القتالية محاولة لوضع قيود على الحرب لإضفاء الطابع الإنساني عليها أو بضرورة تدثرها برداء الإنسانية و قد نصت اتفاقية جنيف الأربعة على شارات محددة تتعلق بالجرحى أو المرضى أو الأسرى كرفع العلم الأبيض طلبا للاستسلام و كذلك الشارات التي توضع على المواقع و المنشآت المدنية و الأماكن التي بها المدنيين و تتحقق الإساءة لهذه الشارات عن طريق استعمالها بقصد تحقيق أهداف قتالية مرتبطة بنزاع دولي مسلح.

18- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتقافيات جنيف 1949 : نهت قواعد القانون الدولي العرفية والمكتوبة من التعرض للأشخاص المدنيين و قد تم تجريم أية أعمال غير إنسانية تقع ضد هؤلاء مثل تجويعهم ومنع الإمدادات إليهم .

19- **تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية :** يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة في إقحام الأطفال دون الخامسة عشر في الحروب و هذا يعتبر خرق لحقوق الطفل و تدميرا لنفسيتهم لأن الأطفال هم مستقبل الجماعة و استمرارها الاجتماعي.

الفئـة الثالثـة : الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي و تتمثل في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949 :

و قد نصت على هذه الأفعال المادة 08 الفقرة الثانية البند "ج" و هي أفعال ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد لمؤن و مواد التموين ، مقاولي البناء ، الممرضين، الأطباء المراسلين الحربيين و غير هذه الفئات و تشمل الأفعال التالية :

1-استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص و بخاصة القتل بجميع أنواعه و التشويه و المعاملة القاسية والتعذيب: و السبب في اعتبار هذه الأعمال جرائم حرب لأنها لا تعد من ضروراتها و بذلك يتعين على المحاربين تجنب اللجوء إليها فمع تطور القانون الدولي و اتساع نطاقه و اعتبار الإنسان من أشخاص ذلك القانون و الإنسانية حضارة و تراث من بين اهتماماته بدأ يتسع نطاق حضر أفعال الاعتداء على الإنسان التي لا تتطلبها الضرورات القتالية مثل القتل المقصود، التعذيب، فرض الآلام الجسمية، الضرب، التشويه عن طريق إحداث عاهة مستديمة أو عجز في جسده أو بتر عضو من أعضائه أو طرف من أطرافه و غيرها من ضروب المعاملة القاسية .

2-الاعتداء على كرامة الشخص و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة:

و يقصد بها المعاملات الاإنسانية التي تسبب آلام تزيد عن القدر اليسير و المتسامح فيه و الذي يدخل في المعاملة الخشنة التي تسبب آلام و معاناة نفسية و أهم المعايير التي تحدد المعاملة الا إنسانية هي الظروف و الملابسات المحيطة بالضحية كحبسه مؤقتا في ظروف غير ملائمة أو سوء المعاملة الطبية للسجين أو التهديد بإتباع التعذيب عليه أما المعاملة المهينة و المحاطة بالكرامة فهي التي تقلل من منزلة الإنسان و تحط من قدره أو وصفه أو سمعته أو صفته سواء في عين نفسه أو في عين الآخرين.

3-أخذ الرهائن [1] هو ذلك الاحتجاز الذي ينصب على رعايا دولة عدو بالقوة و وضعهم تحت سلطة الدولة التي تقوم بالاحتجاز و اعتبار حياتهم رهنا بإنجاز أو عدم إنجاز بعض الأعمال و قد شهدت هذه الجريمة تكاثرا في السنوات الأخيرة من قبل الأفراد أو الجماعات المسلحة بعضها يعمل للحصول على المال كعصابات البنوك و بعضها يعمل لهدف عام كالمجموعات الفلسطينية قبل الدخول في مفاوضات السلام مع دولة إسرائيل.

4-إصدار أحكام و تنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها:

و يشمل هذا السلوك حق كل شخص في محاكمة عادلة و علنية و أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته[2]

و قد أقر قانون النزاعات المسلحة هذه المبادئ أو منها إصدار و تنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة قانونا تكفل جميع الضمانات القضائية المعتبرة في نظر

---

(1) إن مقارنة أركان جريمة أخذ الرهائن حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية مع نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لعام 1979 لمكافحة أخذ الرهائن يتبين لنا تطابق أركان هذه الجريمة في نظام المحكمة الجنائية الدولية مع الفرق في أن في نظامها يجب أن تقع الجريمة في زمن السلم أو الحرب لكي تعتبر جريمة دولية.

(2) نصت م 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : "لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا و علنيا للفصل في التزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه

الشعوب و هو أمر محظور في كل زمان و مكان.

وقد نصت على هذه الضمانات المادة 14 من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المدنية و السياسية و المادة 03/06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و بذلك تقوم الجريمة حين يقوم الجاني بإلغاء أو تعليق حقوق المجني عليه.و الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية تنظر الجرائم المشار إليها بشرط أن ترتكب في نزاعات مسلحة ليست ذات طابع دولي، بمفهوم آخر فهي لا تنظر هذه الجرائم إذا وقعت أثناء الاضطرابات الداخلية كأحداث الشغب و أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة إذ تظل هذه الأفعال جرائم داخلية تختص بالنظر فيها المحاكم الوطنية [1].

الفئة الرابعة: الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذات طابع دولي على فئات مثل الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة و ذلك في حالات الاضطرابات و المؤثرات الداخلية: و قد نصت عليها المادة 2/8 البند"ه" و تشمل الأفعال التالية:

1-تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2-تعمد توجيه هجمات ضد المبادئ و المواد و الوحدات الطبية ووسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

(1) و هو ما أكدنه المادة الثامنة الفقرة الثانية البند "د" من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

3-تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

4-نهب أي بلدة أو مكان حتى و إن تم الاستيلاء عليه عنوة .

5-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري[1] على النحو المعرف في المادة 2/7 و البند "و " أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

6-تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

7-إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

8- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا .

9-إعلان انه لم يبقى أحد على قيد الحياة .

10-إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا يبررها المعالجة الطبية أو معالجة الإنسان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني و التي لا تجري لصالحه و تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب. و تجدر الإشارة إلى أنه قد سبق شرح جميع الصور السابقة المذكورة ضمن هذه الفئة عند التطرق للفئة الثالثة المشكلة للركن المادي لجريمة الحرب إلا أن الفرق بينهما

(1) انظر المادة 7 من نظام روما الاساسي فقرة 2

يكمن في أن جرائم الفئة الرابعة تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات على خلاف الفئة الثالثة، غير أنهما يتفقان في أن كلاهما تطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و لا يطبقان على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

لكن ليس في الفقرتين 2 "ج " و "د " من المادة الثامنة ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون و النظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدتها و سلامة إقليمها إذا استعملت لغرض ذلك وسائل مشروعة و هو ما نصت عليه المادة الثامنة في الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

و لعل الصراع العربي الإسرائيلي في فلسطين يقدم نموذج حيا كل يوم على جرائم الحرب التي تقترف ضد المقاومين من الشعب الفلسطيني من جرائم قتل و تعذيب و سجن و اضطهاد و كذلك التجاوزات التي وقعت من النظام الحاكم في العراق سابقا ضد أبناء الشعب العراقي.

وقضية السيدين أحمد هارون و علي كوشيب المشتبه فيهما بارتكاب 51 جريمة من جرائم الحرب ضد الإنسانية بدارفور بالسودان محل التحقيقات القضائية بالمحكمة الجنائية الدولية حاليا و لعل السبب في ذلك هو تزعزع الثقة بعض الشيء في الهيئات القائمة على الشرعية الدولية في ظل تنامي قوى عظمى و تفردها بالقرار – كبديل– عن المنظمات الدولية صاحبة القول الفصل في حفظ السلام و الأمن الدوليين.

(1)انظر المادة 8 فقرة 3 من نظام روما الاساسي

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جرائم الحرب جرائم مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي و القصد المطلوب توافره هو القصد العام بعنصريه: العلم و الإرادة.

فيجب أن يعلم الجاني أن سلوكه ينافي قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف و المعاهدات و المواثيق الدولية و يعلم بالظروف الواقعية للنزاع، فإذا انتفي هذا العلم انتفي القصد الجنائي و لا تقع الجريمة و لا يكفي أن يثبت الجاني انه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل و إنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرمه كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل لان هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة و علمها بالخطر.

كما يجب أن تنصرف إراداته إلى إتيان تلك الأفعال وإحداث نتيجته الإجرامية فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي مثلا فإذا غابت الإرادة بسبب إكراه أو بسبب أي شيء يفسدها انتفى القصد الجنائي لدى الجاني و لم تقم الجريمة في حقه.

و يكتفي توافر العنصرين السابقين " العلم و الإرادة " لتحقيق القصد الجنائي لان القصد المتطلب في هذه الجرائم هو القصد العام فقط أما نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة فلا يعد قصدا خاصا لهذه الجريمة بل ليس سوى أثر يترتب على ارتكاب الأفعال المحرمة و لا يدخل في تكوين الجريمة و لا تتطلب المواثيق و المعاهدات الدولية نية خاصة تتجه إلى هذا الأثر ، ذلك أن جرائم الحرب من الجرائم الوقتية ذات الأثر الممتد تقع بمجرد إتيان الفعل المجرم و يمكن أن تقع في صورة الجريمة المتتابعة إذا وقعت الأفعال المحرمة تنفيذا لغرض إجرامي واحد.

لعل الجديد الذي يحمد عليه واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو تجميع كل هذه الانتهاكات لقوانين و أعراف الحرب ووضعاها في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية " النظام الأساسي الخاص بها "، و في هذا تثبيت لمبدأ الشرعية المكتوبة في مجال القانون

الدولي الجنائي و يسهل من مهمة القاضي الجنائي الدولي المختص بموجب نظام المحكمة الأساسي بالفصل في قضايا جرائم الحرب التي تطرح على المحكمة و التعرف على أركان هذه الجريمة في ظل محاكمة عادلة و نظامية تكفل فيها كافة الضمانات القضائية المتعارف عليها في كل الدول المتمدنة لصالح المتهمين بارتكاب جرائم الحرب.

الفرع الرابع : تقييم المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تثير المادة الثامنة من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض النقائص التي لا تقليل من أهميتها وهو ما سوف يكون محل دراسة هدا الفرع .

اولا : النقائص و الملاحظات التي تثيرها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أول ما يلفت الانتباه في المادة الثامنة أنها طويلة النص لكن هذا التفصيل الحريص لم يسلم من الانتقادات لأن الصعوبة لا تكمن فقط في تنظيم و ترتيب الأفعال و إنما الممارسة الحديثة تطرح فيما يخص تصنيف جرائم الحرب بتقدير نوع النزاع المسلح إذ تقتضي المادة الثامنة من قضاة المحكمة التمييز بين النزاعات الدولية و الغير الدولية ويزداد تعقيد المسألة أكثر لكون النزاعات الغير الدولية تتضمن صنفين متميزين " الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي " فهذا التفصيل من شأنه الإضرار بالروح النص و أنه من الخطأ الاعتقاد بأن طول نص هذه المادة يعد توسيعا في مفهوم جرائم الحرب لأن المغالاة في تحديد أحكامها و تقييدها يرجع بالدرجة الأولى إلى تخوف الدول من المتابعات عن جرائم الحرب و التستر وراء ضرورة التعامل مع نصوص قانونية و قداسة مبدأ المشروعية حسب تعبير الأستاذ "شباس" و يطرح إشكالا أخر حول شرط تضمنته المادة الثامنة

و المتمثل في وجود نزاع مسلح سواء كان دوليا أو غير دولي لأن كثير من جرائم الحرب يمكن ارتكابها بعد انتهاء الاعتداءات المكشوفة إذ ترتبط خصوصا بإعادة أسرى الحرب إلى دولهم و منه يمكن أن ترتكب جرائم الحرب لاحقا عندما لايكون نزاع مسلح أو بعبارة أخرى عند انتهاء النزاع .

كما يلاحظ أن ما ورد بخصوص الصنف الأول من الجرائم الحرب المتضمن " الانتهاكات الخطيرة الاتفاقيات جنيف " يعد ابتكارا غريبا في الوقت الراهن إذ أن إعلان هذا الجزء من النص يترتب عنه التزام الدول بالتحقيق و المتابعة و تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للإنتهاكات الخطيرة بصرف النظر عن جنسياتهم أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وهذا ينطوي على صعوبة كبرى في التطبيق فبذالك ضيقت هذه المادة ما اعتمدته اتفاقيات جنيف لسنة 1949 بخصوص تعريف الجرائم الدولية و المسؤوليات عنها عندما ربط ارتكاب الانتهاكات الخطيرة بالنزاع الدولي المسلح ، تطرح هذه المادة أيضا عيب القصور عن شمول جميع جرائم الحرب حيث لم يتضمن أي حكم يجرم التأخير غير المبرر في نقل أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم و كذا الهجومات العشوائية التي تصيب المدنيين، أما فيما يتعلق بجرائم الحرب التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الغير الدولية فانه يستدعي التأسف عدم حضر تجويع المدنيين عمدا أو التعمد في تسبيب أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل و جسيمة بالبيئة . تم انتقاد البنود الواردة في الفقرة "ب" من هده المادة المتعلقة بالأسلحة المحظورة التي تم خفضها إلى الحد الأدنى إذ أن وجود نص يتضمن" حضر السموم أو الأسلحة المسممة ، الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد والرصاصات التي تتمدد بسهولة في الجسم البشري و غيرها " توحي للقارئ غير المتخصص بأنه يقرأ نص حرر في القرن التاسع عشر، لأن هدا النوع من الأسلحة أصبح مهملا و تجاوزه الزمن بفعل تطور الأسلحة الحديثة ذات الدمار الشامل و الأسلحة النووية و البيولوجية و الكيماوية و الألغام ضد الأشخاص و أسلحة الليزر، فالدول النووية الكبرى لا تعترف بوجود قاعدة في القانون الدولي

الحالي تحضر الأسلحة النووية و كل ما يمثلها بشكل عام.

و من بين النقائص الأخرى التي تخللت هذه المادة ما ورد في التفرع "ب" 13 من الفقرة الثانية و الذي يعتبر تدمير ممتلكات العدو الإستلاء عليها ما لم يكن تحتمه ضرورات الحرب .

إن عبارة ضرورات الحرب لم تحدد بشكل دقيق مما قد يسمح باستبعاد تجريم بعض الأعمال و تكييفها بأنها جرائم الحرب لارتكازها على ما يسمى بالضرورات الحرب

كما تطرح الفقرة الثانية "ج/ د" إشكال عندما تنص على أنه ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون و النظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة و سلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة .فمصطلح الوسائل المشروعة عام جدا مما يسمح بالتحجج بكل الاحتمالات و التفسيرات لتبرير بعض التجاوزات.

و ما يعاب أيضا على هذه المادة أنها قدمت مفاهيم مثل الضرورة العسكرية العقلانية و التصرف غير القانوني دون وضع معيار واضح يمكن أن يكون مدخلا لتلك الإضافات و من ثم فان ذلك سوف يترك لقرارات و اجتهادات المحكمة على أساس المصادر المماثلة الواجبة التطبيق و لعل أهم انتقاد لجرائم الحرب هو تقيد اختصاص المحكمة حول جرائم الحرب بالحكم الوارد في نص مادة 124 فهو حكم انتقالي خطير على حسب تعبير بعض الفقهاء وقد وصفت المادة 124 بالمادة الفاضحة [1]من طرف كل المنظمات غير الحكومية و الدوليين المدافعين عن حقوق الأساسية و الجوهرية للإنسان فهذه المادة المكيفة بالانتقالية تمنح لكل دولة طرف في الاتفاقية حق تعليقها و عدم تطبيق بنودها لمدة سبع سنوات و هي المدة التي قد ترتكب فيها أعمال بشعة على إقليم هذه الدولة أو من قبل رعاياها فهو قيد قانوني زمني طويل قياسا بأهمية الحقوق التي يفترض حمايتها و بذلك لا يعطي انطباعا بأنها أقل جسامة عن باقي الجرائم المدرجة في اختصاص المحكمة.مما يضمن التصدي الفعال لجرائم الحرب و هي الأكثر وقوعا ويعد تساهلا لا مبرر له .

(1) بلخيري حسينة ، "المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جناية القانون الدولي الجنائي"، دار الهدى عين ميلة ، الجزائر ، طبعة 2006، ص150

ثانيا : المزايا التي تسجلها المادة الثامنة

إن النقص الذي شاب المادة الثامنة المتعلقة بجرائم الحرب لم يحل دون الإشادة بالإنجاز الذي حققه مجال التعامل مع هذا النوع من الجرائم فالحل التوفيقي الذي توصل إليه المؤتمرون بين من أراد اشتراط حد صارم لكي تمارس المحكمة اختصاصها على جرائم الحرب، و بين من عارض وجود أي حد لذلك و صل إلى عدم اشتراط حد معين للمتابعة عنها و أوكل الاختصاص بشأنها للمحكمة و لكن ليس اختصاصا خالصا، و إنما على الخصوص إذا كانت تتطلبه المتابعة عن الجرائم الدولية متوفر في جرائم الحرب مرتكبة في إطار واسع أو في إطار سياسة معينة .

اما الإنجاز الأهم الذي حققته المادة الثامنة هو تضمين جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية رغم معارضة بعض الوفود ، إذ بهذا النص سجل النظام الأساسي إثراء في القانون الدولي الإنساني ذا أهمية بالغة حيث أعطى الإقرار الرسمي لما ألت إليه سيرورة عرفية ساهمت في تعديل إصلاحي أساسي للقانون الإتفاقي لعام 1977 في غضون سنوات قليلة فقط.

فمن المعلوم أنه أثناء التفاوض الذي تم قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف رفضت الأغلبية الساحقة فكرة إدراج مفهوم جرائم الحرب في القانون المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية مما نتج عن أنه منذ سنة 1977 حتى بداية التسعينات كان الاعتقاد العام السائد يرى أن هذه الانتهاكات حتى الجماعية و الخطيرة منها الواردة في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف أو الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في البروتوكول الإضافي لا يمكن تكيفها بأي حال من الأحول كجرائم حرب حسب قانون الإنساني الساري آنذاك و لا تنجر عنها النتائج الملتصقة بهذا المفهوم ، و هو الأمر الذي اعتمدته المادة الثامنة و المكسب الذي حققه مؤتمر روما في هذا المجال، و له الفضل في إنشاء قانون لاهاي لنزاعات الغير الدولية .

إن العيب الذي أثاره منتقدو نص المادة الثامنة حول قصورها في استيعاب أسلحة حديثة ذات خطورة على البشرية بحيث لم يتم النص على العقاب عنها ، يمكن التلطيف من حدته بالنظر إلى الشرط العام الذي تضمنه النظام الأساسي المتعلق بانعقاد مؤتمر التعديل اللاحق الذي من المحتمل فيه توسيع نطاق قائمة الأسلحة المحظورة بما يتجاوب مع ضرورة الحد من استعمالها وتوقيع العقاب على مستعمليها .

و نجد العزاء ذاته في الطبيعة الانتقالية للحكم الوارد في المادة 124 الذي يجيز للدول استبعاد اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب لمدة سبعة سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية روما ، حيث يثور معه إمكانية إعادة النظر في هذا النص و إلغائه عند عقد أول مؤتمر ينظر في تعديل نظام روما الأساسي.و إن كان بعض القانونين قد حاولوا التمسك بطبيعة حكم المادة 124 لتخفيف من صرامة النقد الموجه إليها فان هناك من يتمسك بالنص مؤكدا على الميزة التي يتضمنها فيما يتعلق بتوفير الحماية للقوات التي تشارك في عمليات السلم .

أن منح الاختصاص للمحكمة لتتابع وتحاكم عن جرائم الحرب يمكن أن ينجر عنه انحرافها نحو أهداف أخرى غير تلك المقاصد القضائية و القانونية وهذا ما يسعى إلى استبعاده نص المادة 124 .

وقد أوضح وزير الخارجية الفرنسي الأسبق Hubert vedrine

بأن الدول التي تعد كثيرة التطوع على الصعيد الخارجي في إطار التدخل الإنساني و عمليات حفظ السلم – كما هي فرنسا مثلا – تصبوا إلى تفادي سهولة استعمال الأحكام المرتبطة بجرائم الحرب بحيث تكون موضوع دعاوى تعسفية غير مؤسسة و مشوبة بخلفيات سياسية يكون هدفها الوحيد العرقلة العلنية و لمدة زمنية قد تطول للدولة المعينة و حتى المجلس الأمن ذاته لاعتبار عمليات حفظ السلام ضرورية و تزداد مع الوقت صعوبة و ترغب الدول بشأنها أقل الأخطار، فينبغي و الحال كذلك عدم الإسراف في إضافة مخاطر أخرى و حسب تقدير مؤيدي إدراج حكم نص المادة 124 فان إمكانية المتابعة عن جرائم الحرب التي يتاح فيه المساءلة عن الأفعال الفردية يحتمل معها وجود شكاوى عديدة ، الأمر الذي يتناسب مع إعطاء مهلة

زمنية تقدر بسبع سنوات لتقييم فعالية الضمانات المتوفرة ، فضلا عن إدراج مثل هدا الحكم الانتقالي له تأثير إيجابي من حيث جذب عدد من الدول بقبول إنشاء المحكمة بدلا عن رفضها للمشاركة في المحكمة في ضل عدم جواز التحفظ على نظامها الأساسي عملا بأحكام المادة 120 و هو ما قد يؤثر سلبا على مصداقيتها .

و لعل أهم ما جاءت به المادة الثامنة هو أنها لم تكتفي بترديد وورد في اتفاقيات جنيف ولاهاي بل أوجد في الفقرة "ب" منه جرائم جديدة لم تكن مكرسة في القانون العرفي في الوقت الذي اعتمد فيه النظام الأساسي .

كما نستخلص من مختلف فقرات المادة الثامنة أن ميدان القاعدة التي تحرم جرائم الحرب تمتد إلى أوسع نطاق، وهذا ما جعلها نصا قانوني محكم الصياغة لا سيما إذ ما وضعنا في الحسبان جل النصوص القانونية السابقة. مما يجعلها مكسب مهم على الصعيد الدولي.

المطلب الثاني : جريمة العدوان

تعد جريمة العدوان من الجرائم الاكثر تهديدا للمجتمع الدولي ، حيث وصفت اثناء محاكامات نورمبورغ بانها : "اشد الجرائم الدولية على الاطلاق وتختلف عن باقي جرائم الحرب في انها تشمل وحدها على مساوئ الكل " ،وقد بدلت محاولات عديدة على المستوى الفقهي والرسمي لتعريف العدوان.

لدالك سوف نتطرق إلى الخلاف الذي ثار حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وإمكانية إعطاء تعريف لها (الفرع الأول)، تعليق ولاية المحكمة بخصوص جريمة العدوان (الفرع الثاني) وأخيرا محاولة تعريف جريمة العدوان في ظل المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2010 (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الخلاف الذي ثار حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وإمكانية إعطاء تعريف لها

تعتبر جريمة العدوان من أكثر الجرائم الدولية جدلا واختلافا بين الدول وقد كانت هذه الجريمة على مدى نصف قرن محلا للنقاش وطرحت لها تعاريف مختلفة سواء من قبل الدول أو من كتاب القانون الدولي، حيث أطلق في الفترة ما بين 1920-1939" على كل هجوم عسكري يتم من قبل القوات المسلحة التابعة لدولة ما ضد دولة أخرى" وفي سنة 1933 قدم الوفد السوفياتي مشروعا مفصلا يتضمن محاولة تعريف العدوان في" **مؤتمر نزع السلاح**" المنعقد في لندن، وقد عددت الاتفاقية المبرمة التي ضمت الإتحاد السوفياتي ودول أخرى الحالات التي تعتبر فيها الدولة معتدية وفي ظل الأمم المتحدة وضع تعريف من قبل اللجنة الخاصة التي أنشأتها الأمم المتحدة، من أجل وضع تعاريف محددة لجريمة العدوان حيث أنشأت هذه اللجنة في بداية الخمسينيات من القرن الماضي ولكنها لم تتوصل إلى تعريف إلا في بداية السبعينات، وقد صدر هذا التعريف عن طريق توصية صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974 [1]

وقد اعتمد قرارا للتعريف اعتبار العدوان كل استعمال للقوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة دولة أخرى أو استقلالها السياسي أو بأي شكل آخر مخالف لميثاق الأمم المتحدة، كما نص على حالات نموذجية تعد من الأفعال العدوانية مثل الهجوم المسلح، الغزو، إلقاء القنابل،احتلال أو ضم الأراضي،محاصرة الموانئ أو أي هجوم بواسطة القوات المسلحة وغيرها.

وقد إعتبر رجال القانون الدولي أن إقرار مثل هذا التعريف يعتبر تقدما معتبرا يسهل مناقشة مسألة العدوان مستقبلا، لقد تباينت مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وانقسمت بين أغلبية مؤيدة لهذا الاختصاص وأقلية معارضة له

(1) واسع حورية ، المرجع السابق ص 65.

حيث بدا واضحا أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والواقع بين 15جوان و 17سبتمبر 1998. قد كانت هناك إرادة لدى غالبية الدول من أجل أن يشمل اختصاص المحكمة جريمة العدوان، عبرت عن ذلك الدول عن طريق المناقشات التي دارت بين الدول أو عن طريق الكلمات الرسمية أمام المؤتمر أو في المناقشات التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة و تعتبر الدول العربية من الدول التي أبت إلا أن يكون الاختصاص المحكمة النظر بجريمة العدوان[1].

والدولة التي عارضت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أكد مندوبها في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة أن إثارة جريمة العدوان تثير مشكلة التعريف، ومشكلة لدور مجلس الأمن وأنها مشككة فيها

إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا عرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية قبل الغير وإن قرار الجمعية العامة رقم3314 المؤرخ في 14ديسمبر1974، فجاءت المادة الاولى من هدا القرار بتعريف العدوان على انه "استخدام القوة المسلحة من جانب احدى الدول ضد سيادة ووحدة اراضي لدولة اخرى او باي طريقة لاتتفق مع الامم المتحدة".فهولا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية، وما يفعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبرغ، ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وقد أيد المندوب الإسرائيلي ذلك الذي تحدث على غرار ما قاله المندوب الأمريكي وأكد أنه مقتنع بوجوب إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة حيث قال:" إن الأفعال

(1) قد عبرت جمهورية مصر العربية عن موقف الدوال العربية أمام المؤتمر والتي جاء فيها أنه (... بالنسبة لجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائما إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم لأنها تشكل أقص وأفضع الجرائم في حق البشرية ولا يمكن أن تترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي على الرغم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة إلا أن الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توفرت الإرادة للازمة لذلك)

العدوانية ترتكبها دول ضد دول لا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وهذه الأفعال هي النظام الأساسي أن يتصدى لها"[1]

و مع تطور المناقشات بدأت الدول المتحفظة تقتنع شيئا فشيئا بضرورة إدخال العدوان في ولاية المحكمة و أعلنت الأغلبية الساحقة للدول برغبتها لذلك.

وقد فرضت طبيعة موضوع العدوان، التي تتضارب فيها المسائل السياسية بالقانونية، على الوفود المتفاوضة معالجة مختلفة عن باقي الجرائم، حيث ظهرت عدة مناورات لأجل التوصل إلى وضع تعريف محدد له وعرض في المؤتمر ثلاث خيارات للتعريف.

***الخيار الأول:** نص على تعريف عام دون توضيح مفصل للأفعال التي ستشكل عدوان وانتقد على أساس لا يحترم بما فيه الكفاية مبدأ المسؤولية.

***الخيار الثاني:** أضاف إلى التعريف العام قائمة من الأفعال العدوانية مستمدة من لائحة الجمعية العامة لسنة 1974 حول تعريف العدوان و انتقد على أساس أن هذه القائمة تأكد المسؤولية الدولية للدولة المعتدية ولا يمكن تطبيقها بما يرتبط بالمسؤولية الجنائية الفردية.

الخيار الثالث: فقد حاول أن يجمع بين سابقيه بالنص على أن جريمة العدوان هي كل هجوم مسلح يرتكبه الفرد يملك توجيه العمل السياسي أو العسكري من طرف دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ويكون هدفه الاحتلال العسكري أو الضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم وانتقد على أساس استبعاده الأفعال الجسيمة التي ليست لها أهداف الاحتلال العسكري و الإقليمي.

و في الأخير تم الاتفاق على تضمين جريمة العدوان التي تدخل في ولاية المحكمة ولكن الفقرة الثانية من المادة الخامسة علقت ممارسة الولاية على وضع تعريف للعدوان و الاتفاق على

(1) حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية طبعة 2007 ص 159.

شروط ممارسة الاختصاص فضلا عن اشتراط أن يكون كل حكم يتعلق بهذا الموضوع متوافقا مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

الفرع الثاني : تعليق ولاية المحكمة بخصوص جريمة العدوان

بالرجوع للمادتين121 و 123 والفقرة 2 من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان يتوقف على وضع تعريف لها.

و يلاحظ الأستاذ shabas أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة صيغت بحرص شديد باشتراطها أن يكون تعريف العدوان متوافقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة لأنه يفهم من خلالها إمكانية أو وجوب ظهور دور مجلس الأمن في هذا الشأن.

إذ أن المسألة الجوهرية التي يتضمنها نص المادة 39 من الميثاق تكشف أن تحديد الحالات التي تشكل عدوانا هو حق يمتاز به مجلس الأمن.

و يتساءل الأستاذ shabas – في هذا السياق – أنه إذا كان مجلس الأمن هو الحكم في تحديد حالات العدوان، فهل يعني هذا أن المحكمة لا يمكنها أن تقوم بالمتابعة إلا إذا فصل مجلس الأمن في الموضوع؟ و يعلق على هذا الرأي بأنه يبدو تعديا لا مصداقية له على استقلالية المحكمة[2]

و نحن نرى أن هذا لا يعد تعديا على مصداقية واستقلالية المحكمة وإنما هو حل وسط وضعه واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك لإمكانية إيجاد توازن بين الوظيفة السياسية لمجلس الأمن ووظيفتها القضائية وذلك لتتجنب الضغط السياسي.كما أن ذلك سيجنب وقوع المحكمة في تناقض مع مجلس الأمن الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في تحديد الأفعال التي تشكل عدوانا، وإن المحكمة بتعليق اختصاصها بشأن جريمة العدوان وذلك

(1) حامد العليمات المرجع السابق ص 290.

(2)علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص105

بعد إعطاء تعريف محدد لها يجنبها أيضا إهدار مبدأ المشروعية ذلك أن المعاقبة على جريمة يقتضي تعريفها و تحديد أركانها.

وفي الأخير نخلص إلى أن المادة الخامسة بنصها على إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتعليق هذا الاختصاص على إعطاء تعريف لها يعتبر أفضل من استبعاد الجريمة برمتها وعدم النص عليها لأن ذلك يعتبر تراجعا في القانون الجنائي وذلك بترك جريمة خطيرة بدون عقاب مرتكبيها، كما أنه يعتبر تراجعا خطيرا عما حققه نظام نورمبرغ.

الفرع الثالث :محاولة تعريف جريمة العدوان في ظل المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2010

لقد اشار نظام روما الى ان اقرب مؤتمر للمراجعة قد يعقد في جوان 2009 وبالفعل تم دلك، حيث عقد اجتماع في الفترة من 08 الى 10 جوان 2009 بنييورك والذي تراس هذا الاجتماع زيد رعد بن الحسين اين تم مناقشة المسائل دات الصلة بجريمة العدوان الى المقترحات المتعلقة بنص يخص العدوان وارتكزت المناقشات على اساس ورقتين قدمهما الرئيس هما ورقة غير رسمية بشان اركان الجرائم فضلا عن ورقة غير رسمية بشان شروط ممارسة الاختصاص وقدم الرئيس بعدها ورقة غرفة اجتماع بشان جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي وتحتوي هذه الورقة على مشروع نتائج مقترح المؤتمر الاستعراضي بشان جريمة العدوان أين تم الاجتماع في جلسة بتاريخ 10 جوان 2010 نظمته أمانة جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية ، وبتاريخ11 جوان 2010 قامت لجنة الصياغة المجتمعة بكمبالا (أوغندا) باعتماد مشروع قرار لجريمة العدوان الذي تناول ثلاث اقتراحات حيث كان الاقتراح الاول الى اذخال تعديلات على نظام روما الاساسي للمحكمة بشان جريمة العدوان[1] .

(1) علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق،ص105

وفي الاقتراح الثاني تناول تعديلات على اركان الجريمة اما الثالث كيفية الاحالة من قبل مجلس الامن [1]

ورد تعديل على جريمة العدوان ودلك بحذف نص الفقرة 02 من المادة05 من نظام روما الأساسي ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة 08 مكرر كما يلي :

1- لأغراض هدا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شانه بحكم خصائص وخطورته ونطاقه أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة01 يعني " العمل العدواني " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة اخرى او سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي،أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة تظيف صفة العمل العدواني اي عمل من الاعمال التالية سواء باعلان حرب او بدونه ، طبقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة 3314 (د-29)

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم أو أي ضم للإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة اخرى بالقنابل او باستعمال دولة ما أية أسلحة ضد اقليم دولة اخرى.

ج-ضرب حصار على موانئ دولة ما او على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة اخرى .

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية او البحرية اوالاسطولين البحري والجوي لدولة اخرى .

---

(1)علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق،ص107

هـ- قيام دولة باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة اخرى بموافقة دولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ،او اي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق .

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بان تستخدمه هده الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ن- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، واشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك [1]

ثم أضيف أيضا للنظام الأساسي للمحكمة الدولية المواد التالية والمتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يخص جريمة العدوان ودالك عن طريق الإحالة من الدول الأطراف أو من طرف مجلس الأمن، فجاءت المادة 15 مكرر بما يلي :

"1- يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها بشان جريمة العدوان وفقا للمادة 13(أ) و(ج) وهذا بأحكام هده المادة .

2- لا يجوز ان تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان الا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة من المصادقة او قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف .

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهده المادة ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من يناير 2017 .

4- يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 أن تمارس اختصاصها بشان جريمة العدوان التي تنشا بعمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة طرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل

(1)المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى مسجل . ويجوز سحب هدا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في النظام الأساسي ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

6 – عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في التحقيق يتعلق بجريمة العدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إدا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرار مفاده وقوع عمل عدواني أو ارتكبته الدولة المعنية وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة .

7 – يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هدا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

8 – في حالة عدم اتخاذ قرار من هدا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان ، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أدنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة15، وان لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف لدالك طبقا للمادة 16.

9 – لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هدا النظام الأساسي.

10- ليس في هده المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة الخامسة."[1]

ثم جاءت المادة 15 مكرر ثالثا تنص على ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان عن طريق الإحالة من مجلس الأمن بحيث تضمنت ما يلي :

(1) المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

" 1- يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقا للمادة 13 (ب) رهنا بأحكام هده المادة .

2 – لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على المصادقة أو القبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف .

3 – تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وهدا بأحكام هده المادة وبموجب بقرار يتخذ بأغلبية دول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي ودالك بعد الأول من يناير 2017 .

4 – لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هدا النظام الأساسي .

5 – ليس في هده المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة الخامسة ."[1]

أما فيما يخص أركان جريمة العدوان فان المادة التاسعة من النظام الأساسي نصت على أركان الجرائم بما فيها جريمة العدوان "1–تساعد أركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد6،7 8،8 مكرر، وتعتمد هده الأركان بأغلبية أعضاء جمعية الدول الأطراف .

2- يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب (أ) أية دولة طرف (ب) القضاة بأغلبية مطلقة ،(ج) المدعي العام ، وتعتمد هده التعديلات بأغلبية جمعية الدول الأطراف .

3 – تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها منسقة مع النظام الأساسي ."

(1) المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفصل الثاني

ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها

كما أشير في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الأخيرة أنشأت لممارسة اختصاصها فقط على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي على حد تكمل فيه دون أن تنقص أو تلغي الاختصاص الجنائي الوطني. وإن كان محرري نظام روما اتفقوا على وضع شروط مسبقة لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فلابد أن يصل لعلمها وقوع تلك الجرائم الدولية. وقد حدد نظام روما كيفية رفع مسألة للمحكمة، وحدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتحريك الدعوى أمامها، ، كما حدد الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة سيتم تحديد دالك في المبحث الأول كما سوف نتطرق الى بعض القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية أي الممارسات الميدانية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحكمة االجنائية الدولية

تمارس المحكمة اختصاصها في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي إن توافرت الشروط المتطلبة بموجب هذا النظام بحيث حدد كيفية رفع المسألة إليها بموجب المادة 13 والمتعلقة بممارسة الاختصاص.

وكدالك الأشخاص المؤهلين قانونا لإحالة للمحكمة وهدا ما سوف يكون محل دراسة (المطلب الأول) ، طلبات تقديم وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية المقدمة للدول (المطلب الثاني) ثم بعد دالك نتطرق الى إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المؤهلين قانونا لتحريك الدعوى أمام المحكمة

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الأشخاص المؤهلين قانونا لإحالة للمحكمة "حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة قد ارتكبت" على حد تعبير المادة 13 من نظام روما. لذلك يمكن القول أن هذا الأخير أوكل ثلاث جهات تختص بتفعيل اختصاص المحكمة وهي الدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، المدعي العام (الفرع الأول) ومجلس الأمن الدولي(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الدول الأطراف أو المدعي العام

طبقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة[1] فإن هذه الأخيرة تمارس اختصاصها على الجرائم المحددة بموجب المادة الخامسة إذا أحالت دولة طرف في نظام روما إلى المدعي العام أي حالة متعلقة بإحدى الجرائم السابقة، كما يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناءا على معلومات تتعلق بالجرائم ذاتها.

أولا: إحالة دولة طرف "حالة ما" إلى المدعي العام

لقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدولة طرف سلطة إحالة "حالة ما" إلى المدعي العام باعتباره الجهاز المسؤول أساسا عن تلقي الإحالات والمعلومات الموثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإذا تبين لها ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية جاز لها أن تحيل المسألة للمدعي العام لتطلب منه الشروع في التحقيق من أجل البت فيما إذا كان ينبغي توجيه الاتهام لشخص معين أم لا وهذا هو فحوى المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة.

(1)انظر في دالك المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانيا : المبادرة التلقائية للمدعي العام والقيود الواردة عليه

يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس توافر لديه معلومات متعلقة بجريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة وهذا هو فحوى الفقرة "ج" من المادة 13 والمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد نشير إلى أن بعض الدول عارضت في مؤتمر روما على هذه الفكرة على أساس أن الدول الأطراف ومجلس الأمن الدولي هما الجهتان اللتان تستطيعان تحريك اختصاص المحكمة إذا أريد احترام استقلالية المحكمة، وفي نهاية المطاف تم اعتماد حل وسط، فجاءت المادة 15 من نظام روما معترفة بالسلطة التلقائية للمدعي العام بشرط الحصول على تفويض من الدائرة التمهيدية [1]باعتبارها أحد أجهزة المحكمة طبقا لنص المادة 34 من النظام روما.

يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات التي تلقاها، ويجوز له الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، المنظمات الحكومية وغير الحكومية أو أي مصادر أخرى. فإذا انتهى لأساس معقول وسليم لإجراء تحقيق يقدم طلب مرفوق بما جمعه من مواد وأدلة للدائرة التمهيدية لتأذن له بإجراء التحقيق، فإذا اقتنعت هذه الأخيرة لوجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي وأن الدعوى تدخل ضمن اختصاص المحكمة فتأذن له بذلك، أما إذا تبين لها عدم جدية الطلب المقدم من المدعي العام فترفضه مع إمكانية تقديم هذا الأخير طلب جديد إذا ظهرت له أدلة أو وقائع جديدة متعلقة بنفس الحالة. فإذا تبين للمدعي العام ذاته أن المعلومات المقدمة له لا تشكل أساس لإجراء تحقيق، عليه تبليغ مقدمي هذه المعلومات مع إمكانية النظر في معلومات جديدة قد تطرأ بناءا على وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بنفس الحالة.

---

(1) مدوس فلاح الرشيدي ، الية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 ، مجلس الأمن الدولي ،المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، الناشر مجلس النشر العلمي ، الكويت ، 2003 ، صفحة 66

يستخلص من ذلك أن السلطة التلقائية للمدعي العام المقررة بموجب المادة 15 ليست مطلقة بل هي مقيدة بالترخيص أو الإذن الممنوح له من طرف الدائرة التمهيدية. فبإمكان أي شخص إحالة مسالة المدعي العام والذي يستطيع من تلقاء نفسه تقرير حق الشروع في التحقيق إذا رأى أن هناك أساس يقتضي ذلك، لكن عليه طلب موافقة الدائرة التمهيدية، هذا وقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق للضحايا المشاركة في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة على نحو يمكن القول أنهم يلعبون دور أساسي فيها، فيستطيع الضحايا التعبير عن آرائهم ودواعي قلقلهم للمحكمة في جميع مراحل الإجراءات عندما يتعلق الأمر بمصالحهم الشخصية وذلك بصورة لا تضر حقوق المتهم أو تتعارض معها وفي إطار محاكمة عادلة وحيادية. فإن تعرضت هذه الضحية لأحد الجرائم المحددة بموجب المادة الخامسة يمكنها التدخل عن طريق إرسالها معلومات متعلقة بتلك الجرائم إلى المدعي العام ومطالبته بالشروع في التحقيق، وعليها ملء استمارة المشاركة تقدم نسخة منها لهذا الأخير ونسخة أخرى للدفاع، ويقرر القضاة بناءا على تلك الاستمارة إن لحق بالضحية ضرر من جراء جريمة تختص بها المحكمة أم لا .

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما تحيل دولة طرف حالة ما إلى المدعي العام أو عندما يبدأ هذا الأخير التحقيق من تلقاء نفسه بناءا على المواد 13 الفقرة "أ" و "ج" و14 و 15 من نظام روما، فإنه يتعين توافر شروط مسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها. فيشترط أن تكون دولة الإقليم أي الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها أو دولة جنسية المتهم طرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة معينة بواسطة الإعلان لدى المسجل العام لهذه المحكمة[1]

(1) انظر في دالك المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وتجدر الملاحظة أنه إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة، فإنه يشترط في هذه الحالة أن تكون دولة تسجيل هذه المركبة طرف في النظام الأساسي للمحكمة كما توضحه الفقرة الأولى والثانية من المادة الثانية عشر من نظام روما الأساسي التي جاءت تحت عنوان "الشروط المسبقة للممارسة الاختصاص" والتي تنص على ما يلي: "الدولة التي تصبح طرف في النظام الأساسي تقبل بذلك باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة.

في حالة الفقرة (أ) و (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرف في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3.

ا- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب – الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها"

وتجدر الملاحظة أن بعض الدول اقترحت خلافا لما تم تبنيه في هذه المادة، فاقترحت ألمانيا الاستغناء عن موافقة أي دولة لانعقاد اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية. أما عن الولايات المتحدة الأمريكية فاقترحت موافقة كل من دولة الإقليم ودولة جنسية المتهم أي لم تكتفي بموافقة إحداهما، واقترحت كوريا موافقة أربع دول تكون طرف في نظام روما أو قبلت باختصاص المحكمة، وفي الدقائق الأخيرة من المؤتمر تم تبني الحل المنصوص عليه في المادة 12من نظام روما أي موافقة إحدى الدول على اختصاص المحكمة [1]

(1) .مدوس فلاح الرشيدي ،المرجع السابق ،ص58

الفرع الثاني : مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة من بين المؤهلين قانونا لإحالة "حالة" إلى المدعي العام في حالة ما إذا تبين له أن إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي قد اقترفت، ويستمد مجلس الأمن الدولي اختصاصه هذا من نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومن نصوص النظام الأساسي لروما والذي خول له بالإضافة لذلك سلطة تعليق نشاط المحكمة كما سيتم توضيحه.

أولا : قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة "حالة ما" إلى المدعي العام

تنص الفقرة "ب" من المادة 13 من نظام روما الأساسي على ما يلي "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية... إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

يستخلص من هذه المادة أن لمجلس الأمن الدولي– وباعتباره أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين– تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإحالة "حالة ما" تتعلق بإحدى الجرائم الدولية المشار إليها آنفا إلى المحكمة مستندا في ذلك للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة المتعلق بـ "الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان" والذي تضمن عشر مواد (المواد من 40 إلى 51). ففي حالة وقوع أي تهديد أو خرق للسلام والأمن الدولي فتتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليهما، ذلك أن المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تمنح لمجلس الأمن سلطة تحديد وجود أو عدم وجود تهديد للسلام أو خرق له أو وقوع عمل عدواني[1] وقرار مجلس الأمن الدولي

(1).مدوس فلاح الرشيدي ،المرجع السابق ،ص12

بخصوص إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المسائل الموضوعية وبالتالي يشترط الحصول على موافقة تسعة أعضاء من المجلس من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين فيه.

فالمادة 13 الفقرة (ب) من نظام روما تتعلق بإحالة مجلس الأمن الدولي حالة متعلقة بارتكاب جريمة دولية بمعرفة مواطني دولة طرف في نظام روما أو على إقليم تلك الدولة أو قبلت باختصاص المحكمة، وإضافة لذلك فإن مجلس الأمن الدولي يختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكب جريمة دولية بصرف النظر عما إذا كانت دولة جنسية المتهم أو دولة الإقليم طرف في نظام روما الأساسي أم لا حتى لا يفلت مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب عن طريق امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة[1].

لذلك يمكن القول أنه عندما يقرر مجلس الأمن الدولي وفقا لإجراءات صحيحة أن حالة ما تهدد السلم والأمن الدوليين فإن شرط المصادقة – الواجب توافره عندما نكون بصدد إحالة صادرة من قبل دولة طرف أو من المدعي العام تلقائيا– يسقط ولا حاجة بالتقيّد بالشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة 12[2]، "فمصادقة الدولة الوطنية والدولية الإقليمية ليست ضرورية"[3]، وعلى هذا الأساس نخلص إلى أن عدم خضوع الدولة لأحكام الإتفاقية لا يجردها منها، بل يمكن أن تصطدم تلك الدولة سلطة مجلس الأمن الدولي عندما يقرر إحالة حالة "ما" تتعلق بها.

وتجدر الإشارة أن الإحالة الصادرة من طرف مجلس الأمن الدولي يمكن اعتبارها استثنائية لأن هذا الأخير لا يتدخل إلا في حالة وقوع نزاعات تمس السلم والأمن الدوليين.

---

(1) .مدوس فلاح الرشيدي ،المرجع السابق ،ص22

(2) عبد القادر البقيرات : العدالة الجنائية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر .الطبعة 2005 ، ص229

(3).بلخيري حسينة ،المرجع السابق ،118

ثانيا : السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي لتعليق نشاط المحكمة

إذا كانت المادة 13 من النظام الأساسي قد خولت لمجلس الأمن الدولي سلطة ذات طبيعة ايجابية متمثلة في إحالة مسألة إلى المدعي العام للمحكمة على النحو الذي أشرنا إليه، فإن المادة السادسة عشرة من نظام روما المعنونة بـ "إرجاء التحقيق والمقاضاة" منحت هي الأخرى سلطة خطيرة لهذا الجهاز والذي بموجبها يمكنه تعليق نشاط المحكمة. فتنص المادة 16 على ما يلي : "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز لمجلس الأمن تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

نستخلص من هذه المادة أن نظام روما منح لمجلس الأمن الدولي سلطة إيقاف نشاط المحكمة لمدة سنة قابلة للتجديد، وفي هذا الصدد لابد أن نشير إلى أنه خلال المفاوضات التي جرت أثناء انعقاد مؤتمر روما، كانت هناك العديد من المحاولات الهادفة من طرف بعض الدول ترمي إلى إنقاص المدة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي لتكون ستة أشهر، كما اقترحت بعض الدول قبول تجديد طلب وقف النشاط مرة واحدة، وكل ذلك من أجل التوفيق بين الدول المؤيدة لمنحه مثل هذه السلطة والدول المعارضة على ذلك[1]، لكن في الأخير تم تجسيد سلطة مجلس الأمن الدولي وفقا لما جاء في المادة 16 من نظام روما.

بيد أن نشير إلى أنه رغم السلطة المخولة للمجلس الأمن الدولي لتوقيف نشاط المحكمة إلا أنه مقيد في طلبه هذا بأن يصدر في شكل قرار وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يشترط الموافقة على ذلك القرار من قبل تسعة أعضاء من مجلس الأمن الدولي من بينهم أصوات الدول دائمة العضوية.

(1).مدوس فلاح الرشيدي ،المرجع السابق ،ص65

وهذا ما يخفف من خطورة هذا النص ويقلل من احتمالات التعليق غير المبررة[1]، ويرى البعض أن العديد من الدول أرادت تجنب جعل المحكمة الجنائية الدولية أداة تحكم بين أيدي بعض الدول وعليه ينبغي أن تجد كافة الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن الدولي أساسها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبناءا على ما تقدم، نستخلص أن هناك ثلاث طرق لإحالة وضع إلى المدعي العام للمحكمة فإن تحققت إحداها، يستطيع هذا الأخير الشروع في التحقيق بعد تقييم المعلومات المقدمة له إلا إذا قرر عدم وجود أساس لمباشرة إجراء أو المقاضاة، كأن تكون القضية غير مقبولة طبقا للمادة 17على النحو الذي تم تبيانه، وفي هذه الحالة يجب عليه تبليغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن الدولي بالنتيجة التي توصل إليها والتي يجب أن تكون مسببة مع الملاحظة أنه يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام والطلب منه إعادة النظر القرار الذي أصدره بناءا على طلب يقدم من طرف الدولة أو مجلس الأمن الدولي.

أما إذا تبين له وجود أساس كاف ومعقول للمقاضاة فيبدأ في التحقيق ومن أجل ذلك منحت له مجموعة من السلطات أثناء التحقيق، فطبقا للمادة 54 من نظام روما فإنه يقوم بالتوسع في التحقيق بتفحص كل الوقائع والأدلة للقول بوجود أو عدم وجود المسؤولية الجنائية ويتخذ من أجل ذلك التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تختص بها المحكمة، كما يجوز له إلتماس تعاون دولة أو منظمة حكومية وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية المنصوص عليها في نظام روما. ويقوم المدعي العام بمجموعة من الأعمال في إطار التحقيق من بينها جمع الأدلة وفحصها، طلب إحضار الشهود والمجني عليهم واستجوابهم وله اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص، هذا وأن نظام روما

(1) عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق ،ص345

نص على حقوق المتهم أثناء عملية التحقيق ينبغي احترامها: كعدم إجباره عن تجريم نفسه أو إخضاعه للتعذيب وحقه في أن يبلغ بالتهم قبل الاستجواب وحقه الاستعانة بمترجم ومحامي[1].

المطلب الثاني: طلبات تقديم وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية المقدمة للدول

مهما كانت جهود المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من نظام روما، فإنه لم يكتب لها النجّاح إذا لم تجد مساعدة فعالة من قبل الدول في مختلف المراحل المتبعة أمام المحكمة، فهناك "التزام عام بالتعاون" يقع على عاتق الدول الأطراف، بل ويمكن للمحكمة دعوة دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة القضائية اللازمة بناءا على ترتيب خاص أو اتفاق تعقده مع هذه الدولة مثلا. وقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مضمون طلبات تقديم وتسليم الأشخاص ودور الدول في هذا المجال (الفرع الأول) والحدود أو القيود التي قد تعتري هذه الدول في تنفيذ تلك الطلبات (الفرع الثاني)، وسيتم التطرق لذلك على النحو التالي.

الفرع الأول : كيفية توجيه وتلقي طلبات تقديم وتسليم المجرمين

لقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية الحق لهذه الأخيرة في توجيه طلب إلى دولة معينة من أجل تقديم أشخاص متواجدين فوق إقليمها بسبب ارتكابهم سلوك يشكل جريمة تختص بها المحكمة. بحيث يقدم طلب التعاون إما بإحدى اللّغات الرسمية لتلك الدولة أو مصحوبة بترجمة وإما باللغة الإنجليزية أو الفرنسية لغتي عمل المحكمة[2] وفقا لما تختاره تلك الدولة، ويتم اتصال هذه الأخيرة بتلك الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى تحددها الدولة طرف عند تصديقها على النظام الأساسي أو قبولها، الموافقة عليه أو الانضمام

(1) للمزيد من التفصيل انظر المواد 53 و54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(2) انظر المادة 50 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

له، كما يجوز إحالة الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أوأي منظمة إقليمية مناسبة وفقا لما نصت عليه المادة 87 من نظام روما. ويقع على عاتق الدولة التي تلقت الطلب واجب الحفاظ على سريته.

وقد عالجت المادة 90 من النظام الأساسي لروما مسألة تسليم المجرمين وحالة تعدد الطلبات المقدمة إلى الدول، وفي هذا الصدد فقد حددت إتفاقية روما المقصود بالتسليم على أنه: "نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني". فيمكن أن يرتكب شخص معين جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في إقليم دولة معينة ثم يفر إلى دولة أخرى قبل أن يتم إلقاء القبض عليه، ويعرف الفقهاء تسليم المجرمين بأنه "تخلي دولة معينة عن شخص متواجد فوق ترابها إلى دولة أخرى بناء على طلب هذه الأخيرة". فنظرا للطبيعة الخطيرة والبشعة للجرائم الدولية التي جاء بها نظام روما الأساسي والذي تتولى المحكمة الجنائية الدولية جزرها باسم المجموعة الدولية، فإنه يجب استبعاد المبدأ المعمول به في مادة التسليم والمتعلق بعدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها[1]

ففي حالة تلقي دولة طرف في نظام روما طلب التقديم المذكور أعلاه وطلب تسليم نفس الشخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة، اتفاقية أو تشريع داخلي، فنكون أمام حالتين :

- الحالة الأولى: هي الحالة التي تكون فيها الدولة المقدمة للطلب طرف في النظام الأساسي، فهنا ينبغي على الدولة التي تلقت طلب التقديم والتّسليم، أن تعطي الأولية لطلب المحكمة شريطة أن تكون المحكمة قرّرت مقبولية الدّعوى مراعية في ذلك أعمال التحقيق والمقاضاة التي قامت بها الدّولة الطالبة، وفي الحالة التي لم تقرر فيها المحكمة، فللدولة الموجه لها الطلب تتناول طلب التسليم المقدم من الدّولة على أن لا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية على حد التعبير نظام روما الأساسي.

(1) عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق ،ص136

– أما الحالة الثانية: فتكون فيها الدّولة المقدمة لطلب التسليم ليست طرفا في النظام الأساسي، فهنا إذا قرّرت المحكمة مقبولية الدّعوى، فتعطى الأولوية لطلب التقديم المقدم من هذه الأخيرة في حالة ما إذا لم يكن على عاتق الدولة الموجه لها الطلب التزام دولي يتضمن تسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة، وعلى الدولة المقدم لها الطلب أن تتناول طلب التسليم في حالة عدم اتخاذ المحكمة قرارها فيما يتعلق بمقبولية الدّعوى[1].

وعلى الدولة عند اتخاذها لقرارها في حالة ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أو ستسلمه إلى الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل لاسيما تاريخ كل طلب ومصالح الدولة الطالبة ومدى إمكانية وقوع تسليم بين المحكمة والدولة التي تطلب تسليم المجرمين.

الفرع الثاني: القيود التي قد ترد على الطلبات المقدمة للدول

قد تتلقى دولة طرف طلب مساعدة من المحكمة الجنائية الدولية أو من دولة معينة، لكن يتعذر لها الاستجابة لهذا الطلب نتيجة مجموعة من العوائق تعترض وتنفيذ الطلب الموجه إليها نتيجة قلة المعلومات اللازمة أو حتى لعدم إمكانية تحديد مكان تواجد الشخص المطلوب، أو أن عملية التنفيذ تتطلب وجود التزام دولي سابق قائم بين كل من الدولة الطالبة والدولة الموجه إليها الطلب كالالتزام الدولي بتسليم المجرمين لدولة معينة. ففي كل هذه الحالات ووفقا لما جاءت به المادة 97 من النظام الأساسي لروما والتي جاءت تحت عنوان "المشاورات" فعلى الدولة الموجهة لها الطلب أن تتشاور مع المحكمة لإيجاد الحل أو الآلية المناسبة للوصول لنتيجة مثمرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للمحكمة أن تقدم طلب تقديم شخص بسبب سلوك يعتبر جريمة في إطار النظام الأساسي لروما إذا كان تنفيذ ذلك الطلب من شأنه أن يحمل تلك الدولة إلى مخالفة الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقات دولية تشترط من أجل ذلك الموافقة

(1) انظر المادة (90) من النظام الأساسي

الصريحة للدولة المرسلة إلا إذا حصلت على موافقة هذه الأخيرة قبل ذلك.

وإذا امتنعت دولة طرف التعاون مع المحكمة على نحو يمنع هذه الأخيرة من القيام بمهامها لها أن تحيل المسألة لجمعية الدول الأطراف، ذلك لأن هذه الأخيرة تعتبر الهيئة الجامعة للدول الأعضاء، لكل دولة طرف ممثل واحد فيها يناط لها مجموعة من الأعمال من بينها النظر في أي مسالة تتعلق بعدم التعاون ، كما تستطيع المحكمة في الحالة ذاتها إحالة المسألة المتعلقة برفض التعاون إلى مجلس الأمن الدولي إذا أحيلت القضية إلى المحكمة من قبله. ولهذا الأخير إصدار قرار يذكر فيه الدولة الطرف التزاماتها الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة. ونفس الإجراءات تتبع في حالة ما إذا رفضت دولة غير طرف في النظام الأساسي التعاون مع المحكمة والتي سبق لها أن عقدت ترتيب خاص أو اتفاق تعاون مع المحكمة.

بيد أن نشير قبل التطرق للإجراءات المتبعة أمام الدائرة الابتدائية إلى الدور الذي تلعبه الدائرة التمهيدية، فبالإضافة إلى السلطات التي خولها لها النظام الأساسي لروما من إصدار أوامر وقرارات: كتلك المتعلقة بسماح المدعي العام البدء في التحقيق، وأوامر القبض بعد الشروع في التحقيق بناءا على طلب المدعي العام في حالة ما إذا اقتنعت بوجود أسباب كافية تفيد أن المعني ارتكب إحدى الجرائم السالفة وأن الأمر ضروري لمثوله أمام المحكمة، كما قد تكتفي بإصدار أمر بالحضور إن توافرت الضمانات اللازمة واقتنعت بها وذلك بناءا على طلب المدعي العام، مع الملاحظة أنه بمجرد إلقاء القبض على المعني يقدم إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة ويحق له في هذه الحالة طلب الإفراج المؤقت وتخطر الدائرة التمهيدية بذلك لتقدم توصياتها قبل إصدارها لقرارها ويستمر احتجازه في حالة عدم اقتناعها، ويجوز للدائرة التمهيدية عند الضرورة إصدار أمر بالقبض على المفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة، مع الملاحظة أن نظام روما لم يحدد لنا المدة التي ينبغي عدم تجاوزها في احتجاز الشخص قبل المحاكمة لكنه اشترط أن تكون تلك المدة معقولة. وفضلا عن ذلك تعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة من الانتهاء في التحقيق لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام طلب المحاكمة

من أجلها، بحيث يحضر الجلسة كل من المدعي العام والمتهم ومحامييهم، كما يمكن أن تنعقد في غياب المتهم إن تنازل عن الحضور أو كان في حالة فرار أو حتى لو لم يتم العثور عليه، فإن كانت هناك مصلحة فلها أن تسمح حضور المحامي رغم غياب المتهم. وفي نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية إما تأجيلها لتقديم المزيد من الأدلة أو للقيام بمزيد من التحقيقات أو من أجل تعديل التهمة، و قد ترفض هذه الأخيرة، كما قد تعتمدها عند توافر الأدلة الكافية ثم تحيل المتهم إلى الدائرة الابتدائية من أجل محاكمته على أساس التهم التي اعتمدتها.

المطلب الثالث: إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية

هناك مجموعة من الإجراءات يتعين إتباعها أمام المحكمة الجنائية الدولية حددها نظام روما الأساسي سواء تمت أمام الدائرة الابتدائية (الفرع الأول) أو أمام دائرة الاستئناف (الفرع الثاني)، وسيتم تسليط الضوء على مختلف هذه الإجراءات كما يلي :

الفرع الأول : الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

لقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من الأحكام التي تنظم الإجراءات الواجب إتباعها أثناء المحاكمة وذلك بموجب الباب السادس الذي يحمل عنوان "المحاكمة" مبينا كيفية سير المحاكمة، محددا حقوق المتهمين أثناء المحاكمة وكيفية التصرف بالأدلة المقدمة إلى المحكمة كما تطرق للشروط الواجب توافرها لإصدار المحكمة قرارها وكيفية صدور الأحكام

أولا : كيفية سير المحاكمة

تجري المحاكمة بمقر المحكمة بلاهاي "هولندا" ما لم يقرر انعقادها في مكان أخر وتكون الجلسات علنية، لكن يمكن عقد بعض الإجراءات في جلسات سرية في حالة ما إذا رأت الدائرة الابتدائية أن الظروف تقتضي ذلك، كما لو قررت ذلك من أجل حماية المجني عليهم، الشهود أو حتى المتهم، كما قد يكون السبب في إجراء جلسات سرية يرجع لوجود معلومات سرية أو حساسة ينبغي حمايتها، وفي نفس الوقت يتعين تقديمها كأدلة. فقد عالج النظام الأساسي للمحكمة

الوظائف والسلطات الممنوحة للدائرة الابتدائية التي ينبغي أن تلتزم بها أثناء سير المحاكمة، كما بين حقوق المتهمين، الشهود والمجني عليهم أثناء المحاكمة مبينا في نفس الوقت كيفية مشاركة هؤلاء الآخرين ودورهم أمام المحكمة في هذه المرحلة.

1- **السلطات الممنوحة للدائرة الابتدائية والضمانات المقررة للمتهم الماثل أمامها :** خول نظام روما الأساسي للدائرة الابتدائية مجموعة من الوظائف والسلطات ينبغي أن تلتزم بها لضمان محاكمة عادلة وسريعة، مراعية في ذلك احترام حقوق المتهم الماثل أمامها مع اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات، فتقوم الدائرة الابتدائية بتحديد اللغة الواجب استخدامها أثناء المحاكمة، فضلا عن التصريح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها لكن يشترط أن يتم ذلك التصريح قبل أن تبدأ المحاكمة بوقت كاف لتحضيرها. وإضافة لذلك يجوز للدائرة الابتدائية إحالة المسائل الأولية للدائرة التمهيدية عند الضرورة أو حتى لقاض من قضاة الشعبة التمهيدية فضلا عن إمكانية إصدار أمر بحضور الشهود وحماية المعلومات السرية.

وفيما يخص المتهم فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق والضمانات كرستها المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة، ينبغي على الدائرة الابتدائية احترامها، ذلك أنه يجب عليها تبليغه فوراً بالتهم المنسوبة إليه باللغة التي يفهمها أو يتحدث بها، كما تعطي الدائرة الابتدائية للمتهم فرصة لكي يعترف بالذنب أو أن يدفع بغير ذلك، وفي هذا الصدد نظمت المادة 65 من نظام روما الأساسي الإجراءات الواجب إتباعها عند اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، فإذا صدر منه أي اعتراف من هذا القبيل يقع على عاتق الدائرة الابتدائية التأكد من مجموعة من العوامل من بينها التحقق من فهم المهتم المعترف لطبيعة اعترافه والآثار المترتبة عنه، كما تتأكد من أن ذلك الاعتراف صادر عن إرادة حرة تلقائية وليس نتيجة إكراه، فضلا عن البحث فيما إذا كان الاعتراف الصادر من المتهم يتطابق ووقائع الدعوى، بحيث تنص المادة 65 الفقرة "ج" على ما يلي: "إذا اعترف

المتهم المذنب عملا بالفقرة 8 (أ) من المادة 64 تبث الدائرة الابتدائية في... (جـ) ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في :

أ-التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.

ب- وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.

ت- وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود"

فإذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بذلك وتبين لها صدق المتهم، واقتنعت بثبوت التهمة المنسوبة إليه نتيجة لذلك، وكانت مزودة بأدلة إضافية جاز لها إدانته، وفي الحالة العكسية أي إذا لم تقتنع، فتعتبر ذلك الاعتراف الصادر عن المتهم كأن لم يكن، وتأمر بمواصلة المحاكمة كما يجوز إحالة القضية لدائرة ابتدائية أخرى.

للمتهم الحق في الحصول على وقت كاف وتسهيلات لإعداد دفاعه والتشاور مع محام من اختياره، ويعد حضوره للمحاكمة من أهم الضمانات المقررة للدفاع عن نفسه وله الاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره بعد تبليغه بذلك الحق، إضافة لذلك فقد خول له النظام الأساسي لروما الحق في أن يستجوب الشهود، سواء كانوا شهود الإثبات أو شهود النفي على حد تعبير نظام روما. كما له أن يقدم أدلة أخرى أمام المحكمة فضلا عن حقه بالاستعانة بمترجم إن لم يكن يفهم اللغة التي يعمل بها في المحكمة، كما لا تستطيع المحكمة إجباره على إدلاء بشهادة ضد نفسه أو إجباره على الاعتراف بالذنب ويعد حق المتهم في عدم لإدلاء بأقواله من الضمانات الأساسية المقررة له فيستطيع الالتزام بالصمت ولا يكون سكوته سببا يعتمد عليه لإدانته. وهذا ما نجده في التشريعات الوطنية.

وقد جاءت المادة 66 بحكم هام متعلق بعبء الإثبات، ذلك أن هذا الأخير يقع على عاتق المدعي العام وليس على المتهم لأن الأصل في الإنسان هي البراءة، فلابد من معاملة المتهم

معاملة الشخص البريء حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي[1] وتجدر الإشارة إلى أن معظم دساتير الدول في العالم نصت صراحة على ذلك فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي بدأ نفاذه في 23 مارس 1976 وغيرها من الاتفاقيات الدولية وكل ذلك من أجل كفالة المتهم الحق في محاكمة عادلة وتوفير كل الضمانات الضرورية لاستقلال وحياد المحكمة في أدائها لعملها.

2- مشاركة الضحايا والشهود في إجراءات المحاكمة

تلعب الضحية دور مهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، فتستطيع المشاركة في أي مرحلة من الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، بحيث تنص المادة 68 من نظام روما التي جاءت تحت عنوان "حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات" في فقرتها الثالثة على أن المحكمة تسمح لمجني عليهم عندما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات تراها المحكمة مناسبة. وهم في غالب الأحيان يقومون بهذا الدور عن طريق ممثلين قانونيين، كما أن الضحايا أحرار في اختيار هؤلاء الممثلين لكن يشترط فيهم أن يكونوا ذوي خبرة واسعة في القانون، وأن يحسنوا إحدى لغتي عمل المحكمة، ويستطيع الضحايا طلب جبر الأضرار اللاحقة بهم من جراء ارتكاب إحدى الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة ولهذه الأخيرة أن تأمر جبر تلك الأضرار بعدة صور نصت عليها المادة 75 والمتمثلة في التعويض، رد الحقوق ورد الاعتبار. فيشمل التعويض المالي الضرر النفسي والمادي اللاحق بالمجني عليهم.

ويقصد برد الحقوق إعادة الحالة قدر الإمكان إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة كرد

(1) عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق ،ص235

الممتلكات مثلا، وفكر محررو نظام روما في إنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم وأسرهم والذي يلعب دور فعال في مجال تكميل وظائف المحكمة في مجال جبر الأضرار[1].

هذا ويتعين على المحكمة اتخاذ التدابير والاحتياطيات اللازمة لحماية الضحايا خاصة الماثلين أمامها، فيمكن لهذه الأخيرة أن تعقد جلسات سرية لهذا الغرض كما قد تقدم الأدلة عن طريق وسائل الكترونية أو بوسائل خاصة، مراعية في ذلك الظروف المحيطة بكل قضية. فعندما يقوموا بالإدلاء بأقوالهم كشهود أمام المحكمة تحد هذه الأخيرة من المخاطر التي قد يتعرضوا لها وعلى هذا الأساس تتصرف حيال المعلومات التي تتلقاها من قبلهم في إطار نوع من السرية على سبيل حماية ومساندة الضحايا، كما يتمتع الشهود بنفس الحماية التي يتمتع بها المجني عليهم على النحو الذي تم توضيحه.

أما عن الإجراءات الواجب إتباعها والمتعلقة بالشهادة، فقد عالجتها المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاءت تحت عنوان "الأدلة"، فقبل أن يدلي الشاهد شهادته أمام المحكمة يتعين عليه التعهد أمامها بالتزام الصدق في تقديم الأدلة، ومباشرة بعد ذلك يقوم بإدلاء شهادته شخصيا، كما يجوز له تقديم شهادة مسجلة بتكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي وفضلا عن الشهادة تقبل أمام المحكمة المستندات والمحاضر المكتوبة كدليل إثبات. وللمحكمة معاقبة الأشخاص الذين يدلوا بشهادات كاذبة أو الذين يؤثروا على الشهود وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 70 من نظام روما. وفي حالة ما إذا قررت المحكمة الإدانة، فلها توقيع عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو حتى العقوبتين معا.

(1) انظر المادة (79) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانيا: كيفية صدور القرارات والأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتعين على قضاة الدائرة الابتدائية حضور جميع مراحل المحاكمة وكل المداولات التي تجري في هذا الشأن، وهذا ما نصت عليه المادة 74 المتعلقة بمتطلبات إصدار القرار، فيعتبر حضور القضاة في كل مرحلة من المراحل أمر ضروري. وعلى هذا الأساس فقد خولت المادة نفسها لهيئة الرئاسة سلطة تعيين قاض مناوب يتولى حضور مراحل المحاكمة مكان أحد أعضاء الدائرة الابتدائية الذي لم يستطيع مواصلة الحضور.

ويشترط النظام الأساسي لروما أن تتم مداولات المحكمة في جلسته سرية، كما يشترط أن تصدر قرارات الدائرة الابتدائية معللة بالحيثيات، مسببة بما تم الكشف عنه أثناء المحاكمة فيما يتعلق بالأدلة المقدمة للمحكمة والنتائج التي تم التوصل إليها. ويصدر قرار القضاة بالإجماع إن أمكن ذلك وإلا فيصدر بأغلبية القضاة، ويتم النطق به في جلسة علنية وتنشر قرارات المحكمة باللغات الستة الرسمية لهذه الأخيرة وهي اللغة الأسبانية الإنجليزية، الروسية، الصينية، العربية والفرنسية.

وإن قررت الدائرة الابتدائية إدانة المتهم، عليها إصدار حكم مناسب يتطابق والعقوبات المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وبالرجوع للباب السابع من هذا الأخير نجد أنه نص على العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تنطق بها حال ارتكاب إحدى الجرائم الدولية المحددة في نظامها الأساسي، فلمحكمة إصدار عقوبات أصلية في حق الشخص المدان فلها أن تصدر عقوبة السجن المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثين سنة، كما يجوز لها أن تصدر عقوبة السجن المؤبد عندما تكون مبررة بالخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان على حد تعبير نظام روما. كما يجوز للمحكمة إلزام المدان بجبر أضرار المجني عليهم عن طريق التعويض،رد الحقوق ورد الإعتبار.

فوفقا لما تقدم نلاحظ أن نظام روما ترك عقوبة الإعدام جانبا، رغم خطورة وبشاعة الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، متأثرا في ذلك بالاتجاه العالمي السائد والذي

يطالب بإلغاء تلك العقوبة فيما يتعلق بالقوانين الوطنية[1] كما أن كل من نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا استبعدتا نهائيا هذه العقوبة بالنسبة لمرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.

أما العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة النطق بها فتتمثل في الغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة المقترفة. ولا بد على القضاة قبل تقرير العقوبة المناسبة مراعاة الظروف الشخصية لمرتكب الجريمة مع خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه في السجن أو في الاحتجاز. ويجب على المحكمة أن تقضي بحكم واحد مشترك إذا ارتكب الشخص المدان عدة جرائم ويتضمن هذا الحكم المدة الإجمالية للسجن والذي يشترط أن يصدر في جلسة علنية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية ليست نهائية بل هي قابلة للاستئناف أمام دائرة الاستئناف.

الفرع الثاني: طرق الطعن المقررة أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد عالج نظام روما طرق الطعن المقررة أمام المحكمة، مبينا الإجراءات الواجب إتباعها والقواعد التي تحكم المسألة، بحيث نظم كل من إجراءات استئناف القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة أمام دائرة الاستئناف وتطرق للإجراءات المتعلقة بإعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة وذلك على النحو التالي.

(1) عبد الفتلح البيومي الحجازي،المرجع السابق ،ص42،43

أولا: استئناف القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة

يعتبر الاستئناف ضمانا لتنقية الأحكام الصادرة عن القضاء مما يشوبها من أخطاء موضوعية أو قانونية، فهو يدعم حق المتهم في محاكمة عادلة[1] وهذا معمول به في القوانين الوطنية على الصعيد الداخلي. وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن محررو الاتفاقية أخذوا بعين الاعتبار هذا الحق الجوهري وجاءت المواد 81، 82 و83 تعالج هذه النقطة محددة شروط وإجراءات الاستئناف الواجب إتباعها أمام دائرة الاستئناف.

وتجدر الإشارة إلى أن لائحة محكمة نورمبرج نصت أن الحكم الصادر من هذه المحكمة سواء بالإدانة أو البراءة يجب أن يكون مسبب و يكون نهائي لا يجوز الطعن فيه[2] خلافا لنظام محكمة يوغوسلافيا السابقة الذي نص على أن الأحكام الصادرة عن تلك المحكمة تقبل الاستئناف أمام دائرة الاستئناف ونفس الحكم تكرر بالنسبة لمحكمة رواندا. مع الملاحظة أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على أن الأحكام الصادرة عن المحكمة لا تقبل الطعن بالاستئناف وإن كانت تقبل إعادة النظر.

ومن أجل ذلك يجب معالجة في أول المقام القرارات والأحكام الجائز استئنافها والأسباب الواجب توافرها لتقديم الاستئناف، ثم بعد ذلك الإشارة للسلطات الممنوحة لدائرة الاستئناف والإجراءات المتبعة في هذا المجال.

إن القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية قابلة للاستئناف من قبل المدعي العام بتوافر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 81 من نظام روما والمتمثلة في الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون، كما يجوز للشخص الذي أدين أو المدعي العام نيابة عنه أن

(1) عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ،ص239

(2) عبد الفادر القهواجي ،المرجع السابق ،ص346

يستأنف هو الأخر ذلك القرار بناءا على الأسباب السابقة إضافة إلى توافر أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات المتبعة أو القرار. كما أن الأحكام الصادرة بالعقوبة قابلة للاستئناف أمام دائرة الاستئناف من قبل نفس الأشخاص وذلك في حالة عدم تناسب الجريمة المقترفة والعقوبة المطبقة عليها.

كما أن القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية والقرارات التي تمنح أو ترفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة قابلة للاستئناف من قبل المتهم والمدعي العام، فضلا عن القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها وذلك في الحالة التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة الأساسية للدفاع أثناء المحاكمة. ولضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها إذا استنتجت بعد التشاور مع المدعي العام أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيامه بذلك الطلب، فطبقا للمادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة يستطيع المدعي العام استئناف ذلك القرار.

كما يكون قابل للاستئناف، كل قرار متعلق بمسألة تعود بأثر كبيرا على العدالة وسرعة الإجراءات وعلى نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا يمكن أن يؤدي لتقدم كبير في سير الإجراءات على حد تعبير المادة 82 من نظام روما. كما يعد قرارا قابل للاستئناف، القرار الذي تصدره الدائرة التمهيدية والمتعلق بمنح الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات التحقيق داخل إقليم دولة طرف دون أن تتأكد من تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع من نظام روما والمتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، في حالة ما إذا قررت الدائرة التمهيدية بعد مراعاة آراء الدولة المعينة أنها غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون على أساس انعدام سلطة أو عنصر من نظامها القضائي قادر على ذلك، ففي هذه الحالة يرفع الاستئناف من قبل الدولة المعينة أو المدعي العام طبقا للمادة 57 الفقرة الثالثة (د) من النظام الأساسي للمحكمة.

إضافة لما سبق فان الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك حسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 لهم تقديم استئناف من أجل حصولهم على التعويضات المستحقة.

أما عن السلطات الممنوحة لدائرة الاستئناف في هذا المجال والإجراءات الواجب إتباعها فتتمثل فيما يلي:

أثناء الاستئناف يبقى الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البث فيه إلا إذا أمرت الدائرة الابتدائية عكس ذلك، لكن إن كانت مدة التحفظ تجاوزت مدة الحكم بالسجن الصادر ضده يفرج عن المتهم، ويعلق تنفيذ القرار أو الحكم بالعقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف.

أما في حالة تبرئة المتهم، فيفرج عن هذا الأخير فورا مع أخذ بعين الاعتبار حالة الظروف الاستثنائية ومراعاة بعض الأمور مثل وجود احتمال كبير للفرار، ومدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه ومدى احتمال نجاح الاستئناف، فيجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر استمرار احتجاز الشخص لحين البت في الاستئناف بناءا على طلب المدعي العام و الذي يعد قراراً قابل للاستئناف.

ومن أجل ذلك منحت لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، فلها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة إذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة أو أن الحكم كان مشوباً بغلط في القانون الوقائع أو غلط إجرائي.

ويجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية للفصل فيها وللتوصل بنتيجة، كما يجوز لها أن تطلب الأدلة لتفصل في المسألة بنفسها ولها تعديل حكم العقوبة لعدم تناسبه والجريمة المقترفة.

تصدر دائرة الاستئناف حكمها بأغلبية آراء القضاة، تبين فيه الأسباب المستند عليها و إذا لم يتوصل للإجماع، يجب أن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية مع الملاحظة أنه لكل قاض إصدار رأي منفصل أو مخالف بشأن المسائل القانونية. مع الملاحظة أنه إذا تم الاستئناف سواء كان من قبل الشخص المدان أو من قبل المدعي العام نيابة عنه، فلا يمكن تعديل الحكم أو القرار على نحو يمس مصلحته، ذلك أن القاعدة العامة المعمول بها في هذا المجال هي أنه لا يضار المتهم باستئنافه، وهي قاعدة معمول بها أيضا على الصعيد الداخلي.

ثانيا: إعادة النظر في الأحكام النهائية

يعتبر إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالإدانة أو العقوبة، طريق طعن مقرر أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد أورد النظام الأساسي لزوما الأسباب التي يجب أن يبنى عليها طلب إعادة النظر في الحكم النهائي القاضي بالإدانة أو بالعقوبة مبينا الأشخاص الذي يجوز لهم تقديم هذا الطلب وسلطات دائرة الاستئناف في هذا المجال. مع الملاحظة أن نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة أشار في مادته السادسة والعشرين على أنه يمكن للمحكوم عليه وللمدعي العام تقديم طلب إعادة النظر في الحكم إن تم اكتشاف فعل جديد لم تكن تعلم به الدرجة الأولى أو دائرة الاستئناف وكان من شأنه أن يؤثر بقوة على قرار الدائرة التي أصدرت الحكم إذا علمت به أثناء المحاكمة كما تم النص على نفس الحكم في المادة الخامسة والعشرون من نظام محكمة رواندا[1].

وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه حدد الأشخاص الذي يجوز لهم تقديم هذا الطلب في الأشخاص التالية : الشخص المدان وفي حالة وفاته زوجه أو أولاده أو والديه أو أي شخص من الأحياء يكون قد تلقى قبل وفاة المتهم تعليمات خطية صريحة منه أو حتى المدعي العام نيابة عن المتهم .

(1) عبد القادر القهواجي ،المرجع السابق ،ص 287،304

فإذا تم اكتشاف أدلة جديدة جدّ مهمة، لم تكن متاحة وقت المحاكمة يمكن لهؤلاء الأشخاص طلب إعادة النظر في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، بشرط أن يكون سبب عدم إتاحتها لا يرجع إلى مقدم الطلب، كما يشترط أن تكون منتجة في القضية لو صح التعبير وبعبارة أخرى لو قدمت أثناء المحاكمة لكان من الممكن صدور حكم آخر.

كما يجوز تقديم طلب إعادة النظر أمام دائرة الاستئناف إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة كانت مزيفة، مقلدة أو مزورة اعتمدت عليها المحكمة للإدانة، فضلا عن اكتشاف أن قاضى أو أكثر من الذين اشتركوا في تقدير الإدانة ارتكبوا في الدعوى سلوك سيئ جسيم أو أخلوا إخلالا جسيم بواجباتهم على درجة من الخطورة يكفي عزلهم وفقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كإدلاء القاضي بمعلومات تم التحصل عليها بمناسبة أداءه لمهامه وكان من شأنها إلحاق ضرر لشخص معين.

فإذا توفرت الشروط السابقة يكون لدائرة الاستئناف خيارين إما رفض الطلب لكونه غير مؤسس، وإما تقبله وفي الحالة الأخيرة فلها أن تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد أو تشكل دائرة جديدة، كما لها أن تبقي على اختصاصها بعد سماع الأطراف.

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

لقد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدور الدول في التنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بموجب الباب العاشر الذي جاء تحت عنوان "التنفيذ" متضمنا تسعة مواد، كما رسم حدود ينبغي عدم تجاوزها من قبل الدول المكلفة بالتنفيذ. وبعبارة أخرى يمكن القول أن نظام روما قيد نوعا ما سلطة الدول في هذا المجال بمجموعة من الأحكام، فنظم كيفية تنفيذ أحكام السجن فضلا عن تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة .

أولا: تنفيذ أحكام السجن

باعتبار تنفيذ الحكم إحدى معايير فعالية الجهة المصدرة له، فنظم نظام روما الأساسي كيفية إتمام هذه العملية. بحيث أنه حدد الدول التي تستقبل المحكوم عليهم وذلك بموجب المادة 103 منه والتي عبر عنها بـ: "دولة التنفيذ"، ذلك أنه وفقا لهذه المادة ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تتعهد بقبول الأشخاص المحكوم عليهم وتنفيذ العقوبات الصادرة ضدهم مع جواز تعليق ذلك بشروط توافق عليها المحكمة، ويتم إعداد تلك القائمة من قبل مسجل المحكمة.

ويكون هنا حكم السجن ملزم للدول الأطراف ولا يجوز تعديله من قبل هذه الأخيرة، وفي حالة عدم تعيين أي دولة، ينفذ الحكم في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر أي مكان مقر المحكمة البلد المضيف هولندا. هذا وقد نصت المادة 27 من نظام محكمة يوغوسلافيا على أن تنفيذ تلك الأحكام تتم في سجون الدول المعينة من قبل المحكمة التي توجد على قائمة الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليه و نفس الشيء بالنسبة لمحكمة رواندا.

وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة، نلاحظ أن هذا الأخير حدد مجموعة من العوامل التي يتعين على المحكمة أخذها في الحسبان عند اختيار البلد لتنفيذ العقوبة من بينها مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل، تطبيق المعايير السارية لمعاملة السجناء مقررة بمعاهدات دولية مقبولة، فضلا عن جنسية المحكوم عليه وأي عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه.

ونلاحظ أن نظام روما حاول التضييق من سلطة الدولة المكلفة بتنفيذ العقوبات ذلك أنه لا يجوز لها البت في طلب استئناف أو إعادة النظر المرفوع من قبل المحكوم عليه فهذه السلطات خولت للمحكمة وحدها. كما لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج على المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة

التي نطقت بها المحكمة الجنائية الدولية لأن طلبات تخفيف العقوبة تختص بها المحكمة لوحدها التي يجوز لها أن تستجيب لذلك الطلب إن توفرت أحد العوامل المحددة في المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة مثل قيام الشخص بمساعدة المحكمة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليه.

ويشترط أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضع لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقرر بموجب معاهدات دولية مقبولة. ويحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ التي يشترط أن تكون هي الأخرى متفقة مع تلك المعايير، وعند انتهاء مدة الحكم يمكن نقل المعني إلى دولة يكون عليها استقباله أو توافق على ذلك مع مراعاة رغبة هذا الأخير، كما قد تأذن له دولة التنفيذ البقاء عندها.

ثانيا: تنفيذ تدابير التغريم و المصادرة

لقد عنى الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبيان كيفية تنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة والقواعد المطبقة، كما بين الدور الذي تلعبه الدول في هذا المجال ولم يتوقف عند هذا الحد، بل تطرق لدور هذه الدول في تنفيذ أحكام الغرامات المالية والمصادرة ذلك أنه بالإضافة إلى عقوبة السجن فللمحكمة أن تأمر بفرض غرامة وفقا لمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فضلا عن مصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي تم الحصول عليها من الجريمة المرتكبة بصفقة مباشرة أم بصفة غير مباشرة. وعند الضرورة تراقب هيئة الرئاسة بصفة مستمرة الحالة المالية للمحكوم عليه حتى بعد تنفيذ عقوبة السجن من أجل تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة ومختلف التعويضات

وتنص المادة 109 من نظام روما على ما يلي: "تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسن النية وفقا لإجراءات قانونها الوطني". وبالرجوع لنص المادة 75 من النظام

الأساسي للمحكمة نجد أنها تقضي في فقرتها الخامسة بأنه "تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة"، وبالتالي نستخلص أن الدولة الطرف تنفذ كذلك قرار الجبر الصادر من المحكمة والمتعلق بالأضرار اللاحقة بالمجني عليهم، ذلك أنه كما سبق شرحه فإنه يمكن للضحايا الإدلاء برأيهم فيما يتعلق بنوع الجبر الذي يطلبونه وتستطيع المحكمة أن تأمر بذلك إن رأت جدية الطلب المقدم لها. ومن أجل تمكين الدول بتنفيذ المصادرة، يجب أن تحدد مجموعة من البيانات من بينها: تحديد الممتلكات بدقة والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها، فضلا عن قيمة العائدات والممتلكات في حالة عدم إمكانية مصادرة الممتلكات التي أمرت المحكمة بمصادرتها.

وعندما تطلب المحكمة من الدول الأطراف المساعدة في هذا المجال، فإنها تزود تلك الدول بالمعلومات المتعلقة بمكان تواجد تلك الممتلكات الصادر بموجبها الأمر.وإذا لم تستطيع الدول الأطراف إنفاذ أمر مصادرة، يجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، كما تحول الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها الدولة طرف تنفيذها للحكم إلى المحكمة وفي هذه الحالة تعطى الأولوية لجبر أضرار المجني عليهم وذلك في كل الحالات.وفي الأخير يمكن القول أن الدول تلعب دور كبير في عملية التنفيذ، ونظرا لضخامة تكاليف السجن خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم لمدة طويلة الذي قد يصل للسجن المؤبد، فأشار نظام روما في الباب الثاني عشر الصادر تحت عنوان " النظام المالي" المتعلق بالتمويل في المادة 115 إلى أن نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف ومكتبها وهيئاتها الفرعية تغطى من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف والأموال المقدمة من الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بإحالات الصادرة من مجلس الأمن [1].

(1) عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 244

المبحث الثاني

الممارسات الميدانية لاختصاص المحكمة (الجانب العملي)

لقد جسدت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ارض الواقع ممارساتها الميدانية من خلال متابعة والتحقيق في الجرائم الدولية التي خول لها النظام الأساسي بموجبه أن تنظر فيها وفق للمادة الخامسة منه ووفقا للإجراءات المذكورة سابقا .

فهناك قضايا محالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي لروما إلى المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول) وفي بعض الحالات حفاظا على السلم والأمن الدوليين يتدخل مجلس الأمن من خلال الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي ارتكبت متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المطلب الثاني)

المطلب الأول :الجرائم الدولية المحالة من طرف الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

من بين القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي تم تحريك الدعوى من المدعي العام بطلب من الدول الأطراف الجرائم المرتكبة في الكونغو الديمقراطية (الفرع الأول) والجرائم الدولية المرتكبة في إفريقيا الوسطى (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الجرائم المرتكبة في اقليم الكونغو الديمقراطية

أولا :خلفيات الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

يعود تاريخ نشوب الصراع الى شهر أوت حينما أمر الرئيس الكونغولي "لوران كابيلا" القوات الرواندية المتواجدة في البلاد بعد ان حقق انتصاره سنة 1997 بالخروج منها ادى ذلك الى وقوع تمرد داخل الجيش الكونغولي وبروز حركة ترمي بالاطاحة بالنظام القائم ، ليتطور النزاع فيما بعد ويصبح دو طابع اقليمي بعد اقدام روندا واوغندا على تقديم الدعم الى المتمردين بحجة حفظ

حدودهما في مقابل تلقي الجيش النظامي للدعم الى المتمردين من قبل انغولا وتشاد وزيمبابوي وقد تواصل الصراع وتفاقم الوضع رغم ابرام اتفاق يقضي بوقف اطلاق النار في جويلية 1999 [1].

وقد تفاقم الصراع وبلغ اشده بعد خرق وقف اطلاق النار من قبل القوى المتصارعة الداخلية والاقليمية الى غاية جويلية 2003 حيث تم الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم على أساس اقتسام السلطة وام يتوقف النزاع عند هذا الحد بل استمر الى ابعد من دلك [2] .

حيث شهد إقليم كيفو تركيز النزاع العسكري والسياسي وكونه ملاصقا لرواندا وهو ما انعكس على أداء الحكومة الانتقالية وأدى الى تعطيل جهودها فقد عارض جنود التجمع الكنغولي من اجل الديمقراطية المتمركز جنوب إقليم كيفو سلطة القائد الإقليمي المعين من قبل الحكومة من خلال استخدام القوة وهو ما أفضى إلى نزاع عسكري وبالضبط في 11 جوان 2004 بين القوات الحكومية وقوات المتمردين التابعين للتجمع الكونغولي من اجل الديمقراطية ،وقد وقع المدنيون ضحية بسبب استهدافهم من الطرفين وتمكن التجمع الكونغولي من اجل الديمقراطية من الاستيلاء على إقليم بوكافو التابع لجنوب كيفو لتندلع بعدها مظاهرات عنيفة في شتى أنحاء البلاد وتصاعد التوتر العرقي إلى درجة كبيرة وتم ارتكاب أبشع الجرائم الدولية والمنافية لحقوق الإنسان كالقتل العشوائي والاغتصاب والتعذيب وتجنيد الأطفال وتسخيرهم في العمليات العسكرية ليصل عدد القتلى في أوت 2004 إلى ما يزيد عن 150 ألف شخص أغلبيتهم من اللاجئين الكونغوليين المنتمين الى قبيلة التوتسي في مذبحة غاتومبا بوراندي.

---

(1) أيمن مصطفى عبد القادر ،جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي الطبعة الأولى مصر2010 ص125

(2) احمد بشارة موسى المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2006 –2007 ص17

ولا يزال النزاع المحلي وانعدام الامن وسوء التغدية الحاد والمرض تشكل تهديدا لسبل العيش لمئات الالاف من الاطفال واسرهم حيث تفشت اعمال الشغب والنهب والسلب في جميع انحاء كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية.

ثانيا :إحالة قضايا الجرائم الدولية المرتكبة في اقليم كونغو الديمقراطية على المحكمة الجنائية الدولية

توجه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 برسالة الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يحيل بموجبها الوضع في كونغو الديمقراطية الى المحكمة الجنائية الدولية ،وقد اعلن المدعي العام بعد تلقيه لاتصالات عديدة من افراد ومنظمات غير حكومية انه سيبحث الوضع في الكونغو الديمقراطية، قام بابلاغ جمعية دول الاطراف في تقديم طلب للحصول على ادن من الدائرة التمهيدية للمحكمة قصد البدء في التحقيق للكشف عن الجرائم المرتكبة في الكونغو الديمقراطية ،وقد تحصل المدعي العام على العديد من التقارير والمصادر التي تؤكد بوجود الالاف من القتلى الى جانب العديد من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1]

وقد باشر المدعي العام تحقيقه في الجرائم المرتكبة في اقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية ودلك بزيارة محققي المحكمة بعدما فتح تحقيق في الحالة يوم 23 جوان 2004 والى غاية تاريخ 23 افريل 2013 فان المحكمة اهتمت بست قضايا في الحالة المتعلقة بجمهورية كونغو الديمقراطية

1- قضية المدعي العام ضد السيد توماس لوبانغا دييلو thomas lubanga dyilo »

تعد محاكمة لوبانغا هي الأولى في تاريخ القانون الدولي التي شهد مشاركة فعالة للضحايا خلال سير المحاكمة حيث انه بتاريخ 10 فيفري 2006 أصدرت الدائرة التمهيدية قرار بتوقيف المتهم توماس لوبانغا باتهامه بارتكاب جرائم حرب وتجنيده للاطفال الاقل من 15 سنة في

(1) طهاري اسيا ، "الجرائم الدولية" ،مذكرة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة سعيدة 2015-2016 ،ص90

أعمال عدوانية ، وبدأت الدائرة الابتدائية على اعداد التحضيرات اللازمة لمحاكمة السيد توماس لوبانغا قائد أركان الجناح العسكري لاتحاد القوات الوطنية لتحرير الكونغو والمتهم بجرائم الحرب[1]

وفي 13 جوان 2008 اصدرت الدائرة الابتدائية الاولى قرار بوقف الاجراءات حيث ارتات انه لا يتسنى اجراء محاكمة نزيهة في دلك الوقت ،وفي ضوء قرار وقف الاجراءات اصدرت الدائرة امرا بالافراج غير المشروط عن السيد توماس لوبانغا دييلو، وفي02 جويلية2008 منحت الدائرة الادعاء ادنا بالاستئناف ضد قرار وقف الاجراءات وفي اليوم داته استانف الادعاء قرار الافراج عن السيد توماس لوبانغا ،وفي 07 جويلية 2008 اوقفت دائرة الاستئناف انفاد قرار الافراج لحين النظر في الاستئناف ،وفي 21 اكتوبر 2008 اكدت دائرة الاستئناف تاجيل النظرفي الدعوى اد وجدت في الوقت داته ان المحكمة لم تتمكن من الامر بالكشف عن المعلومات التي حصل عليها المدعي العام رهنا بالوفاء بشروط السرية من دون موافقة مقدمي المعلومات وعلى مدى فترة خمسة اشهر وبعد ان حصل الادعاء العام على موافقة مقدمي المعلومات المعنيين كشف عن هده المواد واتاحها للقضاة الدين تمكنوا من تحديد الاسلوب المناسب للكشف عن كل وثيقة ،وفي 18 نوفمبر2008 وجدت الدائرة أن الادعاء العام اوفى بالتزاماته وانه يمكن البدء بعملية المحاكمة [2].

وفي 26 جانفي 2009 بدات الدائرة الابتدائية الاولى التي تضم القضاة السيد ادريان فولفورد واليزابيت اوديو ورينيه بلاتمان بنظر في قضية المدعي العام ضد السيد "توماس لوبانغا دييلو"وهناك 102 من المجني عليهم يشاركون من خلال ممثليهم القانونيين في قضية لوبانغا تم بعدها قام المدعي العام بعرض أدلته ، ومن26 جانفي حتى 14 جويلية من سنة 2009 قدم بشكل رسمي 119 دليلا وادلى 30 شاهدا بشهاداتهم وتم استدعاء 28 منهم من جانب الادعاء العام و02 من جانب الدائرة نفسها .

(1) أيمن مصطفى عبد القادر،المرجع السابق ،ص 126

(2) طهاري أسيا ، المرجع السابق ،ص 95

وفي 23 فيفري 2011 رفضت الدائرة الابتدائية الأولى طلب الدفاع بوقف الإجراءات باعتباره انتهاكا للإجراء القضائي واستؤنفت المحاكمة في 21 مارس 2011 ولغاية تاريخ 20 ماي 2011 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا بإنهاء مرحلة تقديم الأدلة وإستمعت المحكمة في جلسة علنية عقدت يومي 25 و26 اوت 2011 الى المرافعات الشفوية الختامية التي قدمها المدعي العام والدفاع والممثلون القانونيين للضحايا .

وفي 14 مارس 2012 قرأت الدائرة الابتدائية الأولى موجزا للحكم الذي أصدرته، خلصت الدائرة الى ان السيد "توماس لوبانغا " مسؤولا جنائيا بصفته شريك في ارتكاب جرائم التجنيد الالزامي للاطفال تقل اعمارهم عن 15 عاما ، وبموجب أمر صادر في 2012/03/14 قدم الطرفان والممثلون القانونيين لضحايا مذكرات بشأن العقوبة .

وفي 10 جويلية 2012 فرضت الدائرة الابتدائية الاولى على السيد توماس لوبانغا عقوبة السجن 14 عاما لاختطافه واستخدامه الأطفال دون 15 سنة ويعتبر هدا الحكم أول حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية ودلك مند دخولها حيز التنفيد عام 2002.

وبتاريخ 03 ديسمبر 2012 قام السيد "توماس لوبانغا دييلو" بإيداع مذكرات ووثائق على مستوى دائرة الاستئناف من اجل تدعيم استأنافه وتم متابعة الإجراءات أمام دائرة الاستئناف على المستوى المحكمة الجنائية الدولية ودلك بتقديم الأجوبة من طرف كل من السيد توماس لوبانغا دييلو والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[1]

وفي 26مارس 2013 تم دحض كل حجج وأسانيد المستأنف "توماس لوبانغا دييلو" التي تقدم بها واصدرت دائرة الاستئناف قرارها بتاييد القرارالمتخد من طرف الدائرة الابتدائية الاولى .

2 –قضية المدعي العام ضد السيد جيرمين كاتانغا » germain katanga «

أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيفية ضد السيد جيرمين كاتانغا بتاريخ 02 جويلية 2007

(1) فريجة محمد هشام :دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون دولي جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة بسكرة ، سنة 2013–2014 ص28

لاتهامه بتعاونه مع قادة عسكريين اخرين بهجومهم العنيف على قرية "بوغورو" في 24 فيفري 2003 مما أودى بحياة اكثر من 200 شخص مدني،وقد قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بتسليم السيد جيرمين كاتانغا الى المحكمة الجنائية الدولية في 18 اكتوبر 2007 ودلك بارتكابه جميع انواع الجرائم الدولية من تعديب واغتصاب وقتل وجرح عمدي واشراك اطفال اقل من 15 سنة في جرائم الحرب والعدوان وجرائم الاستعباد الجنسي والاغتصاب المكونة لجرائم الحرب المعاقب عليها بنص المادة (8/2/ب/22) من نظام روما الاساسي ، كما ثبث في قرار توجيه التهم بان السيد جيرمين كاتانغا كان يعلم ان هجومه يدخل ضمن الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين، الفعل المعاقب عليه بنص المادة (7) من النظام روما الأساسي ،وقد أكدت الدائرة الابتدائية الأولى الاتهامات الموجهة من المدعي العام ضد السيد جيرمين كاتانغا ودلك بارتكابه جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية .

وبتاريخ 24 نوفمبر 2009 بدات محاكمة السيد "جيرمين كاتانغا "امام الدائرة الابتدائية االثانية المشكلة من القضاة "برونو كوت " رئيسا ، و فاتوماتا ديمبيلي ديارا" و " كريستين فان دين و ينغايرت" ، وخلال أكثر من أكثر من 88 يوما من أيام المحاكمة قدم الإدعاء 105 قطع من الأدلة و إستدعى 14 شاهدا و خبيرا واحدا لأداء الشهادة ، و إستمر تقديم مرافعة إلى أن إختتم عرضه للإفادات في هذه القضية في 08 ديسمبر 2010 [1]

وقدم المتهم "جيرمين كاتانغا" قضيته في الفترة ما بين 24 مارس 2010 إلى غاية 12 جويلية 2011 و إستدعى 17 شاهدا للإدلاء بشهادتهم و من بينهم ثلاثة شهود مشتركين مع المتهم السيد " نقيد جولو شوي"، و إجمالا قبل كأدلة إثبات 150 دليلا قدمها الدفاع عن السيد "جيرمين كاتانغا"[2].

(1) فريجة محمد هشام ،المرجع السابق ، ص30

(2) طهاري أسيا ، المرجع السابق ،ص 99

و أعلن رسميا في 07 فبراير 2012 عن الإنتهاء من تقديم الأدلة و عقب ذلك قدم الإدعاء العام و الدفاع و الممثلون القانونيين للضحايا مذكراتهم الخطية الختامية، و إستمعت الدائرة الإيتدائية إلى المرافعات الشفوية الختامية في جلسة علنية في الفترة الواقعة من 15 إلى 23 ماي 2012 ، و أصدرت الدائرة خلال المحاكمة مجموعة 130 قرار شفويا و 450 قرار خطيا و أذنت بمشاركة 366 ضحية في الدعوى .

وبتاريخ 21 نوفمبر 2012 قررت الدائرة الإبتدائية الثانية بفصل التهم المتعلقة بالسيد "جيرمين كاتانغا" عن تهم " ماتيو نقيد جولو شوي"، كما طلب من السيد "جيرمين كاتانغا" و المدعي العام و كذا الضحايا بإمكانيتهم من تقديم ملاحظاتهم فيما يتعلق بقرار فصل التهم .

وقد تمكن المتهم من تقديم مذكرة استئنافه في قرار فصل التهم ،وبتاريخ 16 جانفي2013 صدر قرار عن دائرة الاستئناف يقضي بتوقيف إجراءات المحاكمة [1]

3- قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا « bosco nataganda »

قي 28 افريل 2008 فضت الدائرة الابتدائية الأولى الأختام عن أمر بإلقاء القبض كان قد صدر في 22 أوت 2006 بحق السيد بوسكو تاغاندا نائب القائد العام للعمليات العسكرية المزعوم للقوات الوطنية لتحرير الكونغو ، وارتأت الدائرة أن هناك أسس منطقية بان السيد بوسكو نتاغاندا قد قام بارتكاب جرائم حرب إلا انه لم يتم القبض عليه، ووفقا للطلب الذي قدمه المدعي العام في 14 ماي 2012 واستنادا إلى ثلاث تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (القتل الاغتصاب ، الاسترقاق الجنسي والاضطهاد) وأربع تهم تتعلق بجرائم الحرب (القتل، الاعتداء على السكان المدنيين) ،إلا انه و بتاريخ 22 مارس 2013 تقدم طوعا السيد "بوسكو نتاغندا" إلى المحكمة الجنائية الدولية مما أدى إلى عقد الدائرة الابتدائية جلستها بتاريخ 2013/03/26 والتي تعتبر أول جلسة تتم مع مقابلة المتهم أين تم إعلامه بارتكاب أربعة جرائم وثلاث جرائم

(1) طهاري اسيا ، المرجع السابق ،ص102

ضد الإنسانية ، ولا يزال المتهم قيد الاعتقال وينتظر المحاكمة بعد توجيه الاتهامات فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي ارتكبها.

4-قضية المدعي العام ضد كاليكيست مباروشيمانا callixte mbarushimana

بعد التحقيق مع كاليكيست مباروشيمانا تم التوصل الى ارتكابه خمسة جرائم ضد الانسانية و ثمانية جرائم حرب مما دعا الدائرة التمهيدية إلى إصدار الأمر بالقبض عليه في 28 سبتمبر 2010

ورأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأنه أسهم شخصيا وعمد في خطة مشتركة لقيادة القوات الديمقراطية لتحرير روندا من اجل شن هجوم استهدف السكان المدنيين في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية للحصول على تنازلات سياسية كجزء من حملة دولية لانتزاع تنازلات عن سلطة سياسية لصالح القوات الديمقراطية لتحرير روندا.

وفي 15 جويلية 2011 قدم الادعاء العام الوثيقة التي تتضمن التهم وقائمة الادلة والتي تشمل على 12 تهمة بارتكاب السيد " كالكيست مباروشيمانا "جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ادعى بانها ارتكبت في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية .

وخلال جلسات الاستماع التي عقدت في الفترة من 16 إلى 21 سبتمبر 2011 لنظر في إقرار التهم أدن بمشاركة 32 ضحية في الدعوى، وفي 16 سبتمبر 2011 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قرار بالأغلبية ينص على رفض إقرار التهم الموجهة إلى السيد "كالكيست مباروشيمانا " ووجدت أن الادعاء العام لم يقم بتقديم أدلة كافية لإثبات أن المشتبه به كان مسئولا مسؤولية فردية عن الجرائم التي اتهم بارتكابها ،وبناء على دلك قررت الدائرة بالأغلبية الإفراج عن السيد "كالكيست مباروشيمانا " من السجن . وفي 20 ديسمبر 2011 ردت دائرة الاستئناف الطعن الذي قدمه الادعاء العام في قرار الإفراج، وعقب دلك تم الإفراج عنه وتم إطلاق صراحة على أساس عدم إثبات ضلوعه في ارتكاب جرائم دولية[1] .

(1) طهاري اسيا ،المرجع السابق ،ص 104،106

الفرع الثاني : الجرائم المرتكبة في اقليم افريقيا الوسطى :

اولا :خلفية النزاع في اقليم افريقيا الوسطى

أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أنها ستقوم بالتحقيق للكشف عن المسؤولين عن الجرائم الجنسية والمعتبرة من ضمن أكبر الجرائم الدولية التي وقعت في جمهورية افريقيا الوسطى اثناء محاولة قمع الانقلاب الذي قام به الجنرال " فرنسوا بوزيزية "في 2002 ضد الرئيس السابق "انج فيليكس باتاسيه'

حيث قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق وذلك بارتكازه على اشد الجرائم خطورة، التي ارتكبت في الفترة 2002-2003 ودلك عندما وصل العنف دروته خاصة الاغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي.

كما انه ليس فقط ما قامت به الجماعات المسلحة من خلال الصراعات من إنتهاك لحقوق الممدنيين والنساء والاطفال مما دعا الى وجوب نشر قوة تابعة للامم المتحدة التي يجب ان تكون جزء من نهج أشمل لحماية المدنيين في جمهورية إفريقيا الوسطى .

حيث أنه في مارس من عام 2009 اختطف المئات من الرجال المسلحين الدين يعتقد انهم أعضاء في "جيش الرب للمقاومة " اكثر من 100 رجل و إمراة وطفل في شرقي جمهورية إفريقيا الوسطى و قام المسلحون الدين يعتقد انهم قادمين من شمال غربي جمهورية كونغو الديمقراطية باغتصاب النساء والفتيات وتدمير ونهب الممتلكات[1]

ثانيا :إحالة قضايا الجرائم الدولية المرتكبة في اقليم افريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية:

أعلن مكتب المدعي العام بتاريخ 22 ماي 2007 عن فتح تحقيق في إفريقيا الوسطى على أساس المعلومات المجمعة من مصادر تبين الجرائم والتي تدخل في اختصاص المحكمة والتي

(1) طهاري أسيا ، المرجع السابق ،ص110

أرتكبت في هذه الدولة وإستنادا إلى تحليل الجرائم التي وقعت اثناء اندلاع العنف خلال سنتي 2002 و2003 وحدث خلالها قتل واغتصاب للمدنيين وهي جرائم وقعت بين قوات الحكومة والمتمردين .

1-قيام المدعي العام بفتح تحقيق في اقليم افريقيا الوسطى

فتح المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا في الادعاءات عن الجرائم الجنسية التي فاق عددها عدد الجرائم القتل وهي الادعاءات التي قال عنها مكتب المدعي العام انها تبين تفاصيل الجرائم الجنسية وان المعلومات التي بحوزته تشير الى ان جرائم الاغتصاب التي ارتكبت ضد المدنيين لا يمكن تجاهلها في نطاق القانون الدولي الجنائي، وان هنالك مئات من ضحايا الاغتصاب تقدموا الى الادعاء يسردون الجرائم الفظيعة التي صاحبتها أعمال عنف من قبل الجناة وكيفية تعرضهم للاغتصاب.كما أشار مكتب المدعي العام الى حكم محكمة النقض في جمهورية افريقيا الوسطى وهي أعلى هيئة قضائية في البلاد ومن تم فان نظام العدالة الوطنية غير قادر على الاضطلاع بالإجراءات اللازمة لتحقيق والمحاكمة عن الجرائم المرتكبة.

قضية المدعي العام ضد جون بيير بيمبا غومبوgombo jean pierre bembe

رأت الدائرة الابتدائية الثالثة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ان هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه من خلال الصراعات المسلحة الطويلة الامد التي وقعت في جمهورية افريقيا الوسطى في الفترة الممتدة من 25 اكتوبر2002 الى غاية 15 مارس 2003 وبما ارتكبته حركة الكونغو بقيادة "جون بيير بيمبا غومبو" من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين وجرائم القتل والاغتصاب والتعديب لاسيما في اقليم"بانغي،بوسانغو ،مونقومبا وداماريوسميل ".

وفي 23 ماي 2008 قامت الدائرة الابتدائية الثالثة بإصدار مذكرة توقيف وتم فض أختامها بتاريخ 24 ماي 2008 من خلال مسجل المحكمة ودلك بإصدار طلب القبض والتقديم إلى مملكة بلجيكا ضد"جون بيير بيمبا"، وقد اخطرت السلطات البلجيكية مجلس النواب بالامر بالقبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في 23 ماي 2008 وقد اعتقل" جون بيير" وتم

توقيفه من جانب السلطات البلجيكية، وبتاريخ 10جوان 2008 أصدرت مذكرة توقيف ثانية أين أضيفت جرائم دولية أخرى توصل اليها مكتب المدعي العام كتوافر جرائم القتل العمدي المكونة لجرائم ضد الانسانية ودلك من خلال التحقيقات التي قام بها داخل اقليم إفريقيا الوسطى من أجل ان يحاكم عنها .

وفي 12جانفي 2009 بدأت جلسة الاستماع لاقرار التهم الثمانية الموجهة من المدعي العام ضد "جون بيير بيمبا ".وبتاريخ 15 جوان 2009 أكدت الدائرة الابتدائية الثانية ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (قتل واغتصاب وسلب ونهب) وتهمتين في ارتكاب جرائم ضد الانسانية ضد "بيمبا" بصفته قائدا عسكريا لا باعتباره شريكا في ارتكاب الجريمة كما وجه إليه الاتهام أصلا [1]

وإمتنعت الدائرة من تأكيد تهمة التعديب بوصفها جريمة حرب نظرا لعدم الدقة في هده الوثيقة التي تحتوي على هده الاتهامات،حيث أعتبرت أن تلك التهم تندرج بالكامل في عداد تهمة الاغتصاب .

وفي 22 جوان 2009 قدم الادعاء التماسا للحصول على ادن بالاستئناف قرار الدائرة بالامتناع عن اقرار التهم . واعاد المتهم طلب الافراج المؤقت بتاريخ 29 جوان 2009 اين

وافقت الدائرة الابتدائية الثالثة عن طلب الإفراج بتاريخ 14 جوان 2009 غير أن تم إلغاء الإفراج بتاريخ02 سبتمبر2009 من طرف غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية .

وفي 18 سبتمبر2009 أحالت الرئاسة القضية إلى الدائرة الابتدائية الثالثة المشكلة من القاضي سير أدريان فلفورد(رئيسا) والقاضية اليزابيت اوديو بنيتو والقاضية جريس الووتش .

وفي 22نوفمبر 2010 بدأت محاكمة السيد "بيمبا" أمام الدائرة الابتدائية الثالثة وادن لـ1619 ضحية المشاركة في إجراءات المحاكمة عن طريق ممثليهم القانونيين ، أما عن المحاكمة فمازالت قائمة ولم يصدر أي حكم بحق السيد "بيمبا" ومن جهة أخرى فان إجراءات التحقيق في

(1) طهاري اسيا ،المرجع السابق ،ص113

الجرائم الدولية التي ترتكب في وسط إقليم إفريقيا الوسطى لازالت متواصلة وهو ما نبهت إليه المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة السيدة "فاتوابنسودا" في بيانها بتاريخ 22 ابريل 2013 حين قالت بان الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى يتدهور يوميا كما يتزايد عدد الضحايا المدنيين من الجرائم الخطيرة وان الهدف من وجود المحكمة هو إنهاء الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم كما أن اختصاصها يشمل كامل جمهورية إفريقيا الوسطى ، لقد عانى شعب جمهورية إفريقيا كثيرا بالفعل ولن أتردد في مقاضاة المسؤولين عن هده المعاناة[1] .

المطلب الثاني :الجرائم الدولية المحالة بقرار مجلس الامن الدولي :

من بين القضايا التي أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بقرار من مجلس الأمن الدولي متصرفا وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك حفاظا على السلم والأمن الدوليين قضية دارفور بالسودان (الفرع الأول) وقضية الجرائم المرتكبة في ليبيا (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم دارفور

أولا : خلفية النزاع القائم في إقليم دارفور

بدأت الأزمة مند ظهور الحركات والتنظيمات المسلحة في عام 2003 مثل جبهة تحرير السودان وجناحها العسكري جيش تحرير السودان الذي يضم مجموعة كبيرة من الضباط السودانيين السابقين في الجيش السوداني وينادي التنظيم بحكم داني موسع وإعادة تقسيم
السلطة والثروة وإعادة بناء السودان على أسس جديدة [2].

(1) طهاري أسيا ، المرجع السابق ،ص114

(2)عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008 ص398

وهناك أيضا حركة العدالة والمساواة وهو تنظيم يتبنى رؤية ديمقراطية تعتمد على صوت واحد لشخص واحد كما يدعو التنظيم الى فصل الدين عن الدولة وبناء سودان جديد مدني فيدرالي ووصفت منظمات الأمم المختلفة الحالة في دارفور عام 2004 بأنها أسوء كارثة إنسانية في العالم حسب تقديرات 2005. وقد وصفت تقارير الأمم المتحدة التدابيرالتي اتخدتها الحكومة السودانية لوقف القتال وحماية المدنيين بانها يشوبها نقص كبير وغير فعالة الى حد بعيد فان أهم مساوئ الصراع هي الهجمات التي تعرض لها المدنيين وأدت إلى تدمير وحرق قرى بأكملها وتشريد مجوعة كبيرة من السكان المدنيين .

ثانيا : إحالة مجلس الامن الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية

صدر قـرار مجلس الأمن الدولي تحت رقم **1593** قضى باحالة الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية ودالك بغية وضع حد لتلك النزاعات الدائرة في هدا الاقليم ،والتي نتج عنها عشرات الالاف من القتلى ومئات الالاف من اللاجئين والمتشردين وامام عدم احترام اطراف النزاع في دارفور لاتفاقات وقف اطلاق النار ووضع حد للانتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ،حيث احال هدا القرار الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وقد كان لتقرير لجنة التحقيق الدولية الأثر البالغ لصدور هدا القرار و تعتبر الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية الاولى من نوعها.

وتستند سلطة مجلس الأمن الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وخاصة عندما يكون تهديد لسلم العالمي ودالك بتفعيل المادة 39 من الميثاق حيث تخول له سلطة تحديد وجود اي تهديد للسلام او وقوع العدوان بحيث يقدم توصياته ويتخد الاجراءات للحفاظ على السلم والامن الدوليين.

إن ثاتير الإحالة من مجلس الامن على المحكمة وقبول الدعوى امامها يعطي الحق للمدعي العام والغرفة التمهيدية سلطة تقويم المعلومات ومن ضمنها ما يحيله مجلس الامن الدولي .

ففي قضية دارفور المحالة اليها من قبل مجلس الامن الدولي فان المادة (53) من نظام روما الاساسي تؤكد بوضوح ان المدعي العام ليس ملزما بقرار المحكمة الصادر عن مجلس الامن فهاته المادة تعطي للمدعي العام سلطة تقدير الشروع في التحقيق ، فمجلس الامن عند احالته لقضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية قد استند في قراره الى تقرير اللجنة الدولية للتحقيق التي اكدت عدم قدرة القضاء السوداني او عدم رغبته في متابعة ومعاقبة مجرمي الحرب .

ثالثا :إحالة قضايا الجرائم الدولية الواقعة في اقليم دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية

لقد تحصل المدعي العام على المعلومات التي تؤكد ان بعض الاطراف قد بدات في اتلاف العديد من البيانات مثل نبش وحرق القبور وتصفية واغتيال بعض الشهود واتلاف المستندات، فقام المدعي العام بابلاغ الدائرة التمهيدية بوجوب الاسراع في اتخاد اجراء معين من شانه ان يحول دون اتلاف معالم الجريمة الدولية مع وجوب مقاضاة المجرمين الدوليين لدارفور.

وبتاريخ 27 افريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض على كل من احمد محمد هارون وعلى محمد علي عبد الرحمان المعروف بعلي كشيب من ضمن 51 متهما باتهامهم بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

وبتاريخ 14 جويلية 2008 قدم المدعي العام طلب إلى الدائرة التمهيدية كي تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير واصدرت هده الاخيرة امرا بالقبض بحق الرئيس السوداني بتاريخ 04 مارس 2009 [1]

1- قضية المدعي العام ضد كل من السيد احمد هارون والسيد علي محمد علي عبد الرحمان

اصدرت الدائرة الابتدائية بتاريخ27 افريل 2007 امرين بالقاء القبض على احمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمان المدعو علي كشيب ،حيث ان هناك اسباب معقولة للاعتقاد بان نزاعا

(1) طهاري أسيا ، المرجع السابق ،ص124،126

مسلحا وطويلا كالنزاعات المشار اليها في المادة (2/8/و) من نظام روما الأساسي قد نشب منذ شهر أوت 2002 واستمر لفترة طويلة بين حكومة السودان التي تضم مقاتلين من القوات المسلحة الشعبية السودانية ومن قوات الدفاع الشعبي وميليشيا الجنجويد وبين مجموعات المتمردين التي تضم حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة في دارفور بالسودان ومن خلال أمر بالقبض الموجه ضد السيد احمد هارون اتضح بان هناك اسباب معقولة للاعتقاد بان القوات المسلحة السودانية قد شنت هجمات عديدة بحيث تم ارتكاب العديد من الجرائم الدولية كقتل المدنيين ،الاغتصاب ، الاعتداء على كرامة النساء والفتيات شن هجمات متعمدة على السكان المدنيين وتدمير الممتلكات التابعة لهم ونهب البلدات حيث ارتكبت أبشع عمليات الاضطهاد والقتل والنقل القسري والسجن والحرمان وعمليات التعديب والاغتصاب والتي تندرج كلها ضمن الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب[1] .

وبعد إجراءات التحقيق التي أجراها مكتب المدعي العام توصل الى ان احمد هارون شغل منصب وزير الدولة في وزارة الداخلية لحكومة السودان في الفترة من افريل 2003 الى غاية 2005 وانه تولى إدارة مكتب أمن دارفور وبالتالي التنسيق بين مختلف هيئات الحكومة المعنية بمكافحة التمرد ، وبذلك يعتبر قد أسهم عمدا في ارتكاب الجرائم المذكورة سابقا وهو على علم بان إسهامه قد يعزز الخطة المشتركة التي كانت تنفدها القوات المسلحة السودانية ميليشيا الجنجويد كما انه لم يكن يعلم فقط بتلك الاعمال التي تقوم بها ميليشية الجنجويد فقط بل كان يشجعها وعلى دالك يتم تحميله المسؤولية الجنائية جراء ارتكابه جرائم ضد الانسانية وجرائـــم الحرب وعلى دالك تم اصدار امر بالقبض في حق السيد احمد هارون بتاريخ 27 افريل 2007 .وفيما يتعلق بالسيد علي كوشيب فقد كان احد اكبرالقادة في تدرج المراتب القبلية في محلية وادي طالح وعضوا في قوات الدفاع الشعبي وانه قاد الاف من عناصر ميليشيا الجنجويد وعليه فقد اسهم عمدا في ارتكاب الجرائم الدولية والتي تم اتهامه بها والواردة في الأمر بالقبض

(1) احمد بشارة موسى ،المرجع السابق ،ص67

حيث تم ارتكاب عمليات قتل للمدنيين واغتصاب وتعديب ونهب البلدات وتدمير ممتلكات السكان المدنيين وانه بذلك يكون قد شارك مع غيره في ارتكاب الجرائم المدعي بها وبتالي هناك اسباب معقولة للاعتقاد بان السيد علي كوشيب مرتكب الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما الاساسي وخاصة منها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مما يدعو إلى توجيه الاتهام وإصدار مذكرة توقيف في حقه حيث صدرت في حقه مذكرة توقيف باتهامه بارتكاب 22 جريمة ضد الإنسانية و28 جريمة حرب.

وفي 25 ماي2010 أصدرت دائرة الاجراءات التمهيدية الاولى مشكلة من القاضية سيلفيا شتاينر (رئيسة) والقاضية سانجيم ماسنونو مناغينغ والقاضي كونو تارفوسير قرار بابلاغ اعضاء مجلس الأمن بعدم تعاون السودان. وواصل مكتب المدعي العام رصد الحالة في دارفور وجمع المعلومات عنها وتشير المعلومات التي تم جمعها الى ان الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وأعمال الإبادة الجماعية مازالت ترتكب .

وحتى تاريخ 13 ماي 2013 لازال السيدان احمد هارون وعلي كوشيب طليقي السراح وقد ادن للعديد من الضحايا بالمشاركة في الإجراءات التمهيدية للقضية .

حيث أن الحكومة السودانية لم تسمح بمحاكمة اي سوداني خارج الوطن وبانها لن تسلم لا مسؤولين ولا منسوبين للقوات المسلحة ، وحث رئيس مجلس الأمن الدولي حكومة السودان وجميع اطراف النزاع في دارفور على التعاون التام مع المحكمة بغية وضع حد للحصانة من العقاب عما ارتكب من جرائم في دارفور[1] .

ثانيا : قضية المدعي العام ضد السيد عمر حسن احمد البشير

اصدرت الدائرة الابتدائية التمهيدية في 04 مارس 2009 أمرا بالقبض على السيد"عمر حسن احمد البشير" رئيس السودان الدي حكم السودان لمدة ثلاث عقود(1989–2019) وذلك فيما يتعلق بالوضع بدارفور وكانت لدائرة أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكب جرائم

(1) فريحة محمد هشام ، المرجع السابق ،ص69

تدخل في اختصاص المحكمة وهي خمسة جرائم ضد الانسانية (القتل ،الابادة والترحيل القسري والتعذيب وكذا الاغتصاب) وجريمتين حرب (مهاجمة المدنيين والسلب والنهب) وبالنسبة لتلك التهم التي تم اقرارها قررت الدائرة ان وضع عمر البشير رئيس دولة طرفا في نظام روما الاساسي ليس له تأثير على ممارسة المحكمة لاختصاصها .

حيث انه بتاريخ 10 مارس 2009 قدم الادعاء التماسا للحصول على ادن بالاستئناف فيما يتعلق بتهم الإبادة الجماعية ، وبناء على تعليمات من الدائرة أحال رئيس القلم طلبات التعاون التي قدمت السودان من اجل القاء القبض على الرئيس "عمر البشير" وتسليمه الى جميع دول الاطراف في نظام روما الاساسي والى جميع اعضاء مجلس الامن غير الاطراف في نظام روما الاساسي .

وباصدار القرار تكون الدائرة قد خلصت الى انه طبقا للقرار (1593) الصادر سنة 2005 عن مجلس الامن اضافة الى المادة (25) من ميثاق الامم المتحدة يكون السودان ملزما بان يتعاون مع المحكمة بما في دالك القاء القبض على الرئيس "عمر البشير" وتسليمه .

وبتاريخ 03 فبراير 2010 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية قرارها بشان الاستئناف الذي قدمه المدعي العام "لويس مورينو اوكامبو" بتاريخ 06 جويلية 2009 لتأكيد تهمة الإبادة الجماعية في مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني "عمر البشير" ، ورات الدائرة ان عمر البشير بصفته رئيس دولة والقائد الاعلى للقوات المسلحة السودانية فعليا مشتبه بالقيام بتنسيق وضع خطة حملة مكافحة التمرد وتنفيدها . وعليه فان الدائرة التمهيدية الاولى اصدرت بالمحكمة الجنائية الدولية امر ضد رئيس الدولة السودانية وهو متهم بصفة رسمية من وجهة القانون الدولي ويتعين توقيفه والقاء القبض عليه ، ولا يزال السيد "عمر البشير " طليقا وينتظر القبض عليه من قبل الدول وتسليمه الى المحكمة الجنائية الدولية من اجل محاكمته [1].

(1) طهاري اسيا ،المرجع السابق ،ص134

وبتاريخ 17 افريل 2019 أعلن وزير الدفاع السوداني "عوض بن عوف" بيان ينص على إقتلاع النظام ووضع عمر البشير رهن الحبس وتأسيس مجلس عسكري لادارة شؤون البلاد يتولى الحكم لمدة عامين كمرحلة إنتقالية [1].

وفي هدا التاريخ تم إعتقال احمد البشير ونقله الى سجن كوبر بالخرطوم وبالتالي واجه محاكمة عسكرية داخل بلاده بعيدا عن المحكمة الجنائية الدولية .

ثالثا : قضية المدعي العام ضد السيد "بحر إدريس أبو قردة"

بتاريخ 20 نوفمبر قدم المدعي العام التماسا للحصول على أوامر بإلقاء القبض وحسب المدعي العام أن ثلاثة من قادة المتمردين كانوا مسؤولين عن جرائم ارتكبت ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي في حسكنيتة بدارفور في 29 سبتمبر 2007 ،

وفي07 ماي أصدرت الدائرة الابتدائية أمر استدعاء للمثول أمامها إلى "بحر إدريس أبو قردة" وارتأت الدائرة إلى أن هناك أسباب معقولة لارتكابه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وهي تحديدا ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (القتل ،عمليات السلب والنهب والاعتداء على الموظفين واعيان مستخدمة لتقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام).

وفي 18 ماي 2009 مثل السيد إدريس أبو قردة وبمحض إرادته أمام المحكمة الجنائية الدولية ولم يتم إلقاء القبض عليه ومثل مرة أخرى في 19 أكتوبر 2009 لجلسة إقرار التهم .

وبعد التحقيق توصلت الدائرة الابتدائية إلى انه لا يمكن محاكمة "السيد إدريس أبو قردة " لعدم ثبوت ضلوعه في ارتكاب الجرائم هذا ما جعل المدعي العام يطعن في القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى ودالك بإعادة توجيه التهم إلى السيد "إدريس أبو قردة" إلا انه تم رفض طعن المدعي العام ومن خلال استمرارية التحقيق يمكن إعادة متابعته واتهامه من جديد وذلك في حالة ثبوت ارتكابه لأي جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة[2]

(1) بيان أصدره وزير الدفاع السوداني على موقع الجزيـرة الإخبارية

(2) احمد بشارة ، المرجع السابق ،ص 91،ص93

رابعا : قضية المدعي العام ضد السيد "عبد الله بندا أباكير نورين" والسيد "صالح محمد جريو جاموس"

تقدم المدعي العام في عريضة الاتهام المقدمة للدائرة التمهيدية الأولى على مستوى المحكمة الجنائية الدولية على انه بتاريخ 29 سبتمبر2007 شن ما يقارب ألف جندي تابعين للجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وقوات جيش تحرير السودان يقودهم كل من "عبد الله بندا أبكر نورين "و "صالح محمد جريو جاموس " مسلحين بشتى أنواع الأسلحة، قاموا بهجوم مباغت على موقع جماعة المراقبين العسكريين الذي أنشأته بعته الاتحاد الإفريقي في السودان بحسكنيتة وعلى إثر دالك أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 27 أوت 2009 امرأ مختوما بالحضور في حق السيد "عبد الله بندا أبكر نورين "و "صالح محمد جريو جاموس "

وبتاريخ 16 جوان2010 مثل السيد " عبد لله بندا" والسيد "صالح محمد جريو"طوعا أمام دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى .

وفي 07 مارس 2011 أقرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (الاعتداء على الحياة والهجمات الموجهة ضد بعثة لحفظ السلام والنهب). وفي 25 ماي 2012 أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة قرارا بشان التمثيل القانوني المشترك للضحايا إلا انه وبسبب المسائل المعقدة التي ظهرت أثناء المحاكمة تم تحديد موعد الشروع في المحاكمة بتاريخ 05 ماي 2014 .

وفي عريضة أودعها دفاع المتهم "صالح جريو بتاريخ 23أفريل 2013 إن موكلهم قد قتل في شمال دارفور بالسودان بعد ظهر 19أفريل 2013 وتم دفنه في اليوم دانه[1].

(1) طهاري اسيا ،المرجع السابق ،ص139

الفرع الثاني: قضية ليبيا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بقرار مجلس الأمن رقم (1970)

أولا : خلفية النزاع في إقليم الجماهيرية العربية الليبية :

اعتبر الكثيرون حكم الرئيس الليبي معمر القدافي من أطول النظم الديكتاتورية حكما بالقارة الإفريقية وقد ثار الشعب الليبي على السياسات الخاطئة للعقيد والأوضاع الاجتماعية السيئة وانطلقت الشرارة الأولى للثورة من بنغازي بشرق ليبيا وطول فترة قيامها التي استمرت ما يقارب من العامين استخدم النظام الليبي كافة الوسائل المشروعة والغير المشروعة لقمعها من تعذيب وقمع المدنيين وقتل وتشريد [1] ، أين أطلقت قذائف المدفعية والهاون والصواريخ على المناطق السكنية واستخدمت أسلحة لا تفرق بين الأهداف .

اندلعت المظاهرات المعارضة للحكومة التي كان مخططا لها في مدينة بنغازي ثان اكبر المدن الليبية في 17 فبراير 2011 وقد قتل نحو 170 شخصا وجرح أكثر من 1500 شخص في بنغازي والبيضا بين 16-21 فبراير 2011 . تمكن الثوار بمساعدة حلف الناتومن اسقاط النظام الليبي وقد وجه المجتمع الدولي الى النظام الليبي اتهامات بارتكاب عمليات قتل واعتقال وتعديب واغتصاب واستخدام القدائف العنقودية والاسلحة المحرمة دوليا ضد المدنيين اضافة إلى استخدامهم كدروع بشرية[2]

(1) أيمن مصطفى عبد القادر، المرجع السابق، ص 130

(2) التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن التابع للامم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011

ثانيا :إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم (1970)

قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو اوكامبو" تقريره إلى مجلس الامن الدولي وأشار إلى انه سيطالب باعتقال ثلاث أشخاص بأنهم أصدروا أوامر بارتكاب جرائم حرب وضد الإنسانية غير انه لم يسمهم وأشار اوكامبو إلى قضية اغتصاب واحدة نفدها أشخاص موالون للزعيم الليبي وذكر اوكامبو أن قوات النظام الليبي قامت بعمليات اعتقال

عشوائية وتعذيب وقتل، مشيرا إلى إن الضحايا هم من المدنيين اللذين شاركوا في التظاهرات أو من غير الموالين للنظام وأضاف أن هناك ادعاءات بارتكاب جرائم حرب وتطرق كدالك إلى أن عدد القتلى في النزاع بالآلاف وعدد المهاجرين من منازلهم أكثر من 40 ألف لاجئ [1]

طلب المدعي العام إلى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى إصدار أوامر القبض ضد كل من "معمر القدافي" "سيف الإسلام القدافي" ورئيس جهاز المخابرات الليبية "عبد الله السنوسي" ودلك لتهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والاضطهاد).

1- قضية المدعي العام ضد السيد "معمر القدافي"

رأت الدائرة التمهيدية الأولى ان الادلة التي قدمها المدعي العام توفر اساسا بانه معمر القدافي وابنه سيف الاسلام القدافي دبرا خطة لردع وقمع مظاهرات المدنيين ضد نظامه بشتى الوسائل كما استنتجت الدائرة ان هناك اسباب معقولة للاعتقاد بانه كان لمعمر القدافي السيطرة المطلقة على جهاز الدولة الليبية حيث كان يوجه سلطاته مباشرة على اجهزة الدولة لا سيما جهاز الامن بعدما خلصت الدائرة التمهيدية الاولى الى وجود اساس للاعتقاد بان الزعيم معمر القدافي وضع جميع الوسائل لردع وقمع التظاهرات المدنية المنددة بنظامه واشرف على تنفيد

هذا المخطط، قامت بإصدار في حقه أمر بإلقاء القبض بتاريخ 27 جوان 2011 بعد إجراء تحقيق بخصوص الحالة في الجماهيرية الليبية العربية.

(1) أيمن مصطفى عبد القادر ، المرجع السابق ،ص135

واعتقدت الدائرة أن هناك أسباب معقولة بان معمر القدافي كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم المذكورة وكان يعلم بان سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذا لسياسة دولة وضعها بالتنسيق مع المقربين منه بما فيهم ابنه سيف الإسلام القدافي في استهداف المدنيين وكان يعلم بان تنفيذ الخطة من شانه أن يسفر عن تحقق الأركان الموضوعية للجرائم[1] .

وبتاريخ 22 نوفمبر 2011 قررت الدائرة التمهيدية الأولى إنهاء إجراءات الدعوى ضد "معمر القدافي " بعد استلام شهادة وفاته من السلطات الليبية.

2- قضية المدعي العام ضد السيد "سيف الاسلام القدافي "

وفقا للدائرة التهيدية الأولى كان "سيف الاسلام" خليفة "معمر القدافي" غير المعلن والشخص الأكثر نفوذا في دائرته المقربة ، ورأت الدائرة أسباب معقولة للاعتقاد بان سيف الاسلام القدافي كان يمارس السيطرة على اجزاء مهمة من جهاز الدولة وقوات الامن بما في دلك التمويل والدعم اللوجستي ،حيث دعم الخطة والمساهمة في تصميمها واستخدام سلطاته ونفوده واعطاء أوامر بتجنيد المرتزقة وحشد المليشيات والقوات ، وإعطاء أوامر بسجن المعارضين السياسيين والقضاء عليهم وتهديد وتخويف المتظاهرين .

وحسب قرار الدائرة التمهيدية الاولى رقم 01/11 –icc التابعة المحكمة الجنائية الدولية فقد خلصت الى ان هناك اسباب معقولة للاعتقاد بانه على الرغم من ان سيف الاسلام القدافي لا يشغل منصبا رسميا الا انه خليفة معمر القدافي المنتظر والشخص الأكثر نفوذا من بين المقربين منه كما انه وضع واشرف على خطة لردع مظاهرات المدنيين وإخمادها بكافة الوسائل، هدا ما أدى إلى إصدار في حقه مذكرة توقيف بتاريخ 27 جوان 2011 [2]

وبتاريخ 19 نوفمبر 2011 اعتقل سيف الإسلام القدافي في الزينتان وظل رهن الاعتقال فيها

(1) طهاري اسيا ،المرجع السابق ،ص144

(2) طهاري اسيا ،نفس المرجع ،ص146

وأصدرت الدائرة التمهيدية بتاريخ 06 ديسمبر 2011 قرار تطالب ليبيا بتقديم إفادات بشان ما إدا كانت السلطات الليبية تنوي تسليم سيف الإسلام القدافي إلى المحكمة .

وبتاريخ 23 جانفي 2012 قدمت السلطات الليبية ردها التي سعت فيه لتأجيل تسليم سيف الإسلام حتى تتمكن الحكومة الليبية من استكمال تحقيقاته ، وفي 03 فبراير 2012 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرار بشان زيارة قلم المحكمة ومكتب المحامي العام للدفاع الى ليبيا طالبا من قلم المحكمة اتخاذ الترتيبات اللازمة مع المجلس الوطني الانتقالي بشان الزيارة المشتركة لهم للسيد سيف الإسلام القدافي في ليبيا ، وفي 22 مارس 2012 أبلغت حكومة ليبيا الدائرة التمهيدية على الطعن في مقبولية قضية سيف الإسلام، وطالبت الحكومة الدائرة التمهيدية بتعليق طلب التسليم لكن الدائرة رفضت طلبها المتمثل في التأجيل.

وبتاريخ 01 ماي 2012 قدمت حكومة ليبيا علنا طلب الطعن في مقبولية الدعوى في حالة سيف الإسلام القدافي بحجة انه يتم التحقيق معه في نفس الجرائم وفي جرائم أخرى وأرادت السلطات الليبية توجيه إشارة قوية إلى المحكمة الجنائية الدولية مفادها أنها تمنح نفسها حق محاكمة سيف الإسلام القدافي .

والجدير بالذكر ان الدائرة التمهيدية الأولى قد ردت بتاريخ 31 ماي 2013 بالدفع بعدم قبول الإجراءات وكدا الدعوى المقامة أمام القضاء الليبي ضد سيف الإسلام القدافي المتهم بارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة والفساد المالي ، والدائرة المختصة بالمحكمة الى عدم توفر أدلة كافية لاتباث ان التحقيقات الوطنية تشمل القضية عينها أمام المحكمة الدولية الى جانب أن الدولة الليبية لا تزال تواجه عقبات في ممارسة سلطاتها القضائية على كامل أراضيها[1]

3 – قضية المدعي العام ضد السيد "عبد الله السنوسي"

شغل عبد الله السنوسي موقعا هاما في التسلسل الهرمي للنظام الإداري الليبي خاصة على جهاز الاستخبارات العسكرية كما يعتبر في نفس الوقت السلطة العليا للقوات المسلحة .

(1) طهاري اسيا ،المرجع السابق ،ص150

حيث اعتبرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة على أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه كان المدير القومي للاستخبارات العسكرية التي تعتبر أقوى أجهزة القمع وجهاز امن الدولة المسؤول عن مراقبة معسكرات الجيش وأفراد القوات المسلحة التي كانت تحت قيادته عندما تم نشرها في مدينة بنغازي من اجل قمع المظاهرات المدنية ، وبدالك فقد مارس عبد الله السنوسي صلاحياته العسكرية فور إصدار معمر القدافي تعليماته بردع المظاهرات .

حيث انه اصدر تعليمات مباشرة إلى الجنود بالهجوم على المدنيين المتظاهرين في بنغازي وبدالك فانه كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم التي ارتكبتها القوات المسلحة الخاضعة له كما كان يعلم أن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين الدين يعتقد أنهم منشقون سياسيون وكان يعي دوره القيادي والرئيسي في بنية الجيش

وسلطته في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسيه.ومن اجل دالك أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى لدى المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على عبد الله السنوسي بتاريخ 27 جوان 2011 لثبوت ضلوعه بارتكاب جرائم دولية ،وكدالك لعدم محو معالم الجرائم وإتلاف الأدلة ولضمان عدم استمراره في عرقلة تحقيقات المحكمة وكذا من أجل منعه من إستعمال صلاحياته للاستمرار في إرتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة [1].

وبتاريخ 17 مارس تم توقيف السيد عبد الله السنوسي بعدما دخل إلى موريتانيا بجواز سفر مالي وبهوية مزورة في مطار نواقشط لدى وصوله من المغرب أين أوقفته الشرطة الموريتانية بعد وصوله إلى مكاتبهم بالمطار مع إبنه وتم وضعه رهن الحبس الاحتياطي ثم وجهت إليه

بتاريخ 21 ماي من نفس السنة تهمة تزوير وثائق سفر ودخول البلاد بطريقة غير قانونية واعتقل مند دالك التاريخ في نواكشط مع توقيف ابنه الذي كان يحمل جواز سفر مالي مزور.

وبتاريخ 05 سبتمبر 2012 قامت موريتانيا بتسليم عبد الله السنوسي الى السلطات الليبية

(1) طهاري أسيا ،المرجع السابق ،ص151

وقد أمرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية ليبيا بتسليمها عبد الله السنوسي ويأتي دالك بطلب من محامون السنوسي الدين تم تعيينهم من طرف المحكمة وأكدوا فيه أن عبد الله السنوسي وسيف الإسلام القدافي لن يحظيا بمحاكمة عادلة إدا حوكما في ليبيا، وقال القضاة "لا تزال ليبيا ملتزمة بالانصياع لطلب التسليم "، إلا أنها مازالت لم تسلمه بعد، كما انه مازال بعد لم يصدر بحقه أي حكم عن المحكمة الليبية رغم طول المدة [1].

(1) طهاري أسيا ، المرجع السابق ،ص152

الخاتمـــــــــــة

نظرا لتكرار الجرائم الدولية، سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالمحاكمات الجزائية ضد مرتكبي أخطر الجرائم الدولية وأبشعها. وقد أخذ الاهتمام بإنشاء هذه المحكمة يتزايد سنة بعد سنة، مع الملاحظة أن التدوين والبناء القانوني للمحكمة الجديدة تم استنادا إلى موارد ومراجع وأدوات قانونية موجودة سابقا، فتعد وثيقة نورمبرج الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من أهم الأسس والمراجع لها، فضلا عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة اللاحقة لها.

هكذا وبعد أكثر من نصف قرن تقريبا توصلت بعض الدول إلى إنشاء جهاز قضائي يختص بالمحاكمات الجزائية و إلى إقرار نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و انبلج أمل في الإنعتاق من الاستبداد و من ثم يعد هذا النظام أول خطوة عملية في اتجاه تأسيس قضاء دولي جنائي دائم يختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي بأسره، التي يرتكبها الأفراد و هي: الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و العدوان التي لم يتم تحديد مضمونها و أركانها في النظام الأساسي للمحكمة كباقي الجرائم الأخرى و ذلك راجع لاعتبارات السياسية و تراوغ بعض الدول و بقاء هيمنة الدول العظمى على سلطة اتخاذ القرار. كما أنها تمارس اختصاصاتها لنظر في هده الجرائم بناء على الإحالة من طرف المدعي العام أو دولة طرف في النظام أو من طرف مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين اللذان يعتبران من أهم مقاصد الأمم المتحدة.ويكون سير الإجراءات على مستوى الدائرة التمهيدية ويمكن الطعن في أحكامها أمام دائرة الاستئناف .ولقد وجه المحللون بعض الانتقادات التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و من بينها التصرف المحدود للمحكمة المقرر بموجب المادة 124 التي تمنح الدولة إمكانية عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبعة سنوات ابتداءا من بدأ سريان نظامها الأساسي فيما يتعلق بجرائم الحرب، فضلا عن الضعف الكبير لنظام روما

المتعلق باستخدام الأسلحة غير المشروعة و عدم الإشارة إلى الإبادة الثقافية و الإبادة لأسباب سياسية وحصر مفهوم الإبادة في القضاء على أربعة أصناف من الجماعات فقط فضلا عن عدم اعتماد تعريف لجريمة العدوان، وعدم ضبط عناصر الجرائم ضد الإنسانية ولا مجا ل لاختصاص المحكمة بالنظر في قضية معينة إلى إذا كانت دولة المتهم أو دولة الإقليم طرف في المعاهدة فلا مجال لإجبار أي دولة غير موافقة عن نظام روما على قبول القضاء الجنائي الدولي إلا بقرار صادر عن مجلس الأمن الدولي. وهيمنة هدا الأخير من خلال منحه سلطة توقيف التحقيق أو المقاضاة لأجل غير محدد مما يضعف فعالية المحكمة ،كما أن غياب عقوبة الإعدام رغم خطورة الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها يجعلها لا تحقق الردع المطلوب بالإضافة إلى تقييد تحريك الدعوى أمام المحكمة إلا من طرف الدولة الطرف أو مجلس الأمن رغم أن هناك جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ترتكب ضد الشعوب المحتلة لكن رغم الانتقادات للنظام الأساسي بشأن الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه بفضل هذه الأخيرة فان أخطر مرتكبي الجرائم الدولية سيتم ملاحقاتهم مهما كانت الصفة التي يتمتعون بها و قد تمكنت من تفعيل اختصاصها من خلال فتح تحقيقات في أربع قضايا : جمهورية كونغو الديمقراطية، الجمهورية الإفريقية الوسطى و دارفور، ليبيا .كما أصدرت 9 مذكرات اعتقال.

لذلك يمكن القول أن نظام روما يشكل خطوة إيجابية نحو الأمام في معاقبة مجرمي الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية الجرائم الدولية الأشد خطورة فالجانب الإيجابي في المحكمة الجنائية الدولية يكمن في تكريس قضاء جنائي دولي دائم و ليس مؤقت خاص بالنزاع معين و إقليم محدد النطاق ذلك أن الهدف المتوخى من إنشاء هذه المحكمة يكمن في حماية الشعوب من الجرائم الخطيرة التي تتعرض لها لذلك يعد تأسيس المحكمة هيبة من الأمل للأجيال المقبلة و خطوة عملاقة على درب إحقاق عالمية حقوق الإنسان و سيادة القانون.

قائمة المراجع

1- الكتب العامة

1- أيمن مصطفى عبد القادر :جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي، مصر الطبعة الأولى 2010

2- بالخيري حسينة : المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي دار الهدى عين مليلة – الجزائر – طبعة 2006

3-عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008 .

4- منتصر سعيد حمودة : "النظرية العامة للجريمة الدولية " أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية دار الجامعة الجديدة ، مصر طبعة 2006

2- الكتب المتخصصة

1- عبد القادر البقيرات : العدالة الجنائية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر .الطبعة 2005

2- عبد الفتاح بيومي الحجازي " المحكمة الجنائية الدولية" دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي .النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية ، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة دار الفكر الجامعي ، مصر طبعة 2004 .

3- علي عبد القادر القهواجي " القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان .الطبعة الأولى2001

4- حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية طبعة2007

5- خالد مصطفى فهمي ،النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها ،دار الفكر الجامعي ،مصر، الطبعة الأولى ،2011

6- محمود شريف البسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية"نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة " ، مصر طبعة 2002

7 - مدوس فلاح الرشيد " آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 ، مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ،مجلة الحقوق،عدد2،الكويت 2003 .

3- الرسائل العلمية

1-أحمد بشارة موسى "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد"،رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2006 -2007

2- واسع حورية" النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، دراسة تحليلية تقيمية جامعة فرحات عباس سطيف 2003- 2004.

3- فريجة محمد هشام "دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية" ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون دولي جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2014/2013

4-لندة معمري يشوي ،" المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصصاتها"،ماجيستر في القانون العام ، جامعة الأردن 2010

5-طهاري اسيا ،" الجرائم الدولية"، مذكرة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة سعيدة الجزائر 2016/2015

4- المواثيق والاتفاقيات الدولية

1-ميثاق الأمم المتحدة المصادق علية في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945 .

2- الإعلان العامي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1949

3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998 الذي دخل حيز النفاد في 2002 .

4-إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تبنتها الجمعية العامة بقرار 260 ألف (د-3) المؤرخة في 09 /1949/12

الفهـــــــــرس

المقدمـــــة.....1
الفصل الاول :الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....6
المبحث الأول:جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.....7
المطلب الأول :البنيان القانوني لجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.....8
الفرع الاول: الركن الدولي 8
الفرع الثاني : الركن المادي.....9
الفرع الثالث : الركن المعنوي.....18
المطلب الثاني :الإشكالات التي تطرحها جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.....20
الفرع الأول : حصر تعريف جريمة الإبادة الجماعية فيما يصعب تطبيقه على عدد من حالات القتل الجماعي.....20
الفرع الثاني : تأرجح تعريف الجرائم ضد الإنسانية بين التضييق المضعف في توقيع العقاب.....22
المبحث الثاني : : جرائم الحرب و جريمة العدوان.....23
المطلب الأول : البنيان القانوني لجرائم الحرب.....24
الفرع الاول :الركن الدولي 24
الفرع الثاني :الركن المادي 25
الفرع الثالث :الركن المعنوي 40
الفرع الرابع : : تقييم المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ....41.
المطلب الثاني : جريمة العدوان.....46
الفرع الاول : : الخلاف الذي ثار حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصام المحكمة الجنائية لدولية وإمكانية إعطاء تعريف.....47
الفرع الثاني : تعليق ولاية المحكمة بخصوص جريمة العدوان 50
الفرع الثالث : محاولة تعريف جريمة العدوان في ظل المؤتمر الاستعراضي للمحكمة

الجنائية الدولية لعام 2010 51
الفصل الثاني : ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاختصاصها.....56
المبحث الأول :القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية 56
المطلب الأول :المؤهلين قانونا لتحريك الدعوى أمام المحكمة..... 57
الفرع الأول :الدول الإطراف أو المدعي العام 57
الفرع الثاني :مجلس الامن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة 61
المطلب الثاني :طلبات تقديم وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية المقدمة للدول.....65
الفرع الأول :كيفية توجيه وتلقي طلبات تقديم وتسليم المجرمين.....65
الفرع الثاني :القيود التي ترد على الطلبات المقدمة للدول.....67
المطلب الثالث :إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.....69
الفرع الأول:الإجراءات ا لمتبعة أثناء المحاكمة أ مام الدائرة الابتدائية.....69
الفرع الثاني : طرق الطعن المقررة أمام المحكمة الجنائية الدولية 75
الفرع الثالث :تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.....80
المبحث الثاني :الممارسات الميدانية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية 84
المطلب الأول :الجرائم الدولية المحالة من من الدول الأطراف في النظام.....84
الفرع الأول :الجرائم المرتكبة في إقليم الكونغو الديمقراطية.....84
الفرع الثاني :الجرائم المرتكبة في إقليم إفريقيا الوسطى.....92
المطلب الثاني :الجرائم الدولية المحالة بقرار من مجلس الأمن الدولي.....95
الفرع الأول :الجرائم الدولية المرتكبة بإقليم دارفور.....95
الفرع الثاني :قضية ليبيا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلس الأمن
رقم 1970.....103
الخاتمـــــة 109
قائمة المراجع.....111
الفهــرس.....114